١٠- كتاب المساجد

١- باب ما جاء في فضل المساجد

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الجن: ١٨].

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقُها».

صحيح: أخرجه مسلم في المساجد (٦٧١) من طرق عن أنس بن عياض أبي ضَمْرة، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عبدالرحمن بن مهران مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة فذكر مثله.

وأمّا ما رُوي عن ابن عمر في قصة سؤال النّبيّ ﷺ جبريلَ وسؤال جبريل الله سبحانه وتعالى، ففيه عطاء بن السّائب وهو مختلط، روى عنه جرير بن عبد الحميد وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط.

ومن طريقه رواه أبو جعفر بن أبي شيبة في كتاب العرش (٧٤)، وابن حبان في صحيحه (١٥٩٩)، والحاكم (١/ ٩٠، ٢/ ٧، ٨) كلّهم من هذا الوجه.

وأورده الهيثميّ في "المجمع" (٢/ ٦) وقال: «رواه الطبرانيّ في "الكبير"، وفيه عطاء بن السّائب وهو ثقة، لكنه اختلط في آخر عمره، وبقية رجاله ثقات».

ولعلّ مَنْ حسّنه فنظرًا لشاهده من حديث أبي هريرة.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن جبير بن مطعم مثل قصة سؤال النّبيّ جبريل، وسؤال جبريل ربّه عزّوجلّ. رواه الحاكم (٢/ ٧) من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود، ثنا زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، فذكر الحديث.

وصحّحه الحاكم وتعقّبه الذهبي فقال: «زهير ذو مناكير، هذا منها، وابن عقيل فيه لين».

ورواه الحاكم (١/ ٩٠) من وجه آخر، وفيه عبد الصّمد بن النّعمان، قال الذهبي: «وهو ضعيف».

٢- باب ما جاء في تحية المسجد

• عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٥٧) عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سُلَيم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري فذكر مثله.

ورواه البخاري في الصلاة (٤٤٤) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٤)

عن عبدالله بن مسلمة وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به مثله.

ورواه مسلم من وجه آخر عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو بن سُليم بن خلدة الأنصاري، عن أبي قتادة قال: دخلت المسجدَ ورسولُ الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس. قال: فجلست فقال رسول الله ﷺ: «من منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟» قال: فقلت: يا رسول الله! رأيتك جالسًا، والناس جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلسْ حتى يركع ركعتين».

وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة (١/ ٣٤٠)، وابن خزيمة (١٨٢٤): قال النبي ﷺ: «اعطوا المساجد حقها» قيل وما حقها؟ قال: «ركعتان قبل أن تجلس» وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد صرّح بالتحديث عند ابن خزيمة.

● عن جابر بن عبدالله، قال: كنّا عند رسول الله ﷺ يومًا فقال: «أدخلتَ المسجد؟». قلت: نعم. فقال: «أصليتَ فيه؟». قلت: لا. قال: «فاذهب فاركع ركعتين».

حسن: رواه ابن خزيمة (١٨٢٨) عن الرّبيع بن سليمان، عن ابن وهب، حدّثني أسامة، عن معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول (فذكره).

وإسناده حسن من أجل أسامة وهو ابن زيد الليثي، وشيخه معاذ بن عبدالله فإنهما حسنا الحديث.

٣- باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أوَّل قدومه

● عن جابر بن عبدالله قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في غزاةٍ، فأبطأ بي جملي وأعيى. ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمت بالغَداةِ، فجئتُ المسجد فوجدتُه على باب المسجد. قال: «الآن حين قدمتَ؟» قلت: نعم، قال: «فدع جملك. وادخُل فصلِّ ركعتين» قال: فدخلت فصلَّيتُ، ثم رجعتُ.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٩٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٥/ ٧٣) كلاهما من طريق عبد الوهاب الثقفي، حدثنا عبيدالله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله فذكر مثله، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري أطول من هذا وسيأتي في كتاب البيوع وفي كتب أخرى.

ومن الرواة من اختصره بلفظ: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فقال: «صَلِّ ركعتين» فأدخلوا حديث جابر في البابين في باب ما جاء في تحية المسجد، وفي باب الركعتين في المسجد لمن قدم من السفر كما فعل مسلم.

● عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ كان لا يقدمُ من سفر إلا نهارًا في الضُّحى، فإذا قَدم بدأ بالمسجد، فصلَّى فيه ركعتين، ثم جلس فيه.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٨٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٦) كلاهما من طريق الضحاك أبي عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، أن عبدالرحمن

ابن عبدالله بن كعب أخبره، عن أبيه عبدالله بن كعب، وعن عمه عبيدالله بن كعب، عن كعب فذكر مثله، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: أن النبي ﷺ كان إذا قدِمَ من سفر ضُحًى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس.

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى حين أقبل من حجته قافلا في تلك البطحاء، قال: ثم دخل رسول الله ﷺ المدينة، فأناخ على باب مسجده، ثم دخله، فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته. قال نافع: فكان عبد الله بن عمر كذلك يصنع.

حسن: رواه أحمد (٦١٣٢) - والسياق له-، وأبو داود (٢٧٨٢) من طريق يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري)، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

قال النووي: «في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصودةٌ للقدوم من السفر، لا أنها تحية المسجد، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته، وفيه استحباب القدوم أوائل النهار».

٤- باب ما يقول إذا دخل المسجد

• عن أبي حميد، أو أبي أسيد الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللّٰهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللّٰهم إني أسألك من فضلك».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٣) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن عبد الملك بن سعيد، عن أبي حُميد، أو أبي أُسَيد فذكر مثله.

قال مسلم: سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبتُ هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال قال: بلغني أن يحيى الحِمَّاني يقول: وأبي أسَيد.

ورواه أبو داود (٤٦٥) من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن به، وزاد في أول الحديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل» فذكر مثله.

وهي زيادة صحيحة، وفي بعض الرّوايات يسلِّم أيضًا عند الخروج.

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم» قال: أقَطْ؟ قلت: نعم قال: فإذا قال ذلك: قال الشيطان: حُفِظ مني سائر اليوم.

حسن: رواه أبو داود (٤٦٦) عن إسماعيل بن بشر بن منصور، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن عبدالله بن المبارك، عن حيوة بن شُريح، قال: لقيتُ عقبة بن مسلم فقلت له: بلغني أنك

تحدث عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد يقول فذكر مثله.

قلت: رجاله كلهم ثقات سوى شيخ أبي داود إسماعيل بن بشر بن منصور السَليمي فإنه صدوق وكان قدريًا كما قال المصنف نفسه.

وقال النووي في «الخلاصة» (٩١٦): «إسناده جيد».

وقوله: أقطُّ؟ معناه بحسب، والهمزة للاستفهام يُريد أبلغك عني هذا فقط، ثم بين له ما عنده من الزّيادة على ما بلغه عنده.

وأما ما رُوِيَ عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا دخل أحدكم المسجد فليُسلم على النبي ﷺ وليقُل: اللّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليُسلِّم على النبي ﷺ وليقل: اللّهم اعْصِمني من الشيطان الرجيم» فالصواب أنه موقوف.

رواه ابن ماجه (٧٧٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٠) وعنه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٦)، وابن خزيمة (٤٥٢)، وابن حبان (٢٠٤٧) في صحيحهما، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٧) كلهم من طريق أبي بكر الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكر مثله. وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح.

قلت: وهو كما قال إلا أنه موقوف، فقد خالفه ابن عجلان فرواه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن كعب الأحبار قال: يا أبا هريرة! احفظ مني اثنتين، أوصيك بهما، إذا دخلت المسجد فصلِّ على النبي ﷺ، وقل: «اللّهم افتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خَرجت من المسجد فصَلِّ على النبي ﷺ وقل: «اللّهم احفظني من الشيطان» رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩١) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، ومسدد في مسنده «إتحاف الخيرة» (١٤٤٥) عن يحيى بن سعيد -كلاهما عن ابن عجلان به كما خالفه أيضًا ابن أبي ذئب فرواه عن سعيد المقبري به من قول كعب، وروى مثل هذا عن أبي معشر موقوفًا أيضًا.

فهؤلاء الثلاثة وهم ابن عجلان وابن أبي ذئب وأبو معشر خالفوا الضحاك بن عثمان في رفعه، والضحاك بن عثمان وإن كان من رجال مسلم إلا أنه كان يهم، ولذا قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، ولعل هذه العلة خفيتْ على من صحّح إسناد الضحاك بن عثمان، ولم ينظر إلى من خالفه في رفع الحديث. ووهم الحاكم فجعله على شرط الشيخين والصّواب أنه على شرط مسلم وحده.

وفي الباب أيضًا عن أنس وابن عمر وفاطمة الزّهراء وكلها ضعيفة.

٥- باب ما جاء في الإخلاص لمن أتى المسجد

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى المسجد لشيء فهو حظُّه».

حسن: رواه أبو داود (٤٧٢) عن هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عثمان بن أبي

العاتكة الأزدي، عن عمير بن هانئ العنسي، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل عثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه فضعَّفه ابن معين وأبو مسهر والنسائي، وقال عثمان الدارمي: سمعت دُحَيْمًا يُثني عليه وينسبه إلى الصدق. وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال العجلي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.

والذي تبين لي أنه أكثر الرواية عن علي بن يزيد الألهاني، فالضعف من طريقه. وإذا روى عن غيره فهو مقارب، يكتب حديثه.

ومعنى هذا أنه إذا روى عن غيره فهو حسن الحديث. كما هنا، فإنه رواه عن عمير بن هانئ العنسي وهو «ثقة».

٦- باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة

● عن أنس قال: أخَّر النبي صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلَّى ثم قال: «قد صلَّى الناسُ وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها».

متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٢) عن عبد الرحيم المحاربي، قال: حدثنا زائدة، عن حُميد الطويل، عن أنس فذكر مثله.

ورواه مسلم في المساجد (٦٤٠) من وجه آخر عن أنس في سياق أطول منه. انظر مواقيت الصلاة.

● عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تُصلِّي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلَّى فيه ما لم يُحدِثْ. اللَّهم اغفر له، اللَّهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبِسُه، لا يمنعه أن ينقلِب إلى أهله إلا الصلاةُ».

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٥١) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري في الأذان (٦٥٩) عن عبدالله بن مسلمة، ومسلم في المساجد (٦٤٩/ ٢٧٥) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله، ورواه أيضًا من طريق سفيان، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ولفظه: «إن الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مجلسه تقول: اللَّهم اغفر له، اللَّهم ارحمه ما لم يُحدِث. وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبِسُه».

وعن أبي رافع عن أبي هريرة قلت: ما يُحدِثُ؟ قال: يفسو أو يضرطُ.

● عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما توطَّنَ رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر، إلا تبشبش الله له كما يتبشبش أهل الغائب بغائبِهم إذا قدم عليهم».

صحيح: رواه ابن ماجه (٨٠٠) قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده صحيح.

وصحَّح إسناده البوصيري في الزوائد.

وصحّحه أيضًا ابن خزيمة (١٥٠٣)، وابن حبان (١٦٠٧)، والحاكم (١/ ٢١٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين، رووه جميعًا من طريق ابن أبي ذئب به مثله.

وخالفه الليث بن سعد، فقال حدثني سعيد المقبري، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتوضأ أحد فيحسن وضوءه، ويُسْبِغه، ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا تبشبش الله به كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته».

رواه الإمام أحمد (٨٠٦٥) عن هاشم، وابن خزيمة (١٤٩١) عن شعيب، كلاهما عن الليث به مثله.

فإن أبا عبيدة مجهول وقد جهّله الدارقطني وغيره، إلا أن الإسناد ثابت بِدُونِه كما تقدم.

وأقام هذا الإسناد الحارث بن أبي أسامة «بغية الباحث» (١٢٨) فقال: حدثنا أبو النضر، ثنا الليث (وهو ابن سعد) حدثني المقبري، عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول؛ فذكر الحديث مثله، فرجع الإسناد إلى المقبري، عن سعيد بدون واسطة أبي عبيدة.

● عن عبدالله بن سلام في حديث طويل قال أبو هريرة: ثم لقيتُ عبدالله بن سَلَام فذكر الحديث، ثم قال عبدالله بن سلام: قد علمتُ أية ساعة هي: قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني ولا تَضَنَّ عليَّ. قال عبدالله: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، قال أبو هريرة: كيف تكون آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصادِفُها عبد مسلم يُصَلِّي» وتلك ساعة لا يُصَلّى فيها؟ قال عبدالله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلسًا ينتظر فيه الصلاة فهو في صلاة حتى يُصلي» قال أبو هريرة: فقلت: بلى. قال: فهو ذاك.

صحيح: رواه مالك في الجمعة (١٦) عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار، ... ثم لقيت عبدالله بن سلام فذكر مثله.

ورواه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١) كلاهما من طريق مالك، قال الترمذي: «وفي الحديث قصة طويلة، وهذا حديث حسن صحيح».

قلت: صحّحه ابن حبان (٢٧٧٢)، والحاكم (١/ ٢٧٨، ٢٧٩) ورواياه من طريق مالك، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

ورواه النسائي (١٤٣٠) من وجه آخر عن بكر بن مُضر، عن ابن الهاد به مثله.

ورواه الإمام أحمد من طريق مالك به مثله (٢٣٧٨٥) ومن طريق محمد بن إسحاق (٢٣٧٨٢) عن محمد بن إبراهيم به مثله، ومحمد بن إسحاق مدلس وعنعن إلا أنه توبع في رواية مالك عن يزيد بن عبدالله بن الهاد.

• عن سهل بن سعد الساعدي يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من كان في المسجد ينتظر الصلاةَ فهو في الصلاة».

حسن: رواه النسائي (٧٣٤) عن قتيبة قال: حدثنا بكر بن مُضر عن عياش بن عُقبة أن يحيى بن ميمون حدَّثه قال: سمعتُ سهلًا الساعديّ يقول فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل عياش بن عُقبة فإنه صدوق وصحّحه ابن حبان (١٧٥٢) فرواه من طريق زيد بن الحُباب، عن عقبة بن عياش به ولفظه: «من انتظر الصلاة فهو في الصلاة ما لم يُحْدِث».

ورواه الإمام أحمد (٢٢٨١٢) عن أبي عبدالرحمن المقرئ وأبي الحسن زيد بن الحُباب كلاهما قالا: حدثنا عياش بن عقبة به، ولفظه: «من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة».

• عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ذات ليلة، وهم ينتظرون العِشاء فقال: «صلى الناس ورقدوا، وأنتم تنتظرونها، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها».

صحيح: رواه أبو يعلى (١٩٣٩) ومن طريقه ابن حبان (١٥٢٩) عن أبي خيثمة، حدثنا محمد ابن حازم، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرة، عن جابر فذكر مثله. وإسناده صحيح.

ورواه أحمد (١٤٧٤٣) من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابرًا، هل سمعتَ النبي ﷺ يقول: «الرجل في صلاةٍ ما انتظر الصلاة» قال: انتظرنا النبي ﷺ ليلةً لصلاة العتمةِ، فاحتبس علينا حتى كان قريبًا من شطْر الليل، أو بلغ ذلك. ثم جاء النبي ﷺ فصلينا ثم قال: «اجلسوا» فخطبنا فقال النبي ﷺ: «إن الناس قد صلَّوا ورقدوا وأنتم لم تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاة». وفيه ابن لهيعة وفيه كلام معروف.

ولذا صحَّح الهيثمي في المجمع «١/ ٣١٢» رجال أبي يعلى، ولم يُصَحِّح رجال أحمد قال: «رواه أحمد وأبو يعلى. ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال فإن رجال أبي يعلى رجال مسلم.

وللحديث أسانيد أخرى والذي ذكرته أمثلها.

• عن أبي الدرداء قال: لتكن المساجدُ بيتَك، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل ضَمن لمن كانت المساجدُ بيتَه الأمنَ والجوازَ على الصراط يوم القيامة».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٤٣٤) عن نصر بن علي، ثنا أبو أحمد، ثنا إسرائيل، عن عبدالله بن المختار، عن محمد بن واسع، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء فذكره.

قال البزار: «إسناده حسن».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار: وقال: «إسناده حسن». قال الهيثمي: «قلت: رجال البزار كلّهم رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال إلا أن عبدالله بن المختار وإن كان من رجال مسلم إلا أنه حسن الحديث.

ورواه الطبراني في الأوسط (٧١٤٥) بإسناده عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: سمعتُ أبا الدرداء يقول لابنه: يا بني ليكن المسجدُ بيتَك، فإن المساجد بيوت المتقين. سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . وفيه «ضَمِن الله له الرَوْحَ والرحمةَ والجوازَ على الصراط إلى الجنة».

وأما ما رواه أبو سعيد عن رسول الله ﷺ: «إذا رأيتُم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان»، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ فهو ضعيف رواه ابن ماجه (٨٠٢)، والترمذي (٢٦١٧)، وابن خزيمة (١٥٠٢)، وابن حبان (١٧٢١)، والحاكم (٢/ ٣٣٢)، والبيهقي (٣/ ٦٦) كلهم من طرق عن دَرَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد.

قال الترمذي: حديث غريب حسن.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

والصواب أنه ضعيف، فإن فيه درَّاج -بتثقيل الراء، وآخره الجيم-، وهو: ابن سمعان أبو السمح، وقيل: اسمه عبدالرحمن، ودَرَّاج لقب.

قال فيه الإمام أحمد: «حديثه منكر، وقال أبو حاتم: حديثه ضعيف».

وقال ابن عدي: «عامة الأحاديث التي أمليتُها عن دَرَّاج مما لا يتابع عليه». وقال الحافظ: «صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف».

وأما ابن معين والدارمي فوثَّقاه. ومن علم حجّة على من لم يعلم.

٧- باب ما جاء في فضل الجلوس في المسجد بعد الصبح والعصر والمغرب في مصلاه

● عن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسولَ الله ﷺ؟ قال: نعم كثيرًا: كان لا يقوم من مصلاه الذي يُصلي فيه الصبحَ أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام. وكانوا يتحدَّثون، فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسَّم.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٧٠) من طريق أبي خيثمة، عن سماك بن حرب فذكر مثله.

ورواه سفيان وزكريا كلاهما عن سماك به ولفظه: أن النبي ﷺ كان إذا صلَّى الفجْر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنًا.

قوله: حسنًا أي: مرتفعة.

● عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحبُّ إلي من أن أعتق أربعةً من ولد

إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحبُّ إلي من أن أعتق أربعة».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٦٧) عن محمد بن المثنى، حدثني عبد السلام، يعني ابن مطهر (أبو ظفر)، حدثنا موسى بن خلف العمي، عن قتادة، عن أنس فذكره.

وعبد السلام بن مطهر صدوق. وموسى بن خلف انفرد فيه ابن حبان فقال: أكثر من المناكير، ووثقه العجلي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

● عن عبدالله بن عمرو قال: صلَّينا مع رسول الله ﷺ المغربَ فرجع مَن رجع، وعقَّب من عقَّب. فجاء رسول الله ﷺ مُسرِعًا قد حفزه النَّفَسُ، وقد حسر عن رُكبتيه، فقال: «أبشروا! هذا ربُّكم قد فتح بابًا من أبواب السماء، يُباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضةً، وهم ينتظرون أُخرى».

صحيح: رواه ابن ماجه (٨٠١) عن أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدَّثنا النضر بن شُمَيل، قال: حدَّثنا حمَّاد، عن ثابت، عن أبي أيُّوب، عن عبدالله بن عمرو. فذكر الحديث. وإسناده صحيحٌ.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (٦٧٥٠) عن عفَّان، حدَّثنا حمَّاد - يعني ابن سلمة. وزاد في أوَّلِ الحديث فضيلة لا إله إلَّا الله. وسيأتي في كتاب الأدعية.

٨- باب فضل بناء المساجد والحثّ عليها

● عن محمود بن لبيد أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد. فكره الناس ذلك. فأحبوا أن يدعَه على هيئته. فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجدًا لله بنى الله له في الجنة مثلَه».

متفق عليه: رواه مسلم في المساجد (٢٥/٥٣٣) من طريق الضحاك بن مخلد، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني أبي، عن محمود بن لبيد به فذكره.

ورواه الشيخان: البخاري في الصلاة (٤٥٠)، ومسلم كلاهما من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكيرًا حدَّثه، أن عاصم بن عمر بن قتادة حدَّثه، أنه سمع عبيدالله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ: إنكم أكثرتم عَليَّ، وإني سمعتُ النبي ﷺ يقول: «من بنى مسجدًا - قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله- بنى الله له مثله في الجنة».

وفي رواية عند مسلم: «بيتًا في الجنة».

وقوله: حين أراد أن يبني: أي يوسع مسجد رسول الله ﷺ كما قال عبدالله بن عمر أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًّا باللَّبِن، وسقفُه الجريدُ، وعُمُدُه خشْبُ النخلِ، فلم يزد فيه أبو

بكر شيئًا، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللَّبِنِ والجريد، وأعاد عمدَه خشبًا، ثم غيَّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرةً، وبنى جِداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّةِ، وجعل عُمُدَهُ من حجارة منقوشة، وسقَفَه بالساج» رواه البخاري في الصلاة (٤٤٦) عن علي بن عبدالله قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن صالح بن كيسان، قال: حدثنا نافع، أن عبدالله أخبره فذكر مثله.

وقوله: وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه، أي بجنس الآلات المذكورة، ولم يغير شيئًا من هيئته إلا توسيعه.

وقوله: ثم غيره عثمان: أي من الوجهين: التوسيع وتغيير الآلات.

وقوله: القَصَّة بفتح القاف وتشديد الصاد: وهي الجصُّ بلغة أهل الحجاز.

والسَّاج: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند. انظر «الفتح» (١/ ٥٤٠).

● عن عمر بن الخطاب قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجدًا يُذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتًا في الجنة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٧٣٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة وهو في المصنف (١/ ٣١٠) قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا ليث بن سعد.

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا داود بن عبدالله الجعفري، عن عبد العزيز بن محمد جميعًا عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبدالله بن سراقة العدويّ، عن عمر بن الخطاب فذكره.

وإسناده صحيح. صحّحه ابن حبان (١٦٠٨)، كما رواه أيضًا الإمام أحمد (١٢٦) كلاهما من طريق ليث بن سعد به مثله.

وعثمان بن عبدالله بن سراقة هو ابن زينب بنت عمر بن الخطاب، وقد أثبت الحافظ ابن حجر سماعه من جده من جهة أمه بناء على ما رواه أبو جعفر ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» وبناء على إخراج ابن حبان في صحيحه. والحاكم ذكر في المستدرك (٢/ ٨٩)، هذا الإسناد لحديث: «من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة، ومن جهَّز غازيًا حتى يستقل بجهاده فله مثل أجره» وقال: هذا صحيح الإسناد، وقد احتج البخاري بعثمان بن عبدالله بن سراقة وهو: ابن ابنة أمير المؤمنين عثمان بن عفان.

قلت: عثمان بن عبدالله بن سراقة ليس ابن ابنة عثمان، وإنما هو ابن ابنة عمر بن الخطاب كما سبق، والمستشهد أنهما أثبتا سماع عثمان بن عبدالله بن سراقة من عمر بن الخطاب.

وأما المزّي فزعم أنه أرسله عن عمر بن الخطاب بناء على اعتماده ما ذكره الواقدي من سنة وفاته، فوهَّمه الحافظ في ذلك راجع: «تهذيب التهذيب».

والوليد بن أبي الوليد القرشي من رجال مسلم، وثّقه أبو زرعة، وقال فيه أبو داود: خيرًا، ووثّقه الذهبي في «الكاشف».

● عن جابر بن عبدالله قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من بنى مسجدًا لله كمفحصِ قطاةٍ، أو أصغر، بنى الله له بيتًا في الجنة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٧٣٨) حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، عن إبراهيم بن نشيط، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين النوفلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله فذكر مثله.

وإسناده صحيح، وصحّحه أيضًا ابن خزيمة (١٢٩٢)، وأخرجه في صحيحه عن يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن إبراهيم الغافقي، كلاهما عن ابن وهب به، وقال في أول الحديث: «من حفر ماءً لم يشرب منه كبد حري من جن، ولا إنس، ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة».

ورُوِي مثل هذا عن أبي بكر الصديق وفيه الحكم بن يعلى قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، والحكم بن يعلى متروك الحديث ضعيف الحديث»، «العلل» (١/ ١٤٠).

قلت: هو الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربي، ترجمه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٢٨)، وقال: «منكر الحديث، عنده عجائب» وأسند الحديث المذكور عن جعفر الفريابي، ثنا سليمان بن عبدالرحمن، ثنا الحكم بن يعلى، ثنا محمد بن طلحة، عن أبيه، عن أبي معمر، عن أبي بكر الصديق فذكر مثله، وقال: هذا لا يرويه عن محمد بن طلحة وهو: محمد بن طلحة بن مصرف غير الحكم بن يعلى. انتهى.

تنبيه: لقد تحرف في العلل: الحكم بن يعلى بن عطاء إلى الحكم بن يعلى عن عطاء.

وقوله: «كمفحص قطاة» : وهو الموضع الذي تَجْثُم فيه وتَبيضُ، والقَطَاةُ واحدة القطا، وهو نوع من اليمام يُوثر الحياة في الصحراء، ويتخذ أُقْحوصَة في الأرض، والتشبيه للمبالغة، وإلا فأقلُ المسجد أن يكون موضعًا لصلاة واحدٍ.

● عن عمرو بن عَبَسَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى مسجدًا يُذكر الله فيه، بنى الله عزوجل له بيتًا في الجنة».

حسن: رواه النسائي (٦٨٨) عن عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية، عن بَحير، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عمرو بن عَبَسة فذكر مثله.

ورواه الترمذي (١٦٣٥) عن حيوة بن شريح الحِمصي، عن بقية به إلا أنه لم يذكر الجزء المتشهد به وإنما ذكر فيه: «من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة» وقال: حسن صحيح غريب.

قلت: هو حسن فقط، فإن في الإسناد بقية بن الوليد وهو صدوق مدلس تدليس التسوية، إلا أنه

صرَّح بالتحديث قال الإمام أحمد (١٩٤٤٠) حدثنا حيوة بن شُريح، حدثنا بقيةُ، حدثنا بَحيرُ بن سعد به وفيه: «من بنى لله مسجدًا ليُذكر الله عزوجل فيه، بنى الله له بيتًا في الجنة، ومن أعتق نفْسًا مسلمةً كانت فِدْيَتَهُ من جهنم، ومن شاب شيبةً في سبيل الله عزَّ وجل كانت له نورًا يوم القيامة».

● عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجدًا ولو قدر مفحص قطاةٍ بنى الله له بيتًا في الجنة».

صحيح: رواه البزار «كشف الأستار» (٤٠١) عن مسلم بن جنادة بن سلم، ثنا وكيع في الدار، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي ذر فذكر مثله. ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ١٢٠) من طريق مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، يعني ابن عيينة، عن الأعمش به مثله، وقال: لم يروه عن ابن عيينة إلا مؤمَّل. انتهى.

قلت: مؤمل بن إسماعيل البصري صدوق سيء الحفظ فقوله: سفيان -يعني ابن عيينة- من أوهامه، وإنما هو سفيان الثوري كما في رواية وكيع عند البزار، وعلى هذا فإن مؤمل بن إسماعيل لم ينفرد بل تابعه وكيع.

وللحديث إسناد آخر: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٠) عن يحيى بن آدم، حدثنا قُطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش به مثله، ورجاله ثقات، غير قطبة بن عبد العزيز بن سِياه الأسدي غير أنه ثقة أيضًا وثَّقه أحمد وقال: شيخ ثقة، وابن معين والترمذي والعجلي وابن حبان وغيرهم.

وقد صحَّح الحديث ابن حبان فأخرجه في صحيحه (١٦١٠) عن الحسن بن سفيان، عن أبي بكر بن أبي شيبة به مثله.

فقول الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ١٣٨) بعد أن رواه من طريق علي بن المديني، عن يحيى بن آدم به مثله: لم يروه عن قطبة إلا يحيى بن آدم، تفرد به علي بن المديني فيه نظر، فإنه رواه عنه أيضًا أبو بكر بن أبي شيبة.

وللحديث إسناد آخر: رواه البزار (٤٠١) عن أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش به مثله.

ورواه البيهقي (٢/ ٤٣٧) من طريق العباس بن محمد الدوري، ثنا أحمد بن يونس، قال العباس، قال أحمد بن يونس: قيل لأبي بكر بن عياش: إن الناس يخالفونك في هذا الحديث لا يرفعونه. فقال أبو بكر بن عياش: سمعنا هذا من الأعمش، والأعمش شاب. انتهى.

٩- باب كراهية المباهاة في المساجد

● عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعةُ حتى يَتَبَاهَى الناسُ في المساجد».

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٣٩) كلهم من طريق حماد بن

سلمة، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنس فذكر مثله، واللفظ لأبي داود، ولفظ النسائي «من أشراط الساعة أن يتباهَى الناس في المساجد» وإسناده صحيح، وقد صحّحه أيضًا ابن خزيمة (١٣٢٢)، وابن حبان (١٦١٣، ١٦١٤) فروياه من طريق حماد بن سلمة به مثله.

وذكره البخاري في الصلاة (١/ ٥٣٩) معلقًا من قول أنس بن مالك ولفظه: «يتباهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلًا».

قلت: وصله ابن خزيمة (١٣٢١) من طريق سعيد بن عامر، عن أبي عامر الخزاز، قال أبو قلابة الجرمي: انطلقنا مع أنس نريد الزاوية، قال: فمررنا بمسجد حضرت صلاة الصبح، فقال أنس: لو صلينا في هذا المسجد فإن بعض القوم يأتي المسجد الآخر، قالوا: أي مسجد؟ فذكرنا مسجدًا قال: إن رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد، لا يعمرونها إلا قليلًا أو قال: يعمرونها قليلًا».

قال ابن خزيمة: الزاوية قصر من البصرة على شبه من فرسخين.

قلت: وأبو عامر الخزاز هو: صالح بن رُستم ضعّفه ابن معين ومشاه الآخرون، وهو لا بأس به في الاستشهاد، وأما ما عزاه الحافظ في الفتح إلى أبي يعلى الموصلي مع ابن خزيمة فالظاهر أنه وهم فيه، فإن أبا يعلى لم يرو بهذا اللفظ الذي علّقه البخاري، وإنما رواه كما رواه أصحاب السنن من طريق حماد بن سلمة (٢٧٩٨، ٢٧٩٨).

● عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُمرت بتشييد المساجد».

حسن: روه أبو داود (٤٤٨) عن محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن، من أجل محمد بن الصباح فإنه حسن الحديث.

وقد صحّحه ابن حبان (١٦١٥) فرواه من هذا الوجه.

وذكر البخاري (١/ ٥٣٩)، وأبو داود، وابن حبان من قول ابن عباس: «لَتُزخْرِفُنَّها كما زخرَفَتِ اليهود والنصارى» موقوفًا ومعلقًا، وقد ظن بعض الناس أنه جزء من الحديث المرفوع، وهو ليس كذلك بل كلام النبي ﷺ مفصول من كلام ابن عباس، قال الحافظ: إنما لم يخرج البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله.

كذا قال، ولم يبين ذلك لنرى ذلك.

ورواه البيهقي (٢/ ٤٣٨، ٤٣٩) من طريق أبي داود، ومن طريق علي بن قادم، ثنا سفيان الثوري به مثله ولم يذكر هذا الاختلاف الذي يشير إليه الحافظ.

والمراد من التشييد: رفع البناء وتطويله، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [سورة النساء: ٧٩] وهي التي طُوِّلَ بناؤها أفاده البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٤٩).

وأما ما رواه ابن عباس مرفوعًا: «أراكم سَتُشَرِّفُون مساجدكم بعدي كما شَرَّفَتِ اليهودُ كنائِسها، وكما شَرَّفَتِ النصارى بِيَعَها» فهو ضعيف جدًّا، بل موضوع: رواه ابن ماجه (٧٤٠) عن جُبارة بن المُغلِّس، قال: حدثنا عبد الكريم بن عبدالرحمن البجلي، عن ليث، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

جُبارةُ بن المغلِّس الحِمَّاني ضعيف جدًّا، وقال الدارقطني: متروك، وكذبه البعض.

وليث هو: ابن أبي سلم ضعيف.

وقوله: «ستشرفون مساجدكم» : من التشريق وهو: التطيين بالشاروق وهو بمعنى الصاروج. يقال: حوضٌ مشرَّقٌ أي مطليٌّ بالشاروق، وهو الصاروج، أي النُّورة وأخلاطها التي تصرَّج بها الحياض وغيرها، قال الفيروزآبادي: المشرَّق من الحصون: المطيَّن بالشاروق للصاروج أ.هـ. والشاروق والصاروج كلاهما تعريب «جارو» بالفارسية. انظر: المعرب للجواليقي بتحقيق الدكتور ف. عبدالرحيم (٤١٦، ٤٢١).

تنبيه هام: لقد تحرف: «ستشرقون» إلى «ستشرفون» بالفاء في جميع نسخ ابن ماجه وهو لا معنى له هنا.

١٠- باب ما جاء في ذكر أول مسجد وُضع في الأرض

● عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! أي مسجد وُضع في الأرض أولُ، قال: «المسجد الحرام» قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى» قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة. ثم أينما أدركتك الصلاةُ فصَلِّه، فإن الفضل فيه». وفي لفظ مسلم: «فَصَلِّه فإنه مسجد».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٦٦)، ومسلم في المساجد (٥٢٠) كلاهما من حديث عبد الواحد، عن الأعمش، حدثنا إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: سمعت أبا ذر فذكره.

انظر بقية الأحاديث في بناء الكعبة المشرفة في كتاب الحج.

١١- باب ما جاء في الصلاة في الكعبة المشرفة

● عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبيُّ فأغلقها عليه. ثم مكث فيها. قال ابن عمر: فسألت بلالًا حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودَين عن يساره، وعمودًا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه. وكان البيتُ يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٩٣) عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه البخاري في الصلاة (٥٠٥) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في الحج (١٣٢٩) عن يحيى

ابن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به مثله.

ورواه الشيخان من طريق الليث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: فلما فتحوا كنت في أول من وَلَج. فلقيت بلالًا فسألتُه: هل صلَّى فيه رسول الله ﷺ قال: نعم، صلَّى بين العمودين اليمانيين.

ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: ونسيتُ أن أسأله كم صلَّى؟.

وفي الباب حديث عائشة إلا أنه لم يثبت. انظر تخريجه في «المنة الكبرى»(٤/ ٣٤٦).

١٢- باب من قال: دخل النبي ﷺ البيت ولم يُصل فيه

• عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أُمِرتُم بالطواف، ولم تؤمروا بدخوله. قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعتُه يقول: أخبرني أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها. ولم يُصلِّ فيه، حتى خرج. فلما خرج ركع في قُبُل البيت ركعتين. وقال: «هذه القبلة» قلت له: ما نواحيها؟ أفي زواياها؟ قال: بل في كل قِبلةٍ من البيت.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٣٠) عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حُميد، كلاهما عن محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج فذكر به مثله.

ورواه من وجه آخر عن همام، عن عطاء به وفيه: أن النبي ﷺ دخل الكعبة، وفيها ست سَوارٍ، فقام عند سارية فدعا، ولم يُصَلِّ.

جمع أهل العلم بين حديث ابن عمر، وبين حديث ابن عباس فقالوا: كان النبي ﷺ دخل البيت مرتين، صلى في إحداهما، ولم يُصل في الأخرى.

وقال المحدثون العظام: القول قول بلال؛ لأنه مُثبِتٌ شاهد لصلاته ﷺ بخلاف ابن عباس، فإنه لم يحضر المشهد، وإنما روى النفي عن أسامة، فلعله وهم في قوله هذا. فإما أنه وهم فنسب النفي إلى أسامة، أو أنه أصاب في نسبة النفي إلى أسامة، فيكون أسامة بن زيد ممن انشغل بالدّعاء من ناحية، وصلّى النبي ﷺ ناحيةً أخرى فلم يره لشدّة الظلام بعد إغلاق الباب.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته. «لِقرى لقاصد أم القرى»(ص ٥٠١).

قال الحافظ: ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب، عن عبدالرحمن ابن مهران، عن عمير مولى ابن عباس، عن أسامة قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ في الكعبة فرأى صورًا، فدعا بدلْوٍ من ماء فأتيته به فضرب به الصور، وإسناده جيد. الفتح (٣/ ٤٦٨).

قال الطبري: فأخبر أنه كان يخرج لنقل الماء وكان ذلك يوم الفتح.

انظر للمزيد: «المنة الكبرى»(٤/ ٣٤٧).

١٣- باب من قال: لم يدخل النبي ﷺ الكعبة

• عن عبدالله بن أبي أوفى قال: اعتمر رسولُ الله ﷺ فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٠٠)، ومسلم في الحج (١٣٣٢) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالله بن أبي أوفى فذكر مثله، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

قوله: «اعتمر» أي: سنة سبع عام القضية، فلا منافاة بين حديث ابن عمر وابن عباس وبين حديث عبدالله بن أبي أوفى.

قال النووي: «قال العلماء: وسبب عدم دخوله ﷺ ما كان في البيت من الأصنام والصور. ولم يكن المشركون يتركونه لتغييرها، فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه، وأزال الصور قبل دخوله». انتهى.

«ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث، فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه» ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٤٦٨).

١٤- باب النهي عن دخول المشرك المسجد الحرم

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٢٨].

• عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذِّنين يوم النحر نُؤذِّن بمنى: ألا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان.

قال حُميد بن عبدالرحمن: ثم أردف رسولُ الله ﷺ عليًّا فأمره أن يؤذِّنَ بـ براءة، قال أبو هريرة: فأذَّن معنا عليّ في أهل مِنًى يوم النحر: لا يحجُّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

وفي رواية: كنتُ مع علي بن أبي طالب لما بعثه رسول الله ﷺ فنادى بأربع حتى صَحِلَ صوتُه؟ ألا إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يحجَّنَّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فإن أجلَه إلى أربعة أشهر، فإذا مضتِ الأربعة فإن الله بريء من المشركين ورسولُه.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٦٩)، ومسلم في الحج (١٣٤٧) كلاهما من حديث ابن شهاب الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

والرواية الثانية عند النسائي (٢٩٥٨)، والدارمي (١٤٣٦) كلاهما من طريق شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن المحرَّر بن أبي هريرة، عن أبيه فذكره. واللفظ للدارمي.

وقوله: صَجِل: بكسر الحاء، أي ذهب صوته. وفي رواية: سَهَلَ.

١٥- باب ما جاء في بناء مسجد رسول الله ﷺ

● عن أنس قال: قَدِم النبي ﷺ المدينةَ فنزلَ أعلى المدينة في حيٍّ يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجّار فجاءوا مُتَقلِّدى السيوف، كأني أنظرُ إلى النبي ﷺ على راحلتِه وأبو بكر ردْفُه وملأ بني النجار حولَه، حتى ألقى بفِناء أبي أيوب، وكان يحبُّ أن يُصلي حيثُ أدرَكتْه الصَّلاةُ ويُصلِّي في مَرابض الغَنم، وأنَّه أَمَرَ ببناء المسجد، فأرسل إلى ملإ من بني النجار فقال: يا بني النجار! ثامنوني بحائطِكم هذا. قالوا: لا والله! لا نطلبُ ثمَنَه إلا إلى الله. فقال أنسٌ: فكان فيه ما أقول لكم: قبورُ المشركين، وفيه خربٌ، وفيه نخلٌ، فأمرَ النبي ﷺ بقبورِ المشركين فنُبِشَتْ، ثم بالخربِ فسُوِّيت، وبالنخل فقُطِعَ فصَفُّوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عِضَادَتَيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخْر وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم وهو يقول:

اللّهم لا خيرَ إلا خيرُ الآخرهْ فاغفِرْ للأنصـــارِ والمُهاجِرَهْ

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٢٨)، ومسلم في المساجد (٥٢٤) كلاهما من حديث عبد الوارث، عن أبي التياح الضُبعي، عن أنس فذكره. ولفظهما سواء.

● عن عكرمة قال: قال لي ابن عباس ولابنه علي: انطلِقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه. فانطلقنا فإذا هو في حائط يُصْلِحه، فأخذ رداءه فاحتبى. ثم أنشأ يُحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال: كنا نحمل لَبِنَةً لَبِنَةً وعمارٌ لَبِنَتَين لَبِنَتين فرآه النبي ﷺ فينفُضُ الترابُ عنه. ويقول: «ويحَ عمارٍ تقتلُه الفِئةُ البَاغيةُ يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار». قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن.

صحيح: رواه البخاري في الصلاة (٤٤٧) عن مسدد، عن عبد العزيز بن مختار قال: حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة فذكر مثله، ورواه أيضًا في الجهاد والسير (٢٨١٢)، عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبد الوهاب، حدثنا خالد به وفيه: «وكان مسح عن رأسه الغُبار، وقال: ويح عمار

تقتلُه الفئة الباغِية، عمار يدعوهم إلى الله، ويدعونه إلى النار».

ولكن رواه مسلم في الفتن (٢٩١٥) من وجه آخر عن أبي نضرة، يحدث عن أبي سعيد الخدري وفيه قال لعمار، حين جعل يحفِر الخندق، وجعل يمسح رأسه ويقول: «بُؤسَ ابنِ سُميةَ تقتلك فئةٌ باغيةٌ».

فجعل البيهقي في «الدلائل» (٥/٥٤٩) ذكر الخندق في رواية أبي نضرة وهما، أو كان قالها عند بناء المسجد، وقالها يوم الخندق.

قلت: يأتي تفصيل ذلك في كتاب فضائل الصحابة، ولا يمنع أن يكون القول الثاني هو الصحيح فقد ثبت عن عدد من الصّحابة أنه قاله أيضًا يوم الخندق.

والمستشهد هنا وهو التعاون على بناء مسجد رسول الله ﷺ. فكان عمار رضي الله عنه ممن ضعَّف جهدَه في بناء مسجد رسول الله ﷺ فكان ينقل لَبِنتين لَبِنتين. وغيره كان ينقل لبنةً لبنةً.

١٦- باب ما جاء أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد رسول الله ﷺ

• عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: مر بي عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري قال: قلت له: كيف سمعتَ أباك يذكر في المسجد الذي أسِّس على التقوى؟ قال: قال أبي: دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه. فقلت: يا رسول الله! أي المسجدين الذي أسِّس على التقوى؟ قال: فأخذ كفًّا من حَصْباءَ فضرب به الأرضَ. ثم قال: «هو مسجدكم هذا» لمسجد المدينة. قال: فقلت: أشهد أني سمعتُ أباك هكذا يذكره.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٩٨) عن محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن حُميد الخرَّاط، قال: سمعت أبا سلمة بن عبدالرحمن فذكره.

ورواه الترمذي (٣٠٩٩)، والنسائي (٦٩٧) من وجه آخر عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسِّس على التقوى من أول يوم. فقال رجل: هو مسجد قُباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدي هذا».

قال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث عمران بن أبي أنس. وقد روي هذا عن أبي سعيد من غير هذا الوجه، ورواه أنيس بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد».

قلت: حديث أنيس بن أبي يحى رواه الترمذي (٣٢٣) عن قتيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أنيس بن أبي يحيى به وفيه: امترى رجل من بني خُدْرة، ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال الخدريُّ: هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قباء: فأتيا رسول الله ﷺ في ذلك فقال: «هو هذا، يعني مسجده، وفي ذلك خير كثير».

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقد رجَّح الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٢٤٥) أن كلا منهما أسِّس على التقوى، وسيأتي ذكره مفصلا في كتاب التفسير.

• عن سهل بن سعد قال: اختلف رجلان على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الذي أسِّس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قُباء، فأتيا النبي ﷺ فسألاه فقال: «هو مسجدي هذا».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٢٨٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٢٥) كلاهما عن وكيع، حدثنا ربيعة بن عثمان التيمي، عن عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد فذكره.

وإسناده حسن لأجل الكلام في ربيعة بن عثمان التيمي تكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له مسلم في صحيحه حديثًا واحدًا، والخلاصة فيه أنه حسن الحديث. وقد توبع.

وصحّحه ابن حبان (١٦٠٤، ١٦٠٥) فرواه أيضًا من هذا الوجه، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٠) بعد أن نسبه لأحمد والطبراني: «رجالهما رجال الصحيح».

وأما المتابعة فهي ما رواه الإمام أحمد باختصار (٢٢٨٣٨) عن عبدالله بن الحارث، حدثني الأسلمي، يعني عبدالله بن عامر، عن عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد قال: كان رسول الله ﷺ إذا سُئِل عن المسجد الذي أسس على التقوى قال: «هو مسجدي».

وعبدالله بن عامر الأسلمي ضعيف، وأشار إليه الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٠) فقال: «رواه أحمد، وفيه عبدالله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف».

قلت: وهو كما قال، فكان من تخبطه مرة روى هكذا، وأخرى زاد بعد سهل بن سعد -أبي بن كعب-. كما رواه أحمد (٢١١٠٧) عن أبي نعيم، حدثنا عبدالله بن عامر الأسلمي، عن عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «المسجد الذي أسس على التقوى مسجدي هذا» صحّحه الحاكم (٢/ ٣٣٤).

فالصّحيح أن هذا الحديث لا يصح فيه ذكر أبي بن كعب.

١٧- باب ما جاء في المساجد التي تشدّ الرِّحال إليها

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد. مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى».

متفق عليه: رواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، ومسلم في الحج (١٣٩٧) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي

هريرة فذكر مثله.

ورواه مسلم من وجه آخر عن سلمان الأغرّ أنه سمع أبا هريرة يُخبر أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يُسَافَر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء». ومسجد إيلياء هو: بيت المقدس.

وسيأتي لأبي هريرة طريق وهو حُميل بن بصرة بن وقاص.

● عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشدوا الرِحال إلَّا إلى ثلاثةِ مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى».

متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة (١١٩٧)، ومسلم في الحج (٨٢٧/ ٤١٥و٤١٦) كلاهما من حديث شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد فذكر الحديث، واللفظ لمسلم.

وفي البخاري قال قزعة مولى زياد: سمعتُ أبا سعيد الخدري يحدث بأربع عن النبي ﷺ فأعجنني وآنقنني. قال: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي» وهذه كلها تذكر في مواضعها.

وقوله: آنقنني -بالمد ثم نون مفتوحة، ثم قاف ساكنة بعدها نونان- يقال: آنقه إذا أعجبه، وشيء مونق أي معجب.

● عن أبي سعيد وعبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى المسجد الأقصى، وإلى مسجدي هذا».

حسن: رواه ابن ماجه (١٤١٠) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا محمد بن شُعيب، قال: حدثنا يزيد بن أبي مريم، عن قَزَعة، عن أبي سعيد وعبدالله بن عمرو فذكرا الحديث.

وإسناده حسن لأجل يزيد بن أبي مريم، فإنه مختلف فيه. وثّقه جماعة وتكلم فيه الدارقطني، غير أنه حسن الحديث. وهو من رجال الصحيح.

وقال الدارقطني في "العلل": الصحيح قول من قال: عن قزعة، عن أبي سعيد.

● عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن خير ما رُكِبتْ إليه الرواحلُ مسجدي هذا، والبيت العتيق».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٧٨٢)، وأبو يعلى (٢٢٦٦)، والطبراني في الأوسط (٧٤٤، ٤٤٢٧)، وصحّحه ابن حبان (١٦١٦) كلهم من طرق عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر

فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

• عن حُميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضرب المطايا إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد إيلياء».

صحيح: رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٨٥) عن يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا سعيد ابن أبي مريم، أخبرنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: أتيت الطور، فصليت فيه. فلقيت حُميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار فقال: من أين جئت؟ فأخبرته فقال: لو لقيتُك قبل أن تأتيه ما جئته، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

ورواه مالك في الجمعة (١٦) في حديث طويل عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة فذكر الحديث وفيه: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغِفاري.

ومن طريق مالك رواه الإمام أحمد (٢٣٨٤٨)، وابن حبان (٢٧٧٢)، والطحاوي في مشكله (٥٩٠)، فجعل الحديث من مسند بصرة بن أبي بصرة، وإنما هو لابنه حُميل كما سبق. وجعله ابن عبد البر من مسند أبي بصرة وهو جدّ حُميل.

قلت: حُميل وأبوه بصرة، وجده وقاص يكنى أبا بصرة ثلاثة لهم صحبة كما قال مصعب الزبيري، انظر: الإصابة (١/ ٣٥٨) فإذا كان لثلاثة صحبة فمن الجائز أن يكون الحديث من مسند الحفيد، أو من مسند أبيه بصرة، ومن البعيد أن يكون لجده أبي بصرة، لأن الذي سكن البصرة هو حُميل وأبوه.

وحُميل أيضًا يكنى بأبي بصرة. فمن قال: أبو بصرة فالمراد منه حُميل -الحفيد- لا الجد وقاص الذي كان يكنى أيضًا بأبي بصرة. والله تعالى أعلم.

• عن أبي الجعد الضَمري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (١٠٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦٦) كلاهما من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي، قال: حدثنا عَبْثَر بن القاسم، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي الجعد به.

ورجاله رجال الصحيح غير أن محمد بن عمرو بن علقمة مختلف فيه إلا أنه حسن الحديث وهو من رجال مسلم.

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار أيضًا».

قلت: ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا كل من ابن قانع في «معجم الصّحابة» (٧١١)، وأبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٧٢٥) ولكن الذي عند البزار: سعيد بن محمد، عن عبثر، وأظن أنه خطأ. وإنما هو سعيد بن عمرو الأشعثي وهو من رجال مسلم.

قال البزار: لا نعلم روى أبو الجعد إلا هذا، وآخر.

قلت: الحديث الآخر هو ما رواه أصحاب السنن وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وهو من الترهيب «من ترك صلاة الجمعة»، وسيأتي تخريجه، ولكن يُعكر هذا ما قاله البخاري كما في «الإصابة» (٤/ ٣٢) بأنه لا يعرف لأبي الجعد إلا الحديث المذكور أعني الترهيب من ترك الجمعة، فهل حديث الباب لم يقف عليه؟ أو يرى أنه لا يَصح. والله تعالى أعلم.

وأما أبو الجعد فإنه قد اختلف في اسمه، ولكن ثبتت صحبته.

قال البغوي: سكن المدينة، وكانت له دار في بني ضمرة.

وقال ابن البرقي: قتل مع عائشة في وقعة الجمل.

وفي معناه ما رُوي عن عبد الله بن عمر مرفوعا: لا تُشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس.

رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٣٧،٣٣٨)، وفي إسناده عبد الله بن عمر وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف عند جمهور أهل العلم.

١٨- باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ

● عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سِواه، إلا المسجد الحرام».

متفق عليه: رواه مالك في القبلة (٩) عن زيد بن رباح وعبيدالله بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله سلْمان الأغرّ، عن أبي هريرة فذكر مثله.

ورواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به مثله.

ورواه مسلم في الحج (١٣٩٤) من وجه آخر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وأبي عبدالله الأغرّ أنهما سمعا أبا هريرة فذكر مثله وزاد في آخر الحديث: «وإن رسول الله ﷺ آخر الأنبياء، وإن مسجده آخر المساجد» أي: آخر مساجد الأنبياء.

● عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألْف صلاةٍ فيما سِواه إلا المسجد الحرام».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٩٥) من حديث عبيدالله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر

فذكر مثله.

• عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألْف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٩٦) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن إبراهيم بن معبد، عن ابن عباس أنه قال: إن امرأة اشتكت شكْوى فقالت: إن شفاني الله لأخرجنَّ فلاصلِّينَّ في بيت المقدس. فبرأتْ، ثم تجهزتْ تريد الخروجَ. فجاءتْ ميمونة زوج النبي ﷺ تُسَلِّم عليها. فأخبرتْها ذلك. فقالت: اجلسي فكلي ما صنعتِ، وصَلِّي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: فذكرت الحديث.

قال النووي رحمه الله: «إن ميمونة أفتت امرأة نذرت الصلاة في بيت المقدس أن تصلي في مسجد النبي ﷺ، واستدلت بالحديث. وهذه الدلالة ظاهرة، وهذا حجة لأصح الأقوال في مذهبنا في هذه المسألة».

• عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سِواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألْف صلاةٍ فيما سواه».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٤٠٦) عن إسماعيل بن أسد، قال: حدثنا زكريا بن عَدِي، قال: أنبأنا عبيدالله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر فذكره.

وإسناده صحيح، إسماعيل بن أسد هو: إسماعيل بن أبي الحارث أسد بن شاهين البغداديّ وثقه أبو حاتم والدّارقطني وابن حبان وغيرهم.

وتُكلِّم فيه بدون حجة، وتابعه الإمام أحمد (١٤٦٩٤) فرواه من طريق حسين بن محمد وعبد الجبار بن محمد الخطابي، كلاهما عن عبيدالله بن عمر به مثله. وعبيدالله بن عمر هو: ابن أبي الوليد الرَّقِّي من رجال الجماعة.

وعبدالكريم هو: ابن مالك الجزري.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح.

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٦٧): «رجال إسناده ثقات».

وسيأتي أيضًا من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن الزبير، ومن الجائز أن يكون عند عطاء عنهما جميعًا.

قال الحافظ: «ويؤيد ذلك أن عطاء إمام واسع الرواية، معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير».

• عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد

الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا».

حسن: رواه أحمد (١٦١١٧) والبزار -كشف الأستار- (٤٢٥) كلاهما من طريق حماد بن زيد قال: حدثنا حبيب المعلِّم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن الزبير فذكر مثله، وصحّحه ابن حبان (١٦٢٠) فرواه من هذا الوجه.

ورجاله ثقات غير حبيب المعلِّم فإنه وإن كان من رجال الجماعة إلا أنه مختلف فيه فقد وثقه جماعة، وتكلَّم فيه النسائي غير أنه حسن الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤، ٥): «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير بنحو البزار، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح».

وللحديث أسانيد أخرى والذي ذكرته هو أمثلها.

وقوله: وصلاة في المسجد الحرام تُفضلُ بمائة. قال عطاء: «فكأنه مائة ألف» رواه أبو داود الطيالسي (١٣٦٤) من طريق الربيع بن صَبيح قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال: فذكر الحديث.

وقال فيه: قلت: يا أبا محمد! هذا الفضلُ الذي تذكره في المسجد الحرام وحده، أو في الحرم؟ قال: لا، بل في الحرم، فإن الحرم كلَّه مسجد. انتهى.

والربيع بن صَبيح: بفتح المهملة اختُلِف فيه، فضعَّفه ابن سعد، ومشّاه الآخرون منهم: أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي وغيرهم.

● عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألْفِ صلاةٍ فيما سِواه إلا المسجد الحرام».

حسن: رواه أحمد (١٦٠٥) عن سليمان بن داود، أخبرنا عبدالرحمن ـ يعني ابن أبي الزناد ـ، عن موسى بن عُقبة، عن أبي عبدالله القراظ، عن سعد فذكر مثله، ولعلّ هذا الحديث سقط من مسند أبي داود المطبوع، وإلا فقد ذكره أيضًا البوصيري في «إتحاف المهرة» (١٣٩٢) وعزاه إلى الإمام أحمد كما رواه أيضًا أبو يعلى (٧٧٤) عن زهير، عن سليمان بن داود الهاشمي به مثله، وقوله: «الهاشمي» خطأ، لأنه فارسي الأصل. وإسناده حسن لأجل الكلام في عبدالرحمن بن أبي الزناد فقد تكلم فيه ابن معين وأحمد وابن مهدي، وأثنى عليه مالك. قال موسى بن سلمة: قدمت المدينة فأتيت مالك بن أنس فقلت له: إني قدمت إليك لأسمع العلم، وأسمع ممن تأمرني به، فقال: عليك بابن أبي الزناد، هذه شهادة مالك وهو أعلم الناس بأهل المدينة.

ولكن لما ذهب إلى بغداد أفسده البغداديون.

وسليمان بن داود الهاشمي الراوي عنه من البغداديين، إلا أن روايته عنه مقاربة كما قال علي ابن المديني.

والخلاصة فيه أنه لا بأس به في الشّواهد.

ورُوِيَ هذا الحديث بإسناد آخر وفيه موسى بن عُبيدة الرَّبَذي ضعَّفوه ولكن لم يُتهم بل قال فيه ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وليس بحجة، ومن طريقه رواه البزار «كشف الأستار» (٤٢٦) قال: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو داود، ثنا شعبةُ، عن موسى بن عبيدة أبي عبد العزيز الربذي، عن عمر بن الحكم، عن سعد فذكر مثله، وفات الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥) أن يتكلم على إسناد البزار مع العزو إليه، فقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف» وليس في إسناد البزار: عبدالرحمن بن أبي الزناد. فتنبه.

شرح الحديث:

يرى الطحاوي رحمه الله تعالى أن التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين يختص بالفريضة فقط دون النوافل. «شرح المعاني» (٣/ ١٢٨).

وذهب الشافعية وكثير من المالكية إلى أنه يعم الفرض والنفل جميعًا لإطلاق الصلاة في الأحاديث الصّحيحة.

ولكن هل هذا التضعيف يجمع مع تضعيف الجماعة سبعًا وعشرين درجة أو لا؟ يقول الحافظ: محل بحث، «الفتح» (٣/ ٦٨).

وفي الباب عن جبير بن مطعم، رواه الإمام أحمد (١٦٧٣١)، والبزار «كشف الأستار» (٤٢٣)، والطبراني في الكبير (١٦٠٦) كلهم من طريق هُشيم، عن حُصين بن عبدالرحمن السلمي، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن جبير بن مطعم، ولفظه: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

وفيه انقطاع بين جبير بن مطعم وبين محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة.

قال أبو حاتم الرازي: إن محمد بن طلحة روى عن جبير بن مطعم مرسلًا «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٩١).

وهذا الذي رجحه أيضًا الدارقطني وخطّأ من أدخل بينهما فقال: «عن أبيه».

وفي الباب أيضًا عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أنا خاتم الأنبياء، ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، أحق المساجد أن يُزار، وتُشد إليه الرواحل: المسجد الحرام، ومسجدي، وصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام»

رواه البزار «كشف الأستار» (١١٩٣) وفيه موسى بن عبيدة ضعيف، قاله الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤).

قلت: وله طرق أخرى كلها ضعيفة.

وكذلك حديث أرقم أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فسلَّم عليه فقال: «أين تريد؟» قال: أردت يا رسولَ الله! هاهنا -وأومأ بيده إلى حيث بيت المقدس- قال: «ما يخرجك إليه؟ أتجارة؟» قال:

قلت: لا، ولكن أردتُ الصلاة فيه قال: «فالصلاة هاهنا» أوماً إلى مكة بيده «خير من ألف صلاة» وأوما بيده إلى الشّام.

وإسناده ضعيف مع الاضطراب، رواه الإمام أحمد (٢٤٠٠٩) عن عصام بن خالد، حدثنا العطّاف ابن خالد، حدثنا يحيى بن عِمران، عن عبدالله بن عثمان بن الأرقم، عن جده الأرقم فذكر مثله.

وفيه يحيى بن عمران وهو ابن عثمان بن الأرقم المخزومي، وعمه عبدالله بن عثمان بن الأرقم مجهولان كما أن عطّاف بن خالد المخزومي اضطرب في الإسناد.

وكذلك ما رُوي عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ ودَّع رجلًا فقال له: «أين تريد؟» قال: أريد بيت المقدس، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي أفضل من مائة في غيره إلا المسجد الحرام» ضعيف.

رواه الإمام أحمد (١١٧٣٣)، وأبو يعلى (١١٦٥- تحقيق حسين) والبزار «كشف الأستار» (٤٢٩) عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن أبي سعيد فذكر مثله واللفظ لأبي يعلى، ولم يذكر البزار القصة.

وذكره الإمام أحمد في حديث طويل وفيه: «لا صومَ يوم عيد، ولا تسافر امرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم، ولا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى» ثم قال أبو سعيد: ودَّع رسول الله ﷺ رجلا فذكر مثله إلا أن فيه: أفضل من ألف صلاة.

وإسناده ضعيف لأجل المغيرة وهو: ابن مِقسم الضبي تكلم فيه الإمام أحمد وغيره، فقال الإمام أحمد: «حديث المغيرة بن مِقسم مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث الكلبي، وعبيدة وغيرهم، وجعل يُضعف حديثه عن إبراهيم وحده» «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٢٩).

قلت: المغيرة بن مقسم من المدلسين في المرتبة الثالثة عند الحافظ ابن حجر، كما أن في متنه نكارة.

١٩- باب ما روي فيمن صلَّى أربعين صلاة في المسجد النبوي لا تفوته تكبيرة الإحرام

روي عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة، كتبت له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبرئ من النفاق».

رواه الإمام أحمد (١٢٥٨٣) والطبراني في الأوسط (٥٤٤٠) كلاهما من حديث الحكم بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن نُبَيط بن عمر، عن أنس بن مالك، فذكره.

ونُبَيط بن عمر مجهول، لم يرو عنه سوى عبد الرحمن بن أبي الرجال، وأما ابن حبان فذكره في ثقاته على قاعدته في توثيق من لم يعرف فيه الجرح.

ثم هو خالف من هو أوثق منه في متن الحديث، وهو حبيب بن أبي ثابت، فرواه عن أنس بن

مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى لله أربعين يوما في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق».

رواه الترمذي (٢٤١) عن عقبة بن مكرم ونصر بن علي الجهضمي، قالا: حدثنا أبو قتيبة سلم ابن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت به مثله. إلا أنه معلول أيضا.

قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن أنس موقوفا، ولا أعلم أحدا رفعه إلا ما روى سلم ابن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس، وإنما يروي هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس بن مالك قوله»، (يعني موقوفا).

ثم رواه الترمذي عن هناد، قال حدثنا وكيع، عن خالد بن طهمان، عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس بن مالك قوله، ولم يرفعه.

ثم قال الترمذي: «وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ نحو هذا. وهذا حديث غير محفوظ، وهو مرسل، عمارة بن غزية لم يدرك أنس بن مالك»

إلا أنه لم يسق لفظ الحديث، ولكن من ظاهر سياقه «أربعين يوما».

قلت: وفيه إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وعمارة بن غزية من المدنيين، ثم هو خالف في لفظ الحديث أيضا؛ فقد وصله ابن ماجه (٧٩٨) عن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة، لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عتقا من النار» فقيد هذه الصلاة بصلاة العشاء دون غيرها من الصلوات، وهذا الاختلاف في الإسناد والمتن يجعل الحديث مضطربا، وللحديث طرق أخرى مع اختلاف في متن الحديث يزيده ضعفا على ضعف.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي كاهل قيس بن عائذ قال: قال لي رسول الله ﷺ، فذكر حديثا طويلا، وجاء فيه: «اعلمن يا أبا كاهل أنه من صلى أربعين يوما وأربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كان حقا على الله أن يكتب له براءة من النار».

رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٦١، ٣٦٢) عن الحسن بن علي المعمري، ثنا علي بن المديني، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا الفضل بن عطاء، عن الفضل بن شعيب، عن أبي منظور، عن أبي معاذ، عن أبي كاهل، قال: فذكره.

قال ابن عبد البر في ترجمته في الاستيعاب (٣١٠): «ذُكِرَ له حديث منكر طويل فلم أذكره» وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٩): «وفيه الفضل بن عطاء، ذكره الذهبي وقال: إسناده مظلم»، وذكره العقيلي في الضعفاء.

وبهذا يعلم أنه لا يصح في هذا الباب شيء.

٢٠- باب ما جاء في فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه

● عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «إن سليمان بن داود ﷺ لما بنى بيت المقْدِس سأل الله عزوجل خلالًا ثلاثةً: سأل الله عزوجلَّ حكمًا يصادف حكمه فأوتيه، وسأل الله عزوجل مُلكًا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه، وسأل عزوجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاةُ فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه».

صحيح: رواه النسائي (٦٩٣) عن عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثنا سعيد ابن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن الديلمي، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

وإسناده صحيح، وابن الديلمي هو: عبدالله بن فيروز الديلمي أبو بُسر وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وغيرهم.

ورواه الأوزاعي عن ربيعة بن يزيد ولم يذكر بينه وبين ابن الديلمي «أبا إدريس الخولاني».

ومن طريقه روا الإمام أحمد (٦٦٤٤) في حديث طويل، وابن حبان (١٦٣٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٣٤) كلهم من طرق عن الأوزاعي، وقد جزم البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٨٨) بسماع ربيعة بن يزيد من عبدالله الديلمي، وفي رواية الحاكم التصريح بسماعه منه. ورواه الحاكم أيضًا (١/ ٣٠) وقرن يحيى بن أبي عمرو الشيباني بربيعة بن يزيد كلاهما قالا: ثنا عبدالله بن فيروز الديلمي في حديث طويل وقال: هذا حديث صحيح، وقد تداوله الأئمة، وقد احتجا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة.

فإذا صحَّ هذا فيحمل كما هو معروف في علم الحديث أن ربيعة بن يزيد سمع هذا الحديث أوَّلًا من أبي إدريس الخولاني، عن عبدالله الديلمي، ثم تيسر له أن يسمع من عبدالله الديلمي فروى على وجهين.

وللحديث طرق أخرى والذي ذكرته هو أجودها، منها ما رواه ابن ماجه (١٤٠٨)، وابن خزيمة (١٣٣٤) كلاهما عن عبيدالله بن الجهم الأنماطي، حدثنا أيوب بن سُويد، عن أبي زرعة الشيباني يحيى بن أبي عمرو، حدثنا ابن الديلمي، عن عبدالله بن عمرو فذكر مثله.

قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف أيوب بن سُويد متفق على تضعيفه، وعبيدالله بن الجهم لا يُعرف».

● عن أبي ذر قال: تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ: أيهما أفضل مسجد رسول الله ﷺ أو مسجد بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلى، وليوشكن أن لا يكون للرجل مثل شطن فرسه من

الأرض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعا» أو قال: «خير من الدنيا وما فيها».

حسن: رواه الحاكم (٤/ ٥٠٩) والطبراني في الأوسط (٦٩٧٩) كلاهما من حديث حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، فذكره. قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قلت: إسناده حسن من أجل حفص بن عبد الله وهو ابن راشد السلمي، فإنه حسن الحديث وهو من رجال الصحيح.

والحجاج بن الحجاج هو الباهلي، وأبو الخليل هو صالح بن أبي مريم، وكلاهما من رجال الصحيح.

قوله: "شطن فرسه" أي حبله.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٦٠٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٦) كلاهما من وجه آخر عن قتادة، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، فذكر نحوه إلا قوله: «ولنعم المصلى»، فقال: «ولنعم المصلى في أرض المحشر وأرض المنشر» كذا عند الطحاوي، وزاد البيهقي بعده: «وليأتين على الناس زمان، ولقيد سوط -أو قال-: قوس الرجل حيث يرى منه بيت المقدس خير له أو أحب إليه من الدنيا جميعا».

قال الطحاوي: فكان ما في هذا الحديث يدل على أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ كمئتي صلاة وخمسين صلاة في المسجد الأقصى.

إلا أن قتادة لم يسمع من عبد الله بن الصامت، ولذا قال الدارقطني في علله (٦/ ٢٦٤): «وقول حجاج بن حجاج، عن قتادة، عن أبي الخليل أشبه بالصواب».

وأما ما رُوي عن أبي الدرداء مرفوعا: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة» فهو ضعيف.

رواه البزار «كشف الأستار» (٤٢٢) والطحاوي في مشكله (٦٠٩) وابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٣٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥) كلهم من حديث سعيد بن سالم القداح، ثنا سعيد بن بشير، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، فذكره.

وسعيد بن بشير هو: الأزدي مولاهم، أبو عبدالرحمن الشامي ضعّفه ابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم، ولذا أطلق عليه الحافظ في «التقريب» بأنه «ضعيف» والراوي عنه سعيد بن سالم القداح «صدوق يهم».

ثم هو مخالف لما ثبت من حديث أبي ذر: «مائتان وخمسون صلاة» ورجاله ثقات ضابطون.

وأما قول الهيثمي في المجمع (٤/ ٧): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن» ففيه نظر؛ فإن فيه مخالفة من سعيد بن بشير لما ثبت من حديث أبي ذر،

وإنْ كان بعض أهل العلم حسن الرأي فيه، قال شعبة: كان صدوق اللسان، ووثقه دحيم.

وكذلك لا يصح ما رواه أبو داود (٤٥٧)، وابن ماجه (١٤٠٧)، وأحمد (٢٧٦٢٦) كلهم من طريق زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: يا رسول الله! أفْتِنا في بيت المقْدِس قال: «أرض المحْشَرِ والمنْشَر، ائتُوه فصلوا فيه، فإن صلاةً فيه كألْف صلاةٍ في غيره» قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه؟ قال: «فتهدي له زيتًا يسرجُ فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه» فهو منكر.

قال الحافظ ابن رجب في فضائل الشام (٣٣١): «وإسناده قوي لأن رواته ثقات، لكن قد قيل: إن إسناده منقطع، وفي متنه غرابة».

قلت: وفي إسناده علل منها: زياد بن أبي سودة وإن قال فيه الحافظ: «ثقة» فقد تكلم فيه الذهبي في «الميزان» وأورد له هذا الحديث وقال: في النفس شيء من الاحتجاج به. وقال: هذا حديث منكر جدًّا ونقل عن عبدالحق: ليس هذا الحديث بقوي، وعن ابن القطان: زياد وعثمان ممن يجب التوقف في روايتهما.

ومنها: ميمونة لا يُدرى من هي، ولا يعرف لعثمان سماع منها.

ومنها: الاختلاف في ذكر عثمان أبي سودة بين زياد وميمونة، فرواه ابن ماجه وأحمد كما مضى، ورواه أبو داود ولم يذكر عثمان بينهما.

ومنها: أن معنى الحديث لا يستقيم، فإن ألف صلاة خاصة لمسجد رسول الله ﷺ ثبت ذلك بالتواتر، ولم يثبت ذلك لأي مسجد آخر.

وكذلك لا يصح ما رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٨٦) من طريق إبراهيم بن أبي حية، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة».

فإن فيه إبراهيم بن أبي حية ضعيف جدًّا. قال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حبان في المجروحين (١٣): «واسم أبي حية اليسع بن أسعد من أهل مكة، يروي عن جعفر بن محمد وهشام بن عروة مناكير وأوابد، يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها».

تنبيه: وقع في النسخة المطبوعة للبيهقي: «ابن أبي يحيى» وهو خطأ.

وفي معناه أحاديث أخرى، وكلها معلولة، والصحيح فيه حديث أبي ذر كما سبق، والله تعالى أعلم.

٢١- باب ما جاء في فضل مسجد قباء، وإتيانه راكبًا وماشيًا، وأداء الركعتين فيه، وأن الصلاة فيه تعدل عمرة

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ

وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ . [سورة التوبة:١٠٧،١٠٨].

• عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير في قصة هجرته . . . فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة. وأسس المسجد الذي أسّس على التقوى، وصلّى فيه رسول الله ﷺ، ثم ركب راحلته، فسار يمشي معه الناس، حتى بركت عند مسجد رسول الله بالمدينة. . .

صحيح: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٠٦) عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عُقيل قال: ابن شهاب فذكره.

قال الحافظ: صورته مرسل، لكنه وصله الحاكم (٣/ ١١) أيضًا من طريق معمر، عن الزهري قال: أخبرني عروة، أنه سمع الزبير به وقال أيضًا: والمسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء قال: فهو أول مسجد بني بالمدينة، وهو في التحقيق أول مسجد صلى النبي ﷺ فيه بأصحابه جماعة ظاهرًا، وأول مسجد بنى لجماعة المسلمين عامة.

وقال: فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء، هذا هو الظاهر من الآية، ثم قال: والحق أن كلًّا منهما أُسّس على التقوى وقوله تعالى: . . . ﴿. . . فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ يؤيد كون المراد مسجد قُباء، وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت: ﴿. . . فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ . في أهل قُباء، وعلى هذا فالسر في جوابه بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده، رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء، قال الداودي وغيره: ليس هذا اختلافًا، لأن كلا منهما أسس على التقوى، وكذا قال السهيلي. وزاد غيره أن قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ يقتضي أنه مسجد قُباء، لأن تأسيسه كان في أول يوم حلّ النبي ﷺ بدار الهجرة»، انظر: «الفتح» (٧/ ٢٤٥).

• عن ابن عمر قال: كان رسول الله يأتي مسجد قباء راكبًا وماشيًا، فيصلي فيه ركعتين.

متفق عليه: رواه مسلم في الحج (٥١٦/١٣٩٩) عن محمد بن عبدالله بن نمير، قال: حدثنا أبي، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله. والبخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٤) من طريق يحيى (بن سعيد القطان) عن عبيدالله به إلا أنه لم يذكر ركعتين.

قال البخاري: «زاد ابن نمير، حدثنا عبيدالله، عن نافع فيصلي فيه ركعتين» وهو موصول من طريق مسلم.

ورواه البخاري أيضًا (١١٩١) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يُصلي من

الضحى إلا في يومين: يوم يقدم مكة، فإنه كان يقدمها ضُحى فيطوف بالبيت، ثم يُصلي ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء، فإنه يأتيه كل سبتٍ، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يُصلي فيه وكان يُحدِّث أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكبًا وماشيًا.

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُباء راكبًا وماشيًا.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٧١) عن نافع، عن ابن عمر، وفي رواية أبي مصعب، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر فذكر مثله. «شرح السنة» (٤٥٨).

ورواه مسلم في الحج (١٣٩٩/٥١٨) عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبدالله ابن دينار به مثله، هكذا رواه مسلم عن يحيى، ولم أجد في رواية يحيى طريق عبدالله بن دينار، وإنما فيه طريق نافع كما مضى.

ورواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٤) عن مسدد، عن يحيى (بن سعيد القطان) عن عبيدالله، عن نافع به مثله.

• عن عبدالله بن عمر قال: كان النبي ﷺ يأتي قباء كلَّ سبتٍ ماشيًا وراكبًا، وكان عبدالله يفعله.

متفق عليه: رواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٣)، ومسلم في الحج (١٣٩٩/ ٥٢٠) كلاهما من حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر فذكر الحديث.

• عن سهل بن حُنَيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حتى يأتي هذا المسجدَ مسجد قُباء، فصلى فيه كان له عدلَ عمرةٍ».

حسن: رواه النسائي (٦٩٩) عن قتيبة، قال: حدثنا مجمع بن يعقوب، عن محمد بن سليمان الكرماني، قال: سمعتُ أبا أمامة بن سهل بن حُنيف قال: قال أبي، فذكره.

ورواه ابن ماجه (١٤١٢) من وجه آخر عن محمد بن سليمان الكرماني به ولفظه: «من تطهَّر في بيتِهِ، ثم أتى مسجد قباء فصلَّى فيه صلاة، كان له كأجر عمرةٍ»، وإسناده حسن لأجل محمد بن سليمان الكرماني القُبائي ذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٣٧٢) وروى عنه عدد كبير وإن لم أجد من وثَّقه. ورواية العدد الكثير ترفع عنه جهالةَ العين، والنفس تطمئنُّ بقبول روايته، لأنه لم يأت بخبر منكر وقال فيه الذهبي: وُثِّق، وتابعه عبيد بن محصن الأزدي وعقبة بن ميسرة أبو إسماعيل وغيرهما وله أسانيد أُخرى والذي ذكرته أمثلها.

ولذا قال الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٢): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وفي الموضوع أحاديث عن أسيد بن ظُهير الأنصاري، وابن عمر، وكعب بن عُجرة، وظهير بن رافع الحارثي الأوسي، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم إلا أنَّها لا تخلو من ضعيف أو مجهول، وموقوف وإرسال، وإن البعض منها يُستشهد به عند بعض أهل العلم.

٢٢- باب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها

• عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عِتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار أنَّه أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! قد أنكرتُ بَصَرِي وأنا أصلِّي بقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلِّي بهم، ووددْتُ يا رسول الله! أنَّك تأتيني فتصلِّي في بيتي فأتخذه مصلًّى، قال فقال له رسول الله ﷺ: سأفعل إن شاء الله، قال عِتبان: فغدا رسولُ الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفعَ النهارُ فاستأذَنَ رسولُ الله ﷺ فأذِنتُ له، فلم يجلسْ حتى دَخلَ البيتَ ثم قال: أينَ تُحِبُّ أن أصلِّيَ من بيتِكَ؟ قال فأشرتُ له إلى ناحية من البيت، فقام رسولُ الله ﷺ فكبَّرَ، فقمنا فصفَفْنا فصلَّى ركعتين ثم سلَّمَ، قال وحبسناه على خزيرة صَنْعناها له، قال فثاب في البيت رجالٌ من أهل الدار ذوو عَدَدٍ فاجتمعوا.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٢٥)، ومسلم في المساجد (٢٦٣) كلاهما من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع فذكر مثله في حديث طويل مضى في كتاب الإيمان واللفظ للبخاري.

وقوله: خزيرة -بخاء معجمة مفتوحة بعدها زاي مكسورة ثم ياء، ثم راء-، وهو نوع من الأطعمة قال ابن قتيبة: تصنع من لحم يقطع صغارًا، ثم يُصب عليه ماء كثير، فإذا نُضج ذُرّ عليه الدقيق، فإذا لم يكن فيها لحم فهي عَصيدة.

وحكى الأزهري عن أبي الهيثم أن الخزيرة من النُخالة، وكذا نقله البخاري في كتاب الأطعمة عن النضر بن شميل.

وقوله: سمع به أهل الدار، يريد أهل المحلة كما قال: «خير دور الأنصار بنو النجار» أي محلتهم، والمراد أهلها. انظر «الفتح».

• عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُنَظَّفَ وتُطيب.

صحيح: رواه أبو داود (٤٥٥)، وابن ماجه (٧٥٩) كلاهما من طريق زائدة بن قُدامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

وهذا إسناد صحيح.

ورواه أيضًا ابن ماجه (٧٥٨) من وجه آخر عن مالك بن سُعير، قال: أنبأنا هشام بن عروة به نحوه.

ولا يُعل بما رواه الترمذي (٥٩٤) من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام بن عروة مرفوعًا به مثله، ثم رواه من طريق عبدة ووكيع، عن هشام به مرسلًا وقال: هذا أصح من الحديث الأول

وتابعه سفيان بن عيينة عن هشام على إرساله، فإن قصد الترمذي ترجيح رواية عبدة ووكيع وسفيان على عامر بن صالح فهو صحيح لأن عامر بن صالح الزبيري متروك كما في التقريب، وإن أراد ترجيح الإرسال مطلقًا فهذا ليس بصحيح فإن زائدة بن قدامة ومالك بن سعير ثقتان وتابعهما أيضًا عامر بن صالح فيجب قبول زيادتهم، ومن المعلوم أن الراوي قد يرسله وقد يوصله، فكل روى بما سمع، ومن علم حجة على من لم يعلم، ولذا اعتمده ابن خزيمة فأخرجه من طريق مالك بن سعير (١٢٩٤) وابن حبان فأخرجه من طريق زائدة (١٦٣٤) في صحيحهما.

ورواه الإمام أحمد (٢٣١٤٦) من وجه آخر عن يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف) عن أبيه، عن ابن إسحاق قال: حدثني عمر بن عبدالله بن عروة، عن جده عروة، عمن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجدَ في دُورنا، وأن نُصلح صنعتَها ونطهرها.

وإسناده حسن لأجل ابن إسحاق وصرَّح بالتحديث، وعمر بن عبدالله بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي قال فيه الحافظ: «مقبول» أي حيث يتابع وقد توبع في الإسناد السابق، ولعل المبهم من الصحابي هو عائشة رضي الله عنها كما في الإسناد الأول، وإن كان غيرها فيكون شاهدًا لها.

وفي الباب حديث سمرة بن جندب أنه كتب إلى ابنه: «أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا، ونُصلح صنعتها، ونطهرها».

رواه أبو داود (٤٥٦)، وأحمد (٢٠١٨٤) وفي الإسناد رجال ضعفاء ومجاهيل مع الانقطاع، وَوَهِمَ من عزاه إلى الترمذي.

وقوله: «في الدور» قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٩٧): «يريد المحال التي فيها الدور، ومنه قوله تعالى: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٤٥] يقولون: سمع به أهل الدار، يريدون: أهل المحلة، ومنه كما جاء: «خير دور الأنصار بنو النجار».

وقال سفيان: تُبنى المساجد في الدور، يعني القبائل. انتهى بالتصرف.

وحمل بعض أهل العلم على أن المراد بالمسجد المُصلَّى لأداء النوافل في البيوت لورود النهي عن جعل البيوت مثل المقابر، وأما الفرائض فتُؤدَّى في مسجد الجماعة.

٢٣- باب اتخاذ البيع مساجدَ

• عن طلق بن علي قال: خرجنا وفدًا إلى النبي ﷺ فبايعناه، وصلَّينا معه، وأخبرناه أنَّ بأرضِنا بيعةً لنا فاستوهبناه من فضْل طهوره، فدعا بماء فتوضأ، وتمضمض ثم صبَّه في إداوةٍ، وأمرنا فقال: اخرجوا فإذا أتيتُم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانَها بهذا الماء واتخذوها مسجدًا، قلت: إن البلد بعيد، والحر

شديد، والماء ينشفُ فقال: «مُدُّوه من الماء، فإنه لا يزيده إلا طيبًا» فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها، واتخذناها مسجدًا فنادينا فيه بالأذان. قال والراهب رجل من طيّء فلما سمع الأذان قال: دعوة حق، ثم استقبل تلعةً من تلاعِنا فلم نره بعد.

صحيح: رواه النسائي (٧٠١) عن هناد بن السري، عن ملازم قال: حدثني عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي فذكر مثله.

وإسناده صحيح، ملازم هو: ابن عمرو بن عبدالله بن بدر اليمامي الحنفي، لقبه لزيم وثقه أبو حاتم وابن معين وقال أحمد: من الثقات.

والحديث أخرجه أيضًا ابن حبان في صحيحه (١١٢٣، ١٦٠٢) حديث مسدَّد، عن ملازم بن عمرو به مثله.

وللحديث إسناد آخر والذي ذكرته أجوده، منه ما ذكره الإمام أحمد (١٦٢٩٣) عن موسى بن داود، حدثنا محمد بن جابر، عن عبدالله بن بدر، عن طلق بن علي فذكر نحوه مختصرًا، ومحمد ابن جابر هو: ابن سيار الحنفي اليمامي قال أبو زرعة: ساقط الحديث. وقال البخاري: ليس بالقوي يتكلمون فيه. وقال أبو داود: ليس بشيء وتكلم فيه العجلي وابن حبان وأحمد وغيرهم.

وفي الإسناد أيضًا عبدالله بن بدر الحنفي، لم يسمع من طلق بن علي، بينهما ابنه قيس بن طلق كما مضى.

وقوله: بيعة -بكسر الباء- معبد النصارى أو اليهود.

وتَلْعَة: بفتح التاء وسكون اللام- مسيل الماء من أعلى الوادي، وأيضًا يقال ما انحدر من الأرض.

٢٤- باب نبش القبور وبناء المساجد عليها

● عن أنس قال: قَدِمَ النبي ﷺ المدينة فنزل أعلى المدينة في حَيّ يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا مُتَقلِّدي السيوف، كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحِلتِه وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حَولَه، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يُحِبُّ أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملإ من بني النجار فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله! لا نطلُبُ ثَمنَه إلا إلى الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبورُ المشركين، وفيه خربٌ، وفيه نخلٌ، فأمر النبي ﷺ بقُبورِ المشركين فنُبِشَتْ، ثم بالخربِ فسُوِّيتْ، وبالنخل فقُطِعَ، فصَفُّوا النخلَ قِبلةَ المسجدِ، وجَعلُوا عِضَادَتَيهِ الحِجارَةَ، وجعلوا ينقُلونَ الصخرَ

وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم وهو يقول:

اللَّهُمَّ لا خيرَ إلّا خيرُ الآخِرهْ فاغفرْ للأنصار والمُهاجِرَهْ

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٢٨)، ومسلم في المساجد (٥٢٤) كلاهما من حديث عبد الوارث، عن أبي التياح الضُبعي، عن أنس فذكره.

٢٥- باب النهي أن يتخذ القبر مسجدًا

● عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٣٧)، ومسلم في المساجد (٥٣٠) كلاهما من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

ولم يرو مالك هذا الحديث في رواية يحيى بن يحيى الليثي التي بأيدينا. ولكن رواه في كتاب الجامع (١٧٠) عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقوله: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. لا يبقينَّ دينان بأرض العرب» وهو مرسل.

● عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

قالت: ولو لا ذلك لأبرزوا قبره، غير أني أخْشى أن يُتخذ مسجدًا. هكذا في رواية البخاري.

وفي رواية مسلم قالت: فلولا ذاك أبْرِزَ قبرُه، غير أنه خُشِيَ أن يُتخذ مسجدًا. خُشِيَ: بضم الخاء.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٠)، ومسلم في المساجد (٥٢٩) كلاهما من حديث شيبان (هو ابن عبدالرحمن النحوي) عن هلال بن أبي حميد، عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرت مثله.

وقوله: «خُشِيَ» بالضم هو قريب ممّا ذكره البخاري، وإذا قُرئَ بالفتح فالضمير يعود إلى النبي ﷺ.

● عن عائشة وابن عباس، قالا: لما نَزَلَ برسول الله ﷺ طَفِق يطرح خَميصةً على وجهه، فإذا اغتمَّ كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «لعنةُ الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يُحذِّرُ ما صنعوا.

متفق عليه: رواه البخاريّ في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٣، ٣٤٥٤) واللفظ له، ومسلم في المساجد (٥٣١) كلاهما من طريق يونس، عن الزهري قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة،

عن عائشة وابن عباس فذكرا مثله، وقرن البخاري معمرًا مع يونس.

وقوله: «نَزَل» بالفتحتين. والفاعل محذوف أي الموتُ.

وفي رواية مسلم: «نُزِل» بضم النون وكسر الزاي.

• عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسةً رأينَها بالحبشة فيها تصاوير. فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا، وصوَّروا فيه تلك الصورَ، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٢٧)، ومسلم في المساجد (٥٢٨) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة فذكرت مثله، واللفظ للبخاري. وفي لفظ مسلم: تذاكروا عند رسول الله ﷺ في مرضه فذكرت أم سلمة وأم حبيبة كنيسة. وفي رواية عنده أيضًا: أن الكنيسة يقال لها: ماريا.

• عن جندب بن عبدالله البجلي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجدَ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجدَ إنِّي أنهاكم عن ذلك».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٣٢) من طريق عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرَّة، عن عبدالله بن الحارث النجراني، قال: حدثني جندب قال: سمعت النبي ﷺ فذكره في حديث أطول سيأتي في فضائل أبي بكر: «ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لأتخذت أبا بكر خليلًا».

• عن أبي عبيدة قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٩١) والبزار «كشف الأستار» (٤٣٩)، وأبو يعلى (٨٧٢) كما رواه أيضًا الدارمي (٢٥٠١)، والحميدي (٥٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٥٧)، والبيهقي (٩/ ٢٠٨) كلهم من طرق عن إبراهيم بن ميمون، قال: حدثنا سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة فذكره.

وبعضهم اقتصر على قوله: «أخرجوا اليهودَ من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب» ومنهم من جمع بينه وبين اتخاذ القبور في المساجد.

وإسناده حسن لأجل إبراهيم بن ميمون الحنّاط المعروف بالنحاس مولى آل سمرة فإنه حسن الحديث. وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: محلّه الصّدق.

وسعد بن سمرة وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٩٤) وذكره الهيثمي في

«المجمع» (٢/ ٢٨) وعزاه للبزار وحده وقال: رجاله ثقات.

وفي الباب عن أسامة بن زيد قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَدْخِلْ عليَّ أصحابي» فدخلوا عليه فكشف القِناعَ ثم قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

رواه الإمام أحمد (٢١٧٧٤)، والبزار (٢٦٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٢٧، ١٣١)، كلهم من طرق عن قيس بن الربيع، حدثنا جامع بن شدَّاد، عن كلثوم الخزاعي، عن أسامة بن زيد فذكر مثله.

وفيه قيس بن الربيع الأسدي ضعيف، ضعَّفه ابن معين وعلي بن المديني وابن سعد والدارقطني وغيرهم، وقال أبو داود: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال العجلي: «الناس يضعفونه».

وأما ابن عدي فكان حسن الرأي فيه فقال: عامة رواياته مستقيمة، وقال ابن حبان: لما كبر ساء حفظه، وامتحن بابن سوءٍ فكان يُدخِل عليه الحديث فيجيب فيه ثقةً منه بابنه فوقع المناكير في أخباره من ناحية ابنه. فلما غلب المناكير على صحيح حديثه، ولم يتميز استحق مجانبته عند الاحتجاج «المجروحين» (٢/ ٢٢٢) ولم يذكره في الثقات.

وأما الهيثمي فقال في «المجمع» (٢/ ٣٠) «رجاله موثقون»، كذا قال مع أن ابن حبان لم يذكره في الثقات.

وفي الباب أيضًا عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهودَ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ».

رواه أحمد (٢١٦٠٤، ٢١٦٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٠٧) وعبد بن حميد (٢٤٤) كلهم من طريق عقبة بن عبدالرحمن، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن زيد بن ثابت فذكره.

وعقبة بن عبدالرحمن هو: ابن أبي مَعْمر الحجازي قال فيه الحافظ: «مجهول».

وأما الهيثمي فعلى قاعدة توثيق المجاهيل اعتمادًا على ما ذكره ابن حبان في الثقات فقال: «رجاله مُوَثَّقون» لأنه ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٤٤).

٢٦- باب نومُ الرجالِ في المسجد لمن اضطر إلى ذلك

● عن سهل بن سعد قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليًّا في البيت فقال: أين ابن عمك؟ قالت: كان بيني وبينه شيءٌ فغاضبني فخرج، فلم يَقِلْ عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «انظر أين هو؟» فجاء فقال: يا رسول الله! هو في المسجد راقد. فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداءُه عن شِقِّه وأصابه تراب فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: «قم أبا تراب، قم أبا تُراب».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٤١)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٩) كلاهما عن

قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد فذكره.

واللفظ للبخاري، وفي حديث مسلم قصة وهي: استُعْمِل على المدينة رجل من آل مروان، قال: فدعا سهل بن سعد، فأمره أن يشْتِم عليًّا قال: فأبى سهل، فقال له: أما إذا أبيت فقل له: لعن الله أبا التراب، فقال سهل: ما كان لعلي اسم أحب إليه من أبي التراب، وإن كان ليفرح إذا دُعي بها، فقال له: أخبرنا عن قصته لِم سُمِّي أبا تراب، فذكر مثل ما مضى.

وقد أشار البخاري إلى هذه القصة باختصار (٣٧٠٣).

• عن عبدالله بن عمر أنه كان ينام -وهو شاب أعزب لا أهل له- في مسجد النبي ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٤٠) ومسلم في الفضائل (٢٤٧٩) كلاهما عن طريق عبيدالله بن عمر قال: حدثني نافع، قال: أخبرني عبدالله بن عمر، فذكره، واللفظ للبخاري.

• عن أسماء بنت زيد أن أبا ذر كان يخدم النبي ﷺ، فإذا فرغ من خدمته آوى إلى المسجد، وكان هو بيته يضطجع فيه. فدخل رسول الله ﷺ ليلة فوجد أبا ذر منجدلًا في المسجد فَنَكَتَهُ رسول الله برجله حتى استوى جالسًا فقال له رسول الله ﷺ: «ألا أراك نائمًا»؟ قال أبو ذر يا رسول الله! فأين أنام وهل لي بيت غيره؟ فذكر الحديث بطوله.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٥٨٨)، والطبراني في الكبير (١٦٢٣) كلاهما من طريق عبد الحميد بن بهرام، قال: حدثنا شهْر بن حوشب قال: حدثتني أسماء بنت يزيد فذكرته بطوله. وهو مذكور بكامله في موضعه.

وإسناده حسن لأجل الخلاف في شهر بن حوشب فقد ضعفه البعض، ووثقه البعض غير أنه حسن الحديث إذا لم يأت ما ينكر عليه، انظر كلام أهل العلم فيه في كتاب الطهارة: الأذنان من الرأس.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٧٩٤٦) من وجه آخر عن إسماعيل بن عياش، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غَنْم، عن أبي ذر أنه كان يخدم النبي ﷺ، فإذا فرغ من خدمته أتى المسجد فاضطجع فيه، - وعبدالرحمن بن غَنْم - بفتح الغين وسكون النون- من ثقات التابعين، وقيل: كان له صحبة.

وفيه إسماعيل بن عياش صدوق إذا روى عن أهل بلده الشاميين، ومخلط إذا روى عن غير أهل بلده. وعبدالله بن عبدالرحمن أبو حسين النوفلي مكي.

ورواه الدارمي (١٤٠٥) من وجه آخر من طريق أبي حرب بن أبي الأسود الدِّئلي، عن عمِّه، عن أبي ذرٍّ قال: أتاني نبي الله ﷺ وأنا نائم في المسجد، فضربني برجله قال: «ألا أرَاك نائمًا فيه»

قلت: يا نبي الله! غلبتني عيني. وإسناده صحيح.

٢٧- باب نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم إذا لم يكن لهم مكان مُعَدٌّ لذلك

• عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش يقال له: حِبَّان بن العَرِقة، رماه في الأكحل، فضرب النبي ﷺ خيمةً في المسجد ليعوده من قريب. فلم يَرُعْهُم -وفي المسجد خيمة من بني غِفار- إلا الدمُ يسيلُ إليهم. فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جُرْحُه دمًا، فمات فيها.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٦٣)، ومسلم في الجهاد (١٧٦٩) كلاهما من حديث ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرت مثله في حديث طويل سيأتي في كتاب الجهاد.

قوله: فلم يرعهم، قال الخطابي: المعنى أنهم بينما هم في حال طمأنينة حتى أفزعتهم رؤية الدم فارتاعوا له.

وقوله: يغذو: بالغين والذال المعجمتين -أي يسيل.

٢٨- باب ضرب الخيمة في المسجد للمرأة التي ليس لها سكن

• عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحَيٍّ من العرب، فأعتقوها فكانت معهم، قالت: فخرجت صبيَّةٌ لهم، عليها وِشاحٌ أحمرُ من سُيُورٍ، قالت: فوضعتْه، أو وقع منها، فمَرّتْ به حُدَيَّاة وهوَ مُلْقى، فحَسِبَتْهُ لحْمًا فخطِفَتْهُ، قالت: فالْتَمَسُوهُ فلم يجِدُوْه، قالت: فاتَّهَمُوني به، قالت: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ، حتَّى فَتَّشُوا قُبُلَها، قالت: والله! إني لقائِمةٌ معهم، إذ مرت الحدَيّاة فألقته، قالت: فوَقَعَ بينهُم، قالت: فقلتُ هذا الذي اتَّهمتموني به، زَعَمْتُم وأنا منه بَريئةٌ، وهو ذا هو، قالت: فجاءتْ إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، قالت عائشة: فكان لها خِباءٌ في المسجد أو حِفْشٌ، قالت: فكانت تأتيني فتُحَدِّث عِنْدِي، قالت: فلا تجلِس عندي مجلسًا، إلا قالت.

ويومَ الوِشاحِ من تعاجيبِ ربِّنا ألا إنَّه من بلدةِ الكفرِ أنجاني

قالت عائشة: فقلت لها: ما شأنك لا تقعُدين معي مقعدًا إلا قلتِ هذا؟ قالت: فحدَّثَتْني بهذا الحديث.

صحيح: رواه البخاريّ (٤٣٩) عن عبيد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرت مثله.

وقوله: خُدياة -بضم الحاء وفتح الدال- تصغير حدأة وهي الطائر المعروف المأذون في قتله في الحل والحرم.

الحِفْشُ - بكسر المهلمة، وسكون الفاء، بعدها سين معجمة - البيت الصغير، وتعاجيب - أي أعاجيب، واحدها أعجوبة، ونقل ابن السيد أن تعاجيب لا واحد له من لفظه.

وفيه: جواز نوم المرأة في المسجد عند أمن الفتنة وضرب الخيمة لها.

٢٩- باب جعل أبواب خاصّة بالنّساء في المساجد

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

صحيح: رواه أبو داود (٤٦٢) عن عبدالله بن عمر وأبي معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

وهذا إسناد صحيح، ولكن أعلَّه أبو داود قائلًا: رواه غير عبد الوارث: قال عمر، وهو أصح ثم رواه من طريق أيوب، عن نافع، قال: قال عمر بن الخطاب بمعناه وهو أصح. ثم رواه من طريق بكير، عن نافع، قال: إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدخل من باب النساء.

قلت: عبد الوارث ثقة ثبت فزيادته مقبولة كما هو مقرر عند أئمة هذا الفن، والذي رواه موقوفًا لا يُعَلُّ به رواية من رواه مرفوعًا، كما أن نافعًا لم يدرك عمر بن الخطاب ففيه انقطاع، على أنه لا يمنع أن يُروى هذا الحديث مرفوعًا وموقوفًا.

٣٠- باب جواز الاستلقاء في المسجد ومدّ الرجل

• عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد، واضِعًا إحدى رجليه على الأُخرى.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٨٧) عن ابن شهاب، عن عَبَّاد بن تميم، عن عمِّه (وهو عبدالله بن زيد بن عاصم) فذكر مثله.

ورواه البخاري في الصلاة (٤٧٥) عن عبدالله بن مسلمة، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٠) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله.

قال البخاري: وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك.

قال الحافظ: «هذا ليس بمعلق، بل هو معطوف على الإسناد الأول، صرَّح بذلك أبو داود في روايته عن القعنبي، وهو كذلك في الموطأ، وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق» انتهى. قلت: وهو كما قال.

٣١- باب النهي عن الاستلقاء في المسجد وغيره إذا خشي أن تبدو منه العورة

• عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يستَلْقِيَنَّ أحدكم، ثم يضعُ إحدى رجليه على الأخرى».

صحيح: رواه مسلم في اللباس والزينة (٢٠٩٩/ ٧٤) من طريق عبيدالله بن أبي الأخنس، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله فذكره.

ورواه ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يحدث أن النبي ﷺ قال: «لا تمش في نعلٍ واحد، ولا تَحْتَبِ في إزار واحد، ولا تأكل بشمالك، ولا تشتمل الصمَّاء، ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت».

ورواه أيضًا من حديث الليث، عن أبي الزبير، عن جابر وفيه: «وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلقٍ على ظهره».

٣٢- باب اللعب في المسجد إذا لم يكن له مكان مُعَدٌّ لذلك

• عن عائشة قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ يومًا على باب حجرتي، والحبشة يلْعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٤)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٢/ ١٨) كلاهما من حديث ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة فذكرته، وزاد مسلم: لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السِّن، حريصة على اللَّهو.

٣٣- باب التقاضي والملازمة في المسجد للضرورة

• عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابنَ أبي حدْردٍ دينًا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتُهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حُجرته فنادى: «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله! قال: «ضَعْ من دينك هذا» وأومأ إليه -أي الشطر. قال: لقد فعلتُ يا رسول الله! قال: «قُم فاقضه».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٧)، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة (١٥٥٨) كلاهما من حديث عثمان بن عمرو قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه فذكر مثله ولفظهما سواء.

٣٤- باب الخدم للمسجد

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [سورة آل عمران: ٣٥]

للمسجد يخدمه.

• عن أبي هريرة أن رجلًا أسود -أو امرأة سوداءَ- كان يَقمُّ المسجدَ، فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني به، دُلُّوني على قبره -أو قال- قبرها» فأتى قبره فصلى عليه.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٨)، ومسلم في الجنائز (٩٥٦) كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكر مثله واللفظ للبخاري. وزاد مسلم: فكأنهم صغروا أمرها (أو أمره) ثم قال: «إن هذه القبور مملوءةٌ ظُلْمةً على أهلها، وإن الله عزوجل ينورها لهم بصلاتي عليهم». الشك من كونه رجلًا أو امرأة من أحد رواة الحديث. والغالب أنه امرأة، كما قال حماد بن زيد في رواية أخرى: ولا أراه إلا امرأةً، البخاري (٤٦٠) وسماه البعض: «أمّ محجن» وكانت تكنس مسجد رسول الله ﷺ.

٣٥- باب ربط الأسير المشرك بسارية المسجد إذا لم يكن له مكان مُعَدٌّ

• عن أبي هريرة يقول: بعث النبي ﷺ خيلًا قِبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثُمامة بن أُثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٦٢)، ومسلم في الجهاد (١٧٦٤) كلاهما عن الليث ابن سعد، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: فذكر مثله في حديثٍ طويلٍ سيأتي في كتاب الجهاد.

٣٦- باب دخول المشرك في المسجد للضرورة

• عن أنس بن مالك يقول: بينما نحن جلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيُّكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئٌ بين ظهرانَيْهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المُتَّكِئُ، فقال له الرجل: ابنَ عبد المطلب؟ فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتُكَ». فقال الرجل للنَّبي ﷺ: إني سائلُك فَمُشَدِّدٌ عليك في المسألة، فلا تجدْ عليَّ في نفسك. فقال: «سلْ عمَّا بَدَا لَكَ». فقال: أسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أرْسَلَكَ إلى الناس كُلِّهم؟ فقال: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قال: أنْشُدُكَ باللهِ، آلله أمرَكَ أن نُصَلِّي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قال: أنشُدُكَ بالله، آلله أمرَكَ أن نصُومَ هذا الشهر مِنَ السَّنَة؟ قال: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قال: أنشُدُكَ بالله، آلله أمَرَكَ أن تأخُذَ هذه الصدقَةَ من أغنيائنا فتَقْسِمَها على فُقَرَائِنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فقال الرجلُ: آمنْتُ بما جئْتَ

به، وأنا رسولُ مَنْ وَرَائي مِنْ قَوْمِي، وأنا ضِمَامُ بن ثعلبة، أَخُو بَني سعد بن بَكْرٍ.

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٣) عن عبدالله بن يوسف قال: حدثنا الليث، عن سعيد -هو المقْبري- عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك فذكر الحديث.

قال البخاري: رواه موسى وعلي بن عبد الحميد، عن سليمان، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ بهذا. انتهى.

وسليمان هو: ابن المغيرة، ومن طريقه رواه مسلم في الإيمان (١٠) في حديث أطول منه عن عمرو بن محمد بن بكير، عن هاشم بن القاسم، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس فذكر الحديث بطوله وسبق في كتاب الإيمان.

• عن ابن عباس قال: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ فأناخ بعيره على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد فذكر نحوه (أي مثل حديث أنس) فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب» وساق الحديث.

حسن: رواه أبو داود (٤٨٧) عن محمد بن عمرو، حدثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق، حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نُوفيع، عن كريب، عن ابن عباس فذكر مثله.

وسلمة هو: ابن الفضل الأبرش، مولى الأنصار، مختلف فيه فوثّقه أبو داود وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات، وتكلم فيه الآخرون، وهو من أثبت الناس في ابن إسحاق كما قال ابن معين.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق مدلس إلا أنه صرّح بالتحديث.

وفي الإسناد أيضًا محمد بن الوليد بن نوفع الأسدي لم يوثقه غير ابن حبان ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول»، قلت: وهو كذلك، لأنه تابعه سلمة بن كهيل.

والحديث رواه أحمد (٢٢٥٤) مختصرًا و(٢٣٨٠) مطولًا عن يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد ابن إسحاق، به، وأخرجه الحاكم (٣/ ٥٤) من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن الوليد (وحده) وقال: «صحيح».

٣٧- باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

• عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضه بعضًا» وشبك بين أصابعه.

متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن بُريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره.

• عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتَي العَشِيّ، فصلَّى بنا

ركعتين، ثم سلَّم، فقام إلى خَشَبةٍ معروضةٍ في المسجد فاتكأ عليها كأنَّه غَضْبانَ ووضع يدَه اليُمنى على يده اليسرى، وشبك بين أصابعه...».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٨٢)، ومسلم في المساجد (٥٧٣) كلاهما من حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فذكر مثله واللفظ للبخاري، انظر تخريجه بالتفصيل في جموع أبواب السهو.

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: بيننا نحن حولَ رسول الله ﷺ إذ ذكر الفتنة، فقال: «إذا رأيتُم الناسَ قد مرجتْ عهودهم، وخفّت أماناتُهم، وكانوا هكذا» وشبك بين أصابعه، قال: فقمتُ إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فِداكَ؟ قال: «الزم بيتك، وأملك عليك لسانك، وخُذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة».

حسن: رواه أبو داود (٤٣٤٣) عن هارون بن عبدالله، حدثنا الفضل بن دُكين، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن هلال بن خبَّاب أبي العلاء، قال: حدثني عكرمة، حدثني عبدالله بن عمرو فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٦٩٨٧) عن أبي نعيم (وهو الفضل بن دُكين) به مثله.

وإسناده حسن لأجل هلال بن خَبَّاب وهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد توبع فصار الحديث صحيحًا لغيره، فقد رواه أبو داود (٤٣٤٢)، وابن ماجه (٣٩٥٧)، والإمام أحمد (٧٠٦٣) كلهم من طريق أبي حازم، عن عمارة بن حزم، عن عبدالله بن عمرو فذكر مثله.

وصحّحه الحاكم (١٥٩/٢) بعد أن رواه من طريق عمارة بن حزم وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السِّياقة».

قلت: ليس على شرط أحدهما، فإن عمارة بن عمرو بن حزم ليس من رجال الصحيح غير أنه ثقة.

وللحديث أسانيد أخرى سيأتي تخريجها مفصلًا في كتاب الفتن.

٣٨- باب كراهية التشبيك في المسجد

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته فلا تقولوا هكذا» وشبك بين أصابعه.

صحيح: رواه الدارمي (١٤١٢)، وابن خزيمة (٤٣٩)، والحاكم (٢٠٦/١) كلهم من طرق عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد تابعه محمد بن عجلان، عن المقبري وهو صحيح على شرط مسلم».

قلت: أما حديث محمد بن عجلان فرواه ابن خزيمة والحاكم كلاهما من طريق يحيى بن

سعيد، عنه، عن سعيد (المقبري) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: «إذا توضأت ثم دخلت المسجد فلا تشبكن بين أصابعك».

هذا هو الصحيح في هذا الباب، وقد رواه شريك بن عبدالله عن محمد بن عجلان فوهم في إسناده كما قال الحاكم.

ورُوِيَ هذا الحديث من مسند كعب بن عجرة وفيه اضطراب شديد، رواه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وابن ماجه (٩٦٧)، والإمام أحمد (١٨١٠٣)، والبيهقي (٣/ ٢٣٠)، والطحاوي في مشكله (٥٥٦٧)، تكلم فيه ابن خزيمة بكلام شديد، والظاهر من صنيعه أنه لم يرضَ إلا بما رواه عن إسماعيل وعبد الوارث كلاهما عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فقط. وذلك لاضطراب ابن عجلان فيه.

وكذلك حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحَدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه» رواه الإمام أحمد (١١٣٨٥) فيه عبيدالله بن عبدالله بن موهب، قال فيه الإمام أحمد والشافعي: لا يُعرف، وعمه عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب ليس بالقوي، وفيه مولى لأبي سعيد الخدري لا يُعرف، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٦٦): «في إسناده ضعيف ومجهول» وأما الهيثمي فقال في «المجمع» (٢/ ٢٥): «إسناده حسن».

ولا تعارض بين هذه الأحاديث. إذ أحاديث الجواز صحيحة وأحاديث النهي لا تضاده إلا أن بعض أهل العلم حملوا النهي إن كان على سبيل العبث، وأما إن كان لحاجة كالتمثيل والتشبيه فلا خلاف في جوازه.

٣٩- باب النهي عن البصاق في المسجد وفي القِبْلة

• عن أنس أن النبي ﷺ رأى نُخامةً في القبلة، فشق ذلك عليه، حتى رُئي في وجهه، فقام فحكَّه بيده، فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القِبْلَة، فلا يَبْزُقَنَّ أحدكم قِبَلَ قبلتِه، ولكن عن يساره، أو تحت قدميه» ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض فقال: «أو يفعلُ هكذا».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤١٢، ٤١٣)، ومسلم في المساجد (٥٥١) كلاهما من حديث شعبة، قال: أخبرني قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك فذكره.

ورواه البخاري (٤٠٥) من وجه آخر عن حميد، عن أنس وهذا لفظه.

ولم يذكر مسلم: «ثم أخذ طرف ردائه . . .».

• عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «البزاق في المسجد خَطِيئة، وكَفَّارتُها دَفْنُها».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤١٥)، ومسلم في المساجد (٥٥٢) كلاهما من حديث شعبة قال: حدثنا قتادة، قال: سمعتُ أنس بن مالك فذكره.

وفي مسلم: قال شعبةُ: سألت قتادةَ عن التفل في المسجد؟ فقال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «التَّفْلُ في المسجد خطيئة، وكفارتها دَفْنُها». والتفلُ أخف من البزاق.

قال النووي رحمه الله تعالى: «واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقًا، سواء احتاج إلى البزاق، أو لم يحتج، بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، وهذا هو الصواب أن البزاق خطيئة، كما صرَّح به رسول الله ﷺ، وقال العلماء والقاضي عياض فيه كلام باطل، حاصله: أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حقِّ من لم يُدفنه. وأما من أراد دَفْنَه فليس بخطيئة، واستدل له بأشياء باطلة. فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث، ولما قاله العلماء نبهتُ عليه لئلا يُغترّ به». انتهى. شرح صحيح مسلم (٥/ ٤١).

ورجّح الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥١٢) قول القاضي عياض وقال: «وقد وافق القاضي جماعةٌ منهم ابن مكي في «التنقيب» والقرطبي في «المُفْهِم» وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا: «من تنخم في المسجد فليغيبْ نخامتَه أن تُصيب جلد مؤمن، أو ثوبه فتؤذيه» وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضًا والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعًا قال: «من تنخع في المسجد فلم يُدفِنْه فسيئةٌ، وإن دفنه فحسنةٌ» فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعًا.

«قال: ووجدتُ في مساوى أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تُدفن» قال القرطبي: فلم يثبتْ لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وبتركها غير مدفونة». انتهى.

وأما الأحاديث التي أوردها الحافظ فسيأتي تخريجها.

• عن أنس بن مالك قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمرَّ وجهُه، فقامت امرأة من الأنصار فحكَّتْها، وجعلت مكانها خلوقًا. فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا؟».

حسن: رواه النسائي (٧٢٨)، وابن ماجه (٧٦٢) كلاهما من طريق عائذ بن حبيب، عن حُميد، عن أنس فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل عائذ بن حبيب فإنه صدوق، وإن كان رُمِيَ بالتشيع، فقد أثنى عليه الإمام أحمد وقال: كان شيخًا جليلًا عاقلًا، وقال ابن معين: صويلح. وتكلم فيه الجوزجاني فقال: غال زائغ.

قلت: الغلو في التشيع لا يمنع من قبول روايته إذا كان صدوقًا أمينًا، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه (١٢٩٦) من هذا الوجه إلا أنه قال: حديث غريب.

• عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القِبلة مُخاطًا أو

بُصاقًا، أو نُخامةً فحكَّه.

متفق عليه: رواه مالك في القبلة (٥) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

ورواه البخاري في الصلاة (٤٠٧) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في المساجد (٥٤٩) عن قتيبة ابن سعيد، كلاهما عن مالك به مثله.

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بصاقًا في جدار القِبلة فحكَّه، ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدكم يُصلي فلا يبصُق قِبَل وجهه، فإن الله تبارك وتعالى قِبَلَ وجهه إذا صلى».

متفق عليه: رواه مالك في القبلة (٤) وعنه البخاري في الصلاة (٤٠٦)، ومسلم في المساجد (٥٤٧) وفي رواية قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يومًا إذ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيظ على الناس، ثم حكَّها قال: وأحسبه قال: فدعا بزعفران فلطَّخه به» ثم ذكر الحديث. هكذا ذكره أبو داود (٤٧٩).

وقال: رواه مالك وغيره عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكروا الزعفران، ورواه معمر عن أيوب، عن نافع وأثبت الزعفران فيه. وذكر يحيى بن سُليم عن عبيدالله، عن نافع الخَلُوقَ.

• عن أبي سعيد أن النبي ﷺ أبصر نُخامةً في قبلة المسجد، فحكَّها بحصاةٍ، ثم نهى أن يبزقَ الرجلُ بين يديه أو عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه اليُسرى.

متفق عليه: رواه البخاي في الصلاة (٤١٣)، ومسلم في المساجد (٥٤٨) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حُميد بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري فذكر مثله.

• عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكَّها، ثم أقبل على الناس مُغْضِبًا فقال: «أيسُرّ أحدكم أن يُبصق في وجهه؟ إنَّ أحدكم إذا استقبل القبلة فإنَّما يستقبل ربّه عز وجلَّ، والملك عن يمينه، فلا يتفُل عن يمينه، ولا في قبلته. ولْيبْصُق عن يساره أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليقُل هكذا».

ووصف لنا ابن عجلان ذلك: أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض.

حسن: رواه أبو داود (٤٨٠) عن يحيى بن حبيب (بن عربي) ثنا خالد، يعني ابن الحارث، عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري فذكره. وإسناده حسن لأجل محمد بن عجلان فإنه صدوق.

وأخرجه ابن خزيمة (٨٨٠)، وابن حبان (٢٢٧٠)، والحاكم (١/ ٢٥١) كلهم في صحاحهم من طرق عن محمد بن عجلان به مثله.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

ورواه أيضًا ابن خزيمة (٩٢٦) من وجه آخر عن أبي سعيد قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فاستبرأ بعود معه، ثم أقبل على القوم يعرفون الغضب في وجهه فقال: «أيكم صاحب هذه النُخامة؟» فسكتوا. فقال: «أيحب أحدكم إذا قام يُصَلِّي أن يستقبله رجل فيتنخع في وجهه؟» فقالوا: لا. قال: «فإن الله عزّ وجل بين أيديكم في صلاتكم، فلا توجهوا شيئًا من الأذى بين أيديكم، ولكن عن يسار أحدكم أو تحت قدمه».

وإسناده صحيح. وهو في الصّحيحين من وجه آخر مختصرًا عنه وعن أبي هريرة معًا، وعنه وحده كما مضى.

• عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: إن رسول الله ﷺ رأى نُخامةً في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكَّها فقال: «إذا تنخَّم أحدكم فلا يتنخَّمنَّ قِبَل وجهه، ولا عن يمينه، ولْيبصُق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٠٨، ٤٠٩)، ومسلم في المساجد (٥٤٨) كلاهما من حديث إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه فذكرا الحديث. واللفظ للبخاري.

وأما مسلم فلم يذكر لفظ حديث إبراهيم بن سعد، وإنّما أحال على لفظ حديث سفيان بن عيينة عن الزهري، عن حميد، عن أبي سعيد الخدري وحده أن النبي ﷺ رأى نُخامة في قبلة المسجد، فحكَّها بحصاة، ثم نهى أن يبزُق الرجلُ عن يمينه، أو أمامه، ولكن يبزقُ عن يساره، أو تحت قدمه.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصُق أمامه، فإنما يناجي الله مادام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملَكًا، ولْيبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنُها».

صحيح: رواه البخاري في الصلاة (٤١٦) عن إسحاق بن نصر، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ فذكره.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نُخامةً في قبلة المسجد. فأقبل على الناس فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبلَ ربِّه فيتنخَّعُ أمامه؟ أيُحبّ أحدُكم أن يُستقبلَ فَيُتَنَخَّعَ في وجهِهِ؟ فإذا تنخَّع أحدكم فليتنخَّعْ عن يساره تحت قدمه. فإن لم يجد فليقُل هكذا».

ووصف القاسم، فتفلَ في ثوبه، ثم مسح بعضَه على بعض.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٥٠) من طرق عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن

أبي هريرة فذكره.

• عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من دخل هذا المسجد فبزق فيه، أو تنخَّم فليحفِر فليدفِنْه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه، ثم ليخرج به».

حسن: رواه أبو داود (٤٧٧) عن القعنبي، حدثنا أبو مودود، عن عبدالرحمن بن أبي حدرد الأسلمي، سمعت أبا هريرة فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل عبدالرحمن بن أبي حدرد الأسلمي، قال فيه الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقد أخرجه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه (١٣١٠) من هذا الوجه.

وأما أبو مودود فهو: عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي مولاهم قال أحمد وابن معين وأبو داود: ثقة، وقال ابن سعد: كان من أهل النسك والفضل، وكان متكلمًا يعظ، وكان كبيرًا وتأخر موته، وقال ابن المديني وابن نمير: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات فمثله يكون في درجة «ثقة» ولكن الحافظ جعله في مرتبة «مقبول» وأخشى أن يكون هذا خطأً من النساخ، أو سَبْقَ قلمٍ من الحافظ نفسه، فإنه قال في الذي قبله وهو: عبد العزيز بن أبي سلمة: «لا بأس به» وهو دونه في التوثيق.

• عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «عُرِضت عليَّ أعمال أمتي، حسنُها وسيئُها، فوجدت في محاسن أعمالِها الأذى يُماط عن الطريق. ووجدت في مساوئِ أعمالها النُخاعةَ تكون في المسجد لا تُدفن».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٥٣) من طريق مهدي بن ميمون، حدثنا واصل مولى أبي عُيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعْمَر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذرٍّ فذكره.

• عن عبدالله بن الشخير قال: صليت مع رسول الله ﷺ فرأيته تنخَّع فدلكها بنعْلِه.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٥٤) عن عبيدالله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا كَهمس، عن يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن أبيه فذكره.

ورواه هو وأبو داود (٤٨٢) كلاهما من حديث سعيد الجُريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله ابن الشخير، عن أبيه، أنَّه صلى مع النبي ﷺ قال: فتنخَّع فدلكها بنعله اليسرى.

وأما أبو داود فرواه مثله، ورواه أيضًا عن أبي العلاء، عن مطرف (وهو أخوه) عن أبيه قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وهو يُصَلِّي فبزق تحت قدمه اليسرى.

• عن عُبادة بن الوليد بن عُبادة بن الصامت قال: أتينا جابرًا - يعني ابن عبدالله - وهو في مسجده فقال: أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عُرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نُخامةً، فأقبل عليها فحتَّها بالعرجون ثم قال:

«أيُكم يُحب أن يُعرِضَ الله عنه بوجهه؟» ثم قال: «إن أحدكم إذا قام يُصَلِّي فإن الله قِبَل وجهه، فلا يَبْصُقَنَّ قِبَل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصُق عن يساره تحت رجله اليُسرى، فإن عجلت به بادرة فليقُل بثوبه هكذا» ووضعه على فيه، ثم دَلكه، ثم قال: «أروني عبيرًا» فقام فتًى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته، فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون، ثم لطخ به على أثر النُخامة.

قال جابر: فمن هنا جعلتم الخلوق في مساجدكم.

صحيح: رواه مسلم في الزهد (٣٠٠٨) في حديث طويل من رواية حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد، ورواه أبو داود (٤٨٥) من هذا الوجه واللفظ له، إلا أن شيخه يحيى بن الفضل السجستاني «مقبول» فإنه تابعه هشام بن عمار وسليمان بن عبدالرحمن، ورواه مسلم عن هارون بن معروف ومحمد بن عباد، وابن حبان (٢٢٦٥) من حديث عمرو بن زرارة، كل هؤلاء الخمسة، عن حاتم بن إسماعيل به.

• عن أبي سهلة السائب بن خلَّاد -من أصحاب النبي ﷺ- أن رجلًا أمّ قومًا فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يُصلِّي لكم» فأراد بعد ذلك أن يُصلِّي لهم، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «نعم».

وحَسِبتُ أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله».

حسن: رواه أبو داود (٤٨١) قال: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن خيوان، عن أبي سهلة فذكر الحديث.

إسناده حسن لأجل صالح بن خَيوان -بفتح المعجمة ويقال: بالمهملة-، وثّقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. وسكت عليه المنذري في المختصر، والحافظ في الفتح، وقال العراقي في «شرح التقريب» (١/ ٣٨١): إسناده جيد. وصحّحه ابن حبان (١٦٣٦)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٦).

• عن طارق بن عبدالله المحاربي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الرجل إلى الصلاة، أو إذا صلَّى أحدكم فلا يبزق أمامه، ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغًا، أو تحت قدمه اليُسرى، ثم ليَقُلْ به».

صحيح: رواه أبو داود (٤٧٨) واللفظ له، والترمذي (٥٧١)، والنسائي (٧٢٦)، وابن ماجه (١/ ٣٢٦) (١٠٢١) كلهم من طريق منصور، عن رِبْعي بن حِراش، عن طارق بن عبدالله فذكر الحديث.

ولفظ النسائي: «إن كان فارغًا وإلا فكهذا، وبزق تحت رجله ودَلَكه».

قال الترمذي: حسن صحيح. وقال: سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعًا يقول: لم يكذب رِبْعي بن حِراش في الإسلام كذْبَةً، وقال عبدالرحمن بن مهدي: أثبت أهل الكوفة منصور بن المعتمر.

قلت: رِبْعي بن حِراش، أبو مريم العبسي الكوفي قال العجلي: تابعي ثقة من خيار الناس، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث صالحة، مات سنة (١٠٠) وقيل بعدها.

وصحّحه ابن خزيمة (٨٧٦، ٨٧٧)، والحاكم (١/ ٢٥٦).

● عن حذيفة أنه رأى شَبَثَ بن رِبْعِيٍّ بزق بين يديه، فقال: يا شَبَثُ! لا تبزُقْ بين يديك، فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك وقال: «إن الرجل إذا قام يُصلي أقبل الله عليه بوجهه، حتى ينقلب أو يحدِثَ حدث سُوءٍ».

حسن: رواه ابن ماجه (١٠٢٣) قال: حدثنا هنَّاد بن السري وعبدالله بن عامر بن زُرارة، قالا: ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن حذيفة فذكر الحديث.

قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد في الصحيحين والموطأ من حديث ابن عمر».

قلت: الصواب أنه حسن لأجل عاصم وهو ابن بَهْدلة، وقد تكلم فيه الدارقطني والبزار من ناحية حفظه غير أنه حسن الحديث. وقد صحّحه ابن خزيمة (٩٢٤).

● عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بصق أحدكم في المسجد فلا يبصق عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه».

صحيح: رواه البزار «كشف الأستار» (٤١١) عن يوسف بن موسى، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زر، عن حذيفة فذكره. وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

● عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا تنخَّم أحدُكم في المسجد، فليغَيِّبْ نُخامتَه أن تصيب جِلْد مؤمن، أو ثوبَه فتؤذِيَه».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٥٤٣) والبزار «البحر الزخار» (١١٢٧)، وأبو يعلى (٨٠٨) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي عتيق، عن عامر بن سعد، عن أبيه فذكره.

قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن سعد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن عامر ابن سعد إلا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي عتيق.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١١٤): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وهو كما قال إلا أنه قصَّر في العزو.

ومحمد بن إسحاق مدلس، ولكنه صرَّح بالتحديث، وهو حسن الحديث، وقد صحّحه ابن خزيمة (١٣١١) وأخرجه من هذا الوجه.

● عن أبي أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «التفْلُ في المسجد سيئةٌ، ودفنُه حسنةٌ».

حسن: رواه أحمد (٢٢٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٥) ومن طريقه أبو يعلى كما في «إتحاف الخيرة» (١٤٧١) عن زيد بن الحُباب، أخبرنا حسين بن واقد، حدثني أبو غالب، أنه سمع أبا أمامة يقول فذكر الحديث.

ورواه أيضًا الطبراني (٨٠٩٢، ٨٠٩٣، ٨٠٩٤) من طريق حسين بن واقد به وفي بعض رواياته: «وكفارته دفنه» بدل قوله: «ودفنه حسنة».

وإسناده حسن لأجل أبي غالب صاحب أبي أمامة وهو مختلف فيه فقال الدارقطني: ثقة، وقال أيضًا: بصري يعتبر به، وضعَّفه ابن سعد والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات.

قلت: فمثله يُحسَّن حديثُه في الشواهد، كما حسَّنه أيضًا الحافظ فيما مضى من حديث أنس وغيره.

٤٠- باب كراهية المرور في المسجد بالنبل

● عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إذا مر أحدكم في مسجدنا، أو سوقنا، ومعه نبْلٌ فليُمسِك على نِصالها» أو قال: «فليقبِضْ بكفِّه، أن يُصيبَ أحدًا من المسلمين منها شيء».

متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٧٥)، ومسلم في البر والصلة (٢٦١٥) كلاهما عن محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة، عن بُريد، عن أبي بُردة، عن أبي موسى فذكر مثله.

وفي رواية عند البخاري (٤٥٢) من حديث عبد الواحد، عن أبي بردة: «لا يعقر بكفِّه مسلمًا».

وفي رواية عند مسلم من حديث ثابت عن أبي بردة كرَّر ثلاث مرات قوله: «فليأخذ بنصالها».

قوله: النَّبْل: بفتح النون وسكون الموحدة، وبعدها لام. السهام العربية وهي مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها.

النصول: جمع نصل.

● عن جابر بن عبد الله قال: مرَّ رجلٌ في المسجد بسهامٍ فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥١)، ومسلم في البر والصلة (٢٦١٤) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع جابرًا فذكره.

هكذا رواه مسلم، ورواه البخاري وقال فيه سفيان: قلت لعمرو: أسمعتَ جابر بن عبدالله؟

فلم يقل فيه: «نعم».

ولكن رواه في الفتن (٧٠٧٣) وقال فيه عمرو «نعم» فانتفى الإشكال الذي أورده بعض أهل العلم في إسناد البخاري مع أن المذهب الراجح الذي عليه أكثر المحققين، منهم البخاري أن سكوت الشيخ يكفي، ولا يشترط أن يقول: «نعم» ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٤٧).

٤١- باب ما جاء في إنشاد الشعر في المسجد

• عن أبي هريرة أن عمر مرَّ بحسان وهو يُنْشِد الشعر في المسجد، فلحظ إليه فقال: قد كنت أنشد، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أَنْشُدك اللَّهَ أسمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «أجِبْ عَنِّي، اللَّهم! أيِّده بروح القدس» قال: اللَّهُمَّ! نعم.

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢١٢)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٥) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة فذكره.

هكذا أسنده مسلم، ولم يذكر البخاري أبا هريرة، فجعل القصة لسعيد بن المسيب، مرسلة، لأنه لم يدرك زمن المرور، ولكن التفات حسّان إلى أبي هريرة للاستشهاد يُوحي بأن القصّة له، فلعلَّ حذف أبي هريرة من الإسناد كان اختصارًا من شيخ البخاري وهو علي بن عبدالله المديني.

ثم رواه هو (٤٥٣)، ومسلم من حديث شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة: أنشدك اللَّه! هل سمعت النبي ﷺ يقول: «يا حسان! أجب عن رسول الله ﷺ، اللَّهم! أيّده بروح القدس» قال أبو هريرة: نعم.

٤٢- باب ما جاء في كراهية إنشاد الشعر في المسجد

• عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنْشَدَ فيه ضالة، وأن يُنْشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.

حسن: رواه أبو داود (١٠٧٩) عن مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكر مثله.

ورواه الترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٧١٦) كلاهما عن قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان به، ولم يذكر الترمذي، إنشاد الضالة، كما أن النسائي رواه مختصرًا مقتصرًا على النهي عن تناشد الأشعار في المسجد.

ورواه ابن ماجه (٧٤٩) من وجه آخر عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان وذكر فيه النهي عن

البيع والابتياع، وعن تناشد الأشعار في المساجد.

وإسناده حسن لأجل ابن عجلان وعمرو بن شعيب.

وحسّنه أيضًا الترمذي. وصحّحه ابن خزيمة (١٣٠٦) فرواه من حديث أبي خالد تمام الحديث مثل حديث يحيى، كما رواه أيضًا من حديث يحيى بن سعيد به مثله (١٣٠٤).

٤٣- باب كراهية إنشاد الضالة والبيع والشراء في المسجد

• عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلًا يَنْشُدُ ضالةً في المسجد فليقُل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٨) من حديث حيوة، عن محمد بن عبدالرحمن أبي الأسود النوفلي، عن أبي عبدالله مولى شَدَّاد بن الهاد، أنه سمع أبا هريرة يقول: فذكره.

ورواه الترمذي (١٣٢١) من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعًا ولفظه: «إذا رأيتُم من يبيع أو يبتاعُ في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتُم من ينشدُ فيه ضالةً فقولوا: لا ردَّ الله عليك».

ورواه ابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان (١٦٥٠)، والحاكم (٢/ ٥٦) كلهم من طريق عبد العزيز ابن محمد، أخبرنا يزيد بن خُصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وهو كما قال فإن عبد العزيز بن محمّد وهو الدراوردي «صدوق».

ثم اختلف عليه في وصله وإرساله، الصواب أنه مرسل وهو الذي رجحه أيضًا الدارقطني في "العلل" (١٠/ ٦٥).

• عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، أن رجلًا نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: «لا وجدت، إنما بُنِيتْ المساجدُ لما بُنِيتِ له».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٩) من حديث عبد الرزاق -وهو في مصنفه (١٧٢١)- عن الثوري، عن علقمة بن مرثَد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه فذكره.

ورواه أيضًا من حديث وكيع، عن أبي سنان، عن علقمة بن مرثد به وفيه: أن النبي ﷺ لما صلَّى قام رجل فقال: فذكره.

وفي رواية: كان ذلك في صلاة الفجر.

قوله: من دعا إلى الجمل الأحمر: أي من وجد ضالتي وهو الجمل الأحمر، فدعاني إليه.

وقوله: «إنما بُنِيت المساجد لما بنيت له» قال النووي في شرح مسلم: «معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها».

وقوله: «لا وجدت» أي إن عُدت لهذا الفعل بعد نَهْيي إياك عنه.

٤٤- باب النهي عن إتيان المساجد من أكل الثوم والبصل والكراث

• عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم- فلا يقربنَّ مسجدنا».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٥٣)، ومسلم في المساجد (٥٦١) كلاهما من حديث يحيى، عن عبيدالله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه مسلم من وجه آخر عن عبدالله بن نمير، عن عبيدالله وفيه: «من أكل من هذه البقلة، فلا يقربنَّ مساجدنا حتى يذهب ريحُها».

• عن جابر بن عبدالله زعم أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثومًا أو بَصلًا فليعتزِلْنا - أو قال: فليعتزِل مسجدنا- وَلْيقعد في بيته» وأن النبي ﷺ أتي بقِدرٍ فيه خَضِرات من بقول فوجد لها ريحًا، فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال: «قَرِّبوها» إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كرِه أكْلَها قال: «كُلْ، فإني أناجي من لا تناجي».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٥٥)، ومسلم في المساجد (٥٦٤/٧٣) كلاهما من حديث ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله زعم فذكر مثله.

ورواه أيضًا من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة الثوم (وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث) فلا يقربنَّ مسجدنا، فإن الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم» واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مختصر وفيه: ما أراه يعني إلا نيئةً.

• سُئِل أنس عن الثوم فقال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنَّا، ولا يُصلِّي معنا».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٥٦)، ومسلم في المساجد (٥٦٢) كلاهما من طريق عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّ مسجدنا، ولا يؤذينَّا بريح الثوم».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٣) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

• عن عمر بن الخطاب أنه خطب يوم الجمعة فقال: أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين. هذا البصلَ والثومَ. لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحَهما من

الرجل في المسجد، أمر به فأُخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليُمِتْهُما طبخًا.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٧) عن محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن عمر بن الخطاب فذكره في حديث طويل.

• عن أبي سعيد قال: لم نَعْدُ أن فُتِحتْ خيبر، فوقعْنا أصحابَ رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم. والناس جياع، فأكلنا منها أكلًا شديدًا، ثم رُحنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ الريحَ. فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا فلا يقربنَّا في المسجد» فقال الناس: حُرِّمتْ حُرِّمتْ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أيها الناس! إنه ليس لي تحريمُ ما أحلَّ الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحَها».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٥) عن عمرو الناقد، حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن الجُريري، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد فذكره.

• عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ مرَّ على زرَّاعة بَصَلٍ هو وأصحابُه، فنزل ناس منهم فأكلوا منه، ولم يأكل آخرون، فرحنا إليه، فدعا الذين لم يأكلوا البَصَل، وأخرّ الآخرين حتى ذهب ريحُها.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٦) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير بن الأشج، عن ابن خَبَّاب، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

قوله: زرَّاعة، أي الأرض المزروعة.

• عن المغيرة بن شعبة قال: أكلتُ ثومًا، فأتيتُ مصلى النبي ﷺ، وقد سُبِقتُ بركعة، فلما دخلت المسجد وَجَدَ النبيُّ ﷺ ريحَ الثوم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «من أكل من هذه الشّجرة فلا يقرب حتى يذهبَ ريحُها» أو «ريحه» فلما قضيتُ الصّلاة جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! والله لتعطينّي يدك، قال: فأدخلتُ يده في كم قميصي إلى صدري، فإذا أنا معصوب الصدر، قال: «إن لك عذرًا».

صحيح: رواه أبو داود (٣٨٢٦) عن شيبان بن فرّوخ، حدثنا أبو هلال، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة فذكر مثله.

ورجاله ثقات غير أبي هلال وهو محمد بن سليم الراسبي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وتابعه سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال. رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٧٢) من طريق وكيع، عن سليمان بن المغيرة به مثله.

وسليمان بن المغيرة هو: القيسي مولاهم البصري ثقة من رجال الجماعة.

وقوله: «معصوب الصدر» أي: أنه كان قد ربط بطنه من الجوع، فأذن له النبي ﷺ وقبل عذره.

● عن حذيفة عن رسول الله ﷺ قال: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفلُه بين عينيه، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنَّ مسجدنا» ثلاثًا.

صحيح: رواه أبو داود (٣٨٢٤) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عدي ابن ثابت، عن زِر بن حبيش، عن حذيفة، أظنه عن رسول الله ﷺ فذكره.

وإسناده صحيح، والشيباني هو: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان من رجال الجماعة ثقة، وصحّحه ابن خزيمة (١٦٦٣) وابن حبان (١٦٤٣) ورووياه من طريق جرير به، مثله، وزاد ابن حبان: قال إسحاق (وهو ابن راهويه): «يعني الثوم».

● عن عبدالله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنَّ مساجدنا» يعني الثوم.

صحيح: رواه الطبراني في الأوسط (٨٥٤٥)، مجمع البحرين (٥٩٦) عن معاذ (بن المثنى العنبري) ثنا علي بن المديني، ثنا معن بن عيسى القزاز، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه عبدالله بن زيد فذكره.

قال الطبراني: «لم يروه عن الزهري إلا إبراهيم بن سعد، تفرد به معن القزاز».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجال الكبير رجال الصحيح».

قلت: ورجال الأوسط أيضًا ثقات، ولا يضر تفردهم.

● عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة فلا يقربَنَّ مسجدنا».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٤/ ١٠٦) عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي وأبي زيد أحمد بن يزيد الحوطي، قالا: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيدالله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي غطفان ابن طريف، عن خزيمة بن ثابت فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٨) رواه من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ورجاله موثقون.

قلت: وهو كما قال فإن إسماعيل بن عياش في روايته عن أهل بلده الشاميين صدوق، وفي غيرهم مخلّط.

● عن أبي ثعلبة الخشنيّ، أنّه حدّثهم، قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ خيبرَ، والنّاسُ جياع، فأصبنا بها حُمُرًا من حُمُر الإنس، فذبحناها، قال: فأُخبر النبيُّ

ﷺ، فأمر عبدالرحمن بن عوف، فنادى في النّاس: «إنّ لحوم الحمر الإنسيّة لا تحلُّ لمن شهد أنّي رسولُ اللّٰه».

قال: ووجدنا في جنانها بصلًا وثومًا، والنّاس جياعٌ، فجهدوا فراحوا، فإذا ريحُ المسجد بصل وثوم. فقال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يَقْرَبَنَّا»، وقال: «لا تحلُّ النُّهبى، ولا يحلُّ كلُّ ذي نابٍ من السِّباع، ولا تحلُّ المجثَّمة».

حسن: رواه أحمد (١٧٧٤١)، والطبراني في "الكبير" (٢٢/ ٢١٦) وهذا لفظهما، والنسائي (٤٣٤١) مختصرًا بدون موضع الشاهد، كلّهم من طريق بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة، فذكره. وفيه بقية بن الوليد مدلس وقد عنعن، ولكنه توبع.

رواه الطبراني في "الكبير" (٢٢/ ٢١٥) من وجه آخر عن عقيل بن مدرك، عن لقمان بن عامر، عن جبير بن نفير الحضرمي، فذكر مثله.

وإسناده حسن من أجل لقمان بن عامر الوَصّابي الحمصي فإنه حسن الحديث. قال أبو حاتم: «يكتب حديثه» ووثقه ابن حبان.

وأمّا عقيل بن مدرك وهو السلميّ الشامي فلم يوثقه غير ابن حبان؛ ولذا قال الحافظ: «مقبول» وهوكذلك لأنه توبع في الإسناد الأول، وحسّنه الهيثمي في "المجمع" (٢/ ١٨).

و«المجثمة» : هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض. النهاية (٢/ ٢٣٩).

٤٥- باب ما جاء في إباحة أكل الثوم، ويستحب تركه لمن أراد زيارة الكبار

● عن أبي أيوب الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتِيَ بطعام أكل منه، وبعث بفضله إليَّ، وإنه بعث إليَّ يومًا بفضلةٍ لم يأكل منها، لأن فيها ثومًا. فسألتُه: أحرام هو؟ قال: «لا ولكني أكرهه من أجل ريحه».

صحيح: رواه مسلم في كتاب الأشربة (٢٠٥٣) عن محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، عن أبي أيوب فذكر الحديث.

٤٦- باب النهي عن تتبع المساجد

● عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليُصلِّ أحدكم في مسجده، ولا يتتبعِ المساجدَ».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٥١٧٦) عن محمد بن أحمد بن نصر أبي جعفر الترمذي،

قال: حدثنا عُبادةُ بن زياد الأسدي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل عُبادة بن زياد الأسدي، ويقال: عباد بن زياد أيضًا مختلف فيه، قال موسى بن هارون الحمَّال: تركت حديثه. وقال ابن عدي: عُبادةُ من أهل الكوفة، من الغالين في التشيع، وله أحاديث مناكير في الفضائل. انتهى.

قلت: لعلّ موسى بن هارون تركه لأحاديثه في الفضائل. وأما في غير الفضائل فهو صدوق لأنه لم يُتَّهَم ولذا قال الحافظ في التقريب: «صدوق رُمِيَ بالقدر والتشيع»، إلا أن الهيثمي قال في «المجمع» (٢/ ٢٤): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون إلا شيخ الطبراني محمد ابن أحمد بن النضر الترمذي ولم أجد من ترجمه. وذكر ابن حبان في الثقات في الطبقة الرابعة محمد بن أحمد بن النضر ابن ابنة معاوية بن عمرو فلا أدري هو هذا أم لا؟. انتهى.

قلت: ترجم الحافظ في «اللسان» (٥/ ٤٦) محمد بن أحمد بن نصر الترمذي أبا جعفر الفقيه المتوفي سنة ٢٩٥هـ، قال فيه الخطيب: كان ثقة من أهل العلم والفضل والزهد.

فالظاهر أنّ هذا هو شيخ الطبراني، فإنه ولد عام ٢٦٠هـ، وتوفي عام ٣٦٠هـ فأدركه وعمره خمس وثلاثون سنة. انظر: تاريخ بغداد (١/ ٣٦٥).

٤٧- باب ما روي في النهي عن إقامة الحدود في المساجد

لم يثبت في هذا الباب شيءٌ يعتمد عليه إلا ما رواه أبو داود (٤٤٩٠) عن هشام ابن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا الشُّعيثي، عن زفر بن وَثيمة، عن حكيم بن حزام أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المساجد، أو تُنشد فيه الأشعار، وأن تقامَ فيه الحدود».

وفيه انقطاع، فإن زُفر بن وَثيمة لم يلق حكيم بن حزام، كما اختلف في رفعه ووقفه، فرفعه صدقة بن خالد، عن الشُّعيثي، ورواه الإمام أحمد (١٥٥٨٠) عن حجاج -وهو: ابن محمد المِصِّيصي عن الشُّعيثي موقوفًا على حكيم بن حزام.

وأورده الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» وقال: رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف.

قلت: لعله يقصد به الانقطاع، مع تجهيل ابن القطان لزُفر بن وَثيمة، ولا تنفعه متابعة العباس ابن عبدالرحمن المدني، لأنه مجهول. رواه الإمام أحمد (١٥٥٧٩) عن وكيع، حدثنا محمد بن عبدالله الشُّعَيثي، عن العباس بن عبدالرحمن المدني، عن حكيم بن حزام مرفوعًا: «لا تُقام الحدود في المساجد ولا يُستقاد فيها».

واضطرب الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، فقال في «بلوغ المرام» : «رواه أحمد وأبو داود

بسند ضعيف»، وقال في «التلخيص» (٤/ ٧٧، ٧٨): «رواه أبو داود والحاكم وابن السكن وأحمد ابن حنبل والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم بن حزام، ولا بأس بإسناده». انتهى.

قلت: حديث حكيم بن حزام أصح شيء في هذا الباب، وبه قال جمهور الفقهاء -منهم الحنفية والشافعية والحنابلة - بأنه لا تُقام الحدود في المساجد صيانة لها، وتعظيمًا.

وفي الباب أحاديث أضعف منه، منها:

حديث ابن عباس: رواه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩) وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص: رواه ابن ماجه (٢٦٠٠)، وفي إسناده ابن لهيعة.

وحديث جبير بن مطعم: رواه إسحاق بن راهويه -إتحاف الخيرة- (١٤٦٨) عن يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن جبير بن مطعم، عن رسول الله ﷺ فذكر مثله.

ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

ورواه البزار «كشف الأستار» (١٥٦٥) والحارث بن أبي أسامة في مسنده «بغية الباحث» (١٣٤) وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٥٢٢) عن محمد بن عمر، ثنا إسحاق بن حازم، عن أبي الأسود، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه فذكر الحديث ولفظه: «لا تُقام الحدودُ في المساجد».

ومحمد بن عمر هو: الواقدي وهو متروك.

قال البوصيري: «إسناد حديث جبير ضعيف، من طريقين معًا الأول لتدليس أبي إسحاق، والثاني لضعف الواقدي». انتهى.

وقال البزار: «هذا أحسن إسناد يُروَى في ذلك، ولا نعلمه بإسناد متَّصلٍ من وجه صحيح، وقد تكلم بعض أهل العلم في محمد بن عمر وضَعَّفوا حديثه». انتهى.

قلت: وهو كما قال. فقد رواه أيضًا عبد الرزاق في مصنفه (١٧٠٩) قال: أخبرني من سمع عمرو بن دينار، يحدث عن نافع بن جبير بن مطعم قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنشد الأشعار، وأن يتأس الجراحات، وأن تقامَ الحدود في المساجد.

وفيه رجل لم يُسم، كما أن نافع بن جبير وإن كان ثقة إلا أنه تابعي لم يلق النبي ﷺ. ذكره العلائي في «جامع التحصيل» (٨٢٠).

٤٨- باب ما رُوي في تجنيب الصبيان عن المساجد

روي عن واثلة بن الأسقع، أن النبي ﷺ قال: «جَنِّبُوا مساجدكم صبيانَكم، ومجانينَكم، وشِراءكم، وبيعَكم، وخصوماتِكم، ورفعَ أصواتِكم، وإقامةَ حُدودِكم، وسَلَّ سيوفِكم، واتخذوا على أبوابها المطاهرَ، وجمِّروها في الجُمَع».

رواه ابن ماجه (٧٥٠) عن أحمد بن يوسف السُلمي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا الحارث بن نَبْهان قال: حدثنا عُتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع فذكر الحديث. وإسناده ضعيف جدًّا فإن الحارث بن نبهان «متروك» كما في التقريب.

ورُوِيَ مثل هذا عن أبي الدرداء، وأبي أمامة، ومعاذ بن جبل، ولم يصح منها شيء. انظر «نصب الراية» (٢/ ٤٩٢).

١١- كتاب صلاة العيدين

١- باب لكل قوم عيد، وعيد المسلمين الفطر والأضحى

• عن عائشة قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تُغنِّيان بما تقاولتِ الأنصار يوم بُعاث. قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر! إنَّ لكلِّ قوم عيدًا، وهذا عيدنا».

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٥٢)، ومسلم في العيدين (٨٩٢) كلاهما من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته ولفظهما سواء وسيأتي بالتفصيل في باب إباحة اللعب يوم العيد.

• عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنَّا نلعبُ فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر».

صحيح: رواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦) كلاهما من حديث حميد، عن أنس فذكره ولفظهما سواء، ورواه الحاكم (١/ ٢٩٤) وصحَّحه على شرط مسلم، والحديث في مسند الإمام أحمد (١٢٠٠٦) كلاهما من هذا الطريق.

وقال النووي في «الخلاصة» (٢٨٨٣): «رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة».

٢- باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى

• عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يومَ الفِطر حتى يأكل تمرات. وفي رواية: وكان يأكلهنَّ وتْرًا.

صحيح: رواه البخاري في العيدين (٩٥٣) عن محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس فذكره.

• عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفِطر حتى يطعم، ولا يطعم يومَ الأضحى حتى يُصلِّي.

حسن: رواه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦) كلاهما من طريق ثواب بن عُتْبة المَهري، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه فذكره، واللفظ للترمذي، ولفظ ابن ماجه: «وكان لا يأكل يوم النحر

حتى يرجع».

قال الترمذي: «حديث غريب».

قلت: لأنَّ فيه ثواب بن عتبة مختلف فيه فوثقه ابن معين، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال البخاري: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث.

ولكنه توبع فقد روى الإمام أحمد (٢٢٩٨٤) من طريق عقبة بن عبدالله الرفاعي، قال: حدثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه وفيه: ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع، فيأكل من أضحيته.

والحديث هذا صحَّحه ابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، والحاكم (١/ ٢٩٤) كلُّهم من طريق ثواب بن عتبة المَهري به مثله.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، ولم يُجرح بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين».

● عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: إن استطعتم أن لا يغدوَ أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعلْ. قال: فلم أدعْ أن آكل قبل أن أغدوَ منذ سمعتُ ذلك من ابن عباس، فآكل من طرف الصَريقة الأُكلةَ، أو أشربُ اللبنَ، أو الماءَ.

قلت: فعلامَ يُؤوَّلُ هذا؟ قال: سمعه أظنُّ عن النبي ﷺ قال: كانوا لا يخرجون حتى يمتدَّ الضحاءُ، فيقولون: نطعمُ لئلا نُعجلَ عَن صلاتنا.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٨٦٦) عن عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء فذكره.

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٥٧٣٤) إلَّا أنَّه زاد فيه تفسير طرف الصريقة فقال: قلنا له (القائل ابن جريج) ما الصريقة؟ فقال: خبز الرقاق الأكلة، وزاد فيه أيضًا: أو النبيذ - بعد اللبن.

وقال في آخره: قال: وربما غدوتُ ولم أذق إلَّا الماء. ابن عباس القائل. وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير» (١١٤٢٧) من طريق عبد الرزاق، وإسناده صحيح.

● عن ابن عباس قال: من السُّنَّة أن لا تخرُجَ يوم الفطر حتَّى تُخْرِجَ الصدقةَ، وتطعم شيئا قبل أن تخرج.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١١/ ١٤١، ١٤٢) عن الحسين بن جعفر القتات الكوفي، ثنا إسماعيل بن الخليل الخزاز، ثنا علي بن مسهر، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

والحسين بن جعفر القتات قال الدارقطني: صدوق. والحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن لكنه توبع.

تابعه ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى

تطعم، ولا يوم النحر حتى ترجع.

رواه الطبراني في الأوسط (٤٥٤) عن أحمد بن خليد، حدثنا إسحاق بن عبدالله التميمي الأذني، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء، به.

والحديث بهذين الإسنادين يرتقي إلى درجة الحسن.

قال الهيثمي في "المجمع" (٢/ ٩٩): «رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير، وإسناد الطبراني حسن».

ورواه البزار «كشف الأستار» (٦٥١) عن إبراهيم بن هانئ، ثنا محمد بن عبد الوهاب، عن أبي شهاب عبد ربه بن نافع -كوفي مشهور-، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن ابن عباس قال: من السنة أن يطعم قبل أن يخرج ولو بتمرة.

قال البزار: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد»، وقال الهيثمي في "المجمع" (٢/ ٩٩): «رواه البزار وفيه من لم أعرفه».

لعله أراد به شيخ البزار، والبقية معروفون.

وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن ماجه وفيه جُبارة بن المُغَلِّس وشيخه مندل بن علي ضعيفان، وعن علي بن أبي طالب عند الطبراني وفيه سوار بن مصعب وهو ضعيف، وعن ابن عباس عند الطبراني والدارقطني وفيه الحجاج بن أرطأة مختلف فيه ورواه البزار من وجه آخر قال فيه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٢): «فيه من لا أعرفه» وعن جابر بن سمرة عند البزار وفي إسناده ناصح أبو عبدالله ضعَّفه ابن معين والبخاري وأبو داود وغيرهم، وعن أبي سعيد الخدري رواه الإمام أحمد (١١٢٢٦) وفيه عبدالله بن محمد بن عَقيل وهو يُحسَّن حديثه إذا لم يخالِف، وقد أتى في هذا الحديث بشيء منكر وهو قوله: فإذا قضى صلاته صلى ركعتين. والصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ أنه ما كان يصلي قبل صلاة العيد ولا بعده.

ونظرًا لهذه الأحاديث والآثار الواردة عن الصّحابة والتابعين ذهب الجمهور إلى تعجيل الإفطار يوم الفطر قبل الخروج، وتأخيره يوم الأضحى إلّا أنَّ الإمام أحمد أحبَّ لمن عنده أضحية.

٣- باب الغسل للعيد

استحب أهل العلم الغسل للعيد قياسًا على الجمعة، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلَّى.

رواه مالك في كتاب العيدين (٢) عن نافع عنه.

وأما ما رُوي عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يغتسل يوم العيدين» فهو ضعيف. رواه ابن ماجه (١٣١٥) عن جُبارة بن المُغَلِّس، حدثنا حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس فذكره.

قال البوصيري في الزوائد: فيه جُبارة ضعيف، وحجاج بن تميم ضعيف أيضًا.

وكذلك لا يصح ما روي عن الفاكه بن سعد، وكانت له صحبة، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفِطر، ويوم النحر، ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام.

رواه ابن ماجه (١٣١٦) عن نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا يوسف بن خالد، قال: حدثنا أبو جعفر الخطْمِي، عن عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد، عن جده الفاكه بن سعد فذكره.

وفيه يوسف بن خالد السمتي قال فيه ابن معين: كذاب زنديق لا يكتب عنه، وقال في موضع آخر: كذاب خبيث عدو اللّٰه، رجل سوء.

وكذبه أيضًا أبو داود والفلاس، وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الشيوخ ويقرأ عليهم، ثم يرويها عنهم، لا تحل الرواية عنه بحيلة، ولا يجوز الاحتجاج به بحال.

وفيه أيضًا عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه مجهول.

والحديث رواه عبدالله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه (١٦٧٢٠) عن نصر بن علي به وزاد فيه «يوم الجمعة».

ومنها حديث أبي رافع رواه البزار «كشف الأستار» (٦٤٨) من طريق مندل، عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٨٦): ذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة البزار. وقال: إسناده ضعيف.

قال ابن القطان في كتابه: وعلته محمد بن عبيداللّٰه. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث واهيه، وقال البخاري: منكر الحديث. ومندل بن علي أشبه حالًا منه، مع أنَّه ضعيف. انتهى.

وقال الهيثمي في «المجمع» مندل فيه كلام، ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهم.

والخلاصة: أنَّهُ لم يثبت في هذا الباب شيءٌ مرفوع يُعتمد عليه، قال البزار: «لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثًا صحيحًا» انظر «التلخيص الحبير» (٢/ ٨١).

٤- باب التجمّل في العيدين

● عن ابن عمر قال: إن عمر أخذ جبةً من استبرق تُباع في السوق، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول اللّٰه! ابتع هذه، تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنَّما هذه لباس من لا خلاق له» فلبث عمر ما شاء الله أن يلبثَ، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بِجُبَّةِ ديباجٍ، فأقبل بها عمر، فأتى بها رسول الله ﷺ

فقال: يا رسول الله! إنَّك قلت: إنَّما هذه لباس من لا خلاق له، وأرسلت إليَّ بهذه الجُبَّةِ؟!، فقال له رسول الله ﷺ: «تَبيعُها أو تُصيب بها حاجتَك».

متفق عليه: رواه البخاريّ في العيدين (٩٤٨) عن أبي اليمان، قال: أخبرنا شُعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر فذكره.

والحديث رواه مالك في اللباس (١٨) عن نافع، عن عبدالله إلَّا أنَّه قال: «للجمعة والوفود» بدلًا من «للعيد والوفود» وزاد في آخره: «فكساها عمر أخًا له مشركًا بمكَّة».

ورواه البخاري في الجمعة (٨٨٦) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في اللِّباس والزينة (٢٠٦٨) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله.

وسوف يأتي في كتاب الجمعة بالتفصيل أكثر.

قال الحافظ: «ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة (وكذلك للعيد) وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحُلَّة لكونها كانت حريرًا».

وأمَّا ما رُوِي عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ كان يلبس بُرْدَهُ الأحمرِ في العيدين والجمعة، ففيه الحجاج بن أرطاة وهو ليِّن الحديث لكثرة أخطائه وتدليسه. رواه ابن خزيمة (١٧٦٦) ولفظه: كانت للنبي ﷺ جبة يلبسها في العيدين، ويوم الجمعة، والبيهقي (٣/ ٢٨٠) كلاهما عن الحجاج ابن أرطاة، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبدالله فذكره.

وكذلك لا يصح ما رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس بردة حَبِرَةً في كل عيدٍ. فإنَّه ضعيف مع إرساله كما قال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبرى» (٥٤٥٥)، وضعَّفه أيضًا النووي في «الخلاصة» (٢٨٩٠).

٥- باب ما جاء في مخالفة الطريق

● عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا كان يومُ عيد خالف الطريق.

صحيح: رواه البخاري في العيدين (٩٨٦) عن محمد (بن سلام) قال: أخبرنا أبو تُميلة يحيى ابن واضح، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر فذكره.

وقال البخاري: "تابعه يونس بن محمد، عن فُلَيح، وحديث جابر أصح".

هذا القول من البخاري استشكلَه كثير من أهل العلم وإليكم خلاصة ما لخَّصه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢/ ٤٢٥): «وهذه العبارة مُشكِلة، أطال الكلام عليها الحافظ في الفتح (٢/ ٤٧٣)، ورجح سقوط شيءٍ منها، دل عليه بعض نُسُخ البخاري والمستخرجات والأطراف، وعندي نسخة صحيحة عتيقة من صحيح البخاري، مكتوبة في شيراز سنة ٨٣٤ هـ فيها الكلام على الصواب، وهو: «تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمد بن الصلت عن فُليح

عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابرٍ أصح»، وانظر الفتح (٢/ ٣٩٣، ٣٩٤) والراجح عندي أنَّ كلا الحديثين صحيح، وأنَّ سعيد بن الحارث سمعهما من جابر ومن أبي هريرة، فكان يروي مرَّةً حديثَ هذا، ومرَّةً حديث ذاك، ويُؤيِّده أن الحاكم رواه في المستدرك (١/ ٢٩٦) من طريق يونس ابن محمد عن فُليح عن سعيد، عن أبي هريرة، وصححه هو والذهبي على شرط الشيخين، ونسب ابن حجر هذه الرواية أيضًا إلى ابن خزيمة، والبيهقي، ثُمَّ قال: «والذي يغلب على الظنِّ أنَّ الاختلافَ فيه من فُليح، فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجَّح البخاري أنَّه عن جابر، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجَّحا أنَّه عن أبي هريرة، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح». هكذا قال الحافظ، وأنا أرجِّح صحَّتَهما معًا» انتهى.

قلت: وحديث أبي هريرة رواه الترمذي (٥٤١) والإمام أحمد (٨٤٥٤)، وابن خزيمة (١٤٦٨)، وابن حبان (٢٨١٥)، والحاكم (١/ ٢٩٦)، والبيهقي (٣/ ٣٠٨)، وابن ماجه (١٣٠١) في بعض النسخ كلهم من طرق عن فُليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره.

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حسن غريب، وروى أبو تُميلة ويونس بن محمد هذا الحديث عن فُليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبدالله.

وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره، اتباعًا لهذا الحديث، وهو قول الشافعي، وحديث جابر كأنَّه أصح». انتهى.

قلت: وفي الباب عن ابن عمر أن النبي ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق. رواه أبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩)، والإمام أحمد (٥٨٧٩)، والحاكم (١/ ٢٩٦)، والبيهقي (٣/ ٣٠٨) كلهم من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب فذكره واللفظ لأبي داود.

وعبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ضعيف.

وعن أبي رافع أخرجه ابن ماجه (١٣٠٠) وفيه مندل بن علي وشيخه محمد بن عبيدالله بن أبي رافع ضعيفان. وعن غيرهما وكلها ضعيفة.

٦- باب وقت صلاة العيد

● عن يزيد بن خُمير الرحبي قال: خرج عبدالله بن بُسْرٍ صاحبُ رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيدِ فِطرٍ، أو أضحىً، فأنكر إبطاء الإمام فقال: إنَّا كنَّا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح.

حسن: رواه أبو داود (١١٣٥) عن أحمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثنا يزيد بن خُمير الرحبي فذكره.

ورواه الحاكم (١/ ٢٩٥) وعنه البيهقي (٣/ ٢٨٢) من طريق القَطيعي، ثنا عبدالله بن أحمد، ثني أبي به مثله.

وقد أورده الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» (٢/ ٦٨٨) (٣٠٧٥) وفي «إتحاف المهرة» (٦/ ٥٣٠) (٦٩٣٨) ولم أجد هذا الحديث في مسند الإمام أحمد في النسخة المطبوعة، فلعله في النسخ الخطية التي كانت عند الحافظ.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري».

والصّواب أنه على شرط مسلم، كما قال النووي في «الخلاصة» (٢٩١٤) لأنَّ البخاري إنَّما روى عن الرحبي تعليقًا، ولكن تبين لي بعد الدراسة أنَّ الحاكم لا يفرق بين ما رواه البخاري معلقًا ومسندًا في الحكم على رجاله، والرحبي هذا صدوق، وبه صار الإسناد حسنًا.

والحديث رواه أيضًا ابن ماجه (١٣١٧) من وجه آخر عن صفوان بن عمرو به مثله.

٧- باب صلاة العيد ركعتان، ولا صلاة قبلها ولا بعدها في المصلى

• عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ صلَّى يوم الفِطر ركعتين، لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء، ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يُلْقِينَ، تُلْقي المرأةُ خُرْصَها وسِخابَها.

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٦٤)، ومسلم في العيدين (٨٨٤) كلاهما من حديث شعبة، عن عَدِيّ بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس واللفظ للبخاري، وفي مسلم: «أضحى أو فطر».

والخرُص: الحلقة الصغيرة من الحُليّ.

والسِخاب: وجمعه سُخُب ككتاب وكتب، هو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز، يكون من مسك أو قرنفل، أو غيرهما من الطيب، وليس فيه شيء من الجوهر، يلبسها الصبيان والجواري.

• عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان يخرج يوم العيد، فيُصلِّي ركعتين، ثمَّ يخطب فيأمر بالصدقة، فيكون أكثرُ من يتصدق النساء، فإن كانت له حاجة، أو أراد أن يبعث بعثًا تكلَّم وإلَّا رجع.

صحيح: رواه النسائي (١٥٧٩) عن عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد القطان) قال: حدثنا داود بن قيس، قال: حدثني عياض (وهو ابن عبدالله بن أبي سرح) عن أبي سعيد فذكره ورواه عبد الرزاق (٥٦٣٤) وعنه الإمام أحمد (١١٥٠٧) وعن يحيى بن سعيد (١١٥٠٨) قال عبد الرزاق: بالخاتم والقُرط والشيء فذكر معناه.

ورواه ابن ماجه (١٢٨٨) عن أبي كريب قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا داود بن قيس وفيه:

كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد، فيصلي بالناس ركعتين، ثم يُسلم فيقفُ على رجليه، فيستقبل الناسَ وهم جلوس، فيقول: «تصدَّقوا تصدقوا» فأكثر من يتصدق النساءُ بالقُرْط والخاتَم والشيء، فإن كانت له حاجة يُريد أن يبعث بعثًا يذكره لهم، وإلَّا انصرف.

وأصل حديث أبي سعيد في الصّحيحين وغيرهما وسيأتي في باب «الصلاة قبل الخطبة».

• عن عمر بن الخطاب قال: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام ليس بقصْر على لسان النبي ﷺ.

صحيح: رواه ابن ماجه (١٠٦٤) عن محمد بن عبدالله بن نُمَير، ثنا محمد بن بشرٍ، قال: أنبأنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زُبَيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن عمر، فذكره.

ورواه ابن خزيمة (١٤٢٥) من طريق محمد بن بشر، بإسناده.

يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي، وثّقه ابن معين، والعجلي، وقال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس». ولكنَّه خالفه سفيان، فرواه عن زبيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عمر. ومن هذا الطريق رواه النسائي (١٤٢٠، ١٥٦٦) والإمام أحمد (٢٥٧) وابن حبان (٢٧٨٣).

وهذا منقطع، لأنَّ عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يُدرك عمر كما قال ابن المديني ويحيى بن معين وشعبة وغيرهم، وقد قيل: يُحتمل سماعه منه؛ لأنَّه وُلد في خلافة الصديق، أو قبله، وقد رجَّح أبو حاتم الرواية المنقطعة، كما في «العلل» (١/ ١٣٨)، لأنَّ سفيان أحفظ من يزيد بن زياد.

وقال غيره: زيادة الثقة مقبولة. والله أعلم.

• عن ابن عمر أنَّه خرج يوم عيد فلم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها، وذكر أنَّ النبي ﷺ فعله.

حسن: رواه الترمذي (٥٣٨) عن أبي عمار الحسين بن حُريث، حدثنا وكيع، عن أبان بن عبدالله البجلي، عن أبي بكر بن حفص، وهو ابن عمر بن سعد بن وقاص، عن ابن عمر فذكره.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

ومن هذا الطريق رواه أيضًا الإمام أحمد (٥٢١٢)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، والبيهقي (٣/ ٣٠٢)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قلت: هو حسن لأجل الكلام في أبان بن عبدالله البجلي فإنه وإن كان من رجال الجماعة، فقد تكلَّم فيه ابن حبان فقال: ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير.

قلت: إنه لم يأتِ هنا بما ينكر عليه، وهو «صدوق في نفسه».

• عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ النبي ﷺ لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها في عيد.

حسن: رواه ابن حبان (١٢٩٢) عن علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن للكلام في عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي غير أنه حسن الحديث. انظر تفصيل ذلك في باب تكبيرات العيدين.

• عن أبي سعيد الخدريّ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يُصَلِّي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منـزله صلَّى ركعتين».

حسن: رواه ابن ماجه (١٢٩٣)، وأحمد (١١٢٢٦)، وابن خزيمة (١٤٦٩)، والحاكم (١/ ٢٩٧) كلّهم من حديث عبيدالله بن عمرو الرَّقِّي، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عَقيل، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عَقيل فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

قال الحاكم: «هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح».

وحسَّنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٧٦) وقال أيضا: «والحاصل أنّ صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافًا لمن قاسها على الجمعة» انتهى.

٨- باب ما جاء في تكبيرات العيدين سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية

• عن عائشة أنَّ النبي ﷺ كان يُكبِّر في الفِطر والأضحى: في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات.

حسن: رواه أبو داود (١١٤٩) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

وابن لهيعة فيه كلام معروف لسوء حفظه واختلاطه، لكن رواية قتيبة بن سعيد عنه مستقيمة، ورواه عنه أيضا عبدالله بن وهب، وهو قديم السماع منه.

قال عبد الغني بن سعيد الأزدي: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح، وهم: ابن المبارك وابن وهب والمقرئ كذا في «تهذيب التهذيب»

فقد روى أبو داود (١١٥٠) عن ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنَّ النبي ﷺ كبَّر في الفِطر والأضحى سبعًا وخمسًا سوى تكبيرتَيْ الرّكوع.

ورواه ابن ماجه (١٢٨٠) عن حرملة بن يحيى، حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد وعُقيل، عن ابن شهاب به مثله. فجمع بين خالد وعُقيل وهما من شيوخ ابن لهيعة

فتارة يروي عن هذا، وتارةً عن هذا وكله صحيح. وإليه أشار محمد بن يحيى الذهلي قائلًا: هذا هو المحفوظ؛ لأنَّ ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة. انظر «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٧).

وأما ما نقله الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٨٨، ٢٨٩) عن البخاري بأنَّه ضعَّفه وقال: لا أعلمه رواه غير ابن لهيعة. وقال أيضًا الحاكم (١/ ٢٩٨): «تفرد به عبدالله بن لهيعة، وقد استشهد به مسلم في موضعين».

فهو كلام متّجه، لأنَّ مدارَه على ابن لهيعة، ولكن في رأي جمهور أهل العلم أن تفرده لا يضر ما دام روى عنه أحد العبادلة وهم قديم السماع منه.

● عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى، وخمسٌ في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما».

حسن: رواه أبو داود (١١٥١) عن مسدد، حدثنا المعتمر، قال: سمعتُ عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، يحدِّث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص فذكره.

ومن طريقه رواه الدارقطني (٢/ ٤٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٥).

وإسناده حسن لأجل الكلام في عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي غير أنه حسن الحديث، وقد وثَّقه ابن معين في رواية، وفي رواية قال: صويلح، وفي رواية: ضعيف، وضعَّفه أيضًا النسائي ووثَّقه العجلي، وقال البخاري: مقارب الحديث. وصحَّح هذا الحديث فيما نقله الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٨٨) ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص: تصحيحه عن الإمام أحمد.

وقال في «الفتوحات الربانيّة» (٤/ ٢٤١): «حسن صحيح».

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢١): «صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة».

ثم قال أبو داود: ورواه وكيع وابن المبارك، قالا: سبْعًا وخمسًا.

قلت: حديث وكيع روى عنه الإمام أحمد (٦٦٨٨) عن عبدالله بن عبدالرحمن سمعه من عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النبي ﷺ كبَّر في عيدٍ ثنتي عشرة تكبيرة، سبْعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة، ولم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها.

وحديث ابن المبارك رواه ابن ماجه (١٢٧٨) عن محمد بن العلاء، عن ابن المبارك، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كبَّر في صلاة العيد سبْعًا وخمسًا.

وكذلك رواه أبو نُعَيم، عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي قال: سمعت عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنَّ رسول الله ﷺ كبَّر في العيد يوم الفطر سبعًا في الأولى، وفي الآخرة خمسًا سوى تكبيرة الإحرام. رواه الدارقطني من طريقه، فجعل وكيع وابن المبارك وأبو نعيم من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وهذا هو الأرجح وهو الذي صحَّحه البخاري.

وفيه ردٌّ على ما رواه سليمان بن حيَّان، عن أبي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنَّ النبي ﷺ كان يُكبِّر في الفطر في الأولى سبعًا، ثم يقرأ ثم يكبر، ثم يقوم، فيكبر أربعًا، ثم يقرأ، ثم يركع، رواه أبو داود (١١٥٢) عن أبي توبة الربيع بن نافع، عن سليمان بن حيان به.

فجعل في الثانية أربعًا.

وسليمان بن حيان -أبو خالد- وإن كان من رجال الشيخين إلَّا أنَّه كان يخطئ كما في التقريب.

وهذا من خطئه. وإليه يشير البيهقي (٣/ ٢٨٥، ٢٨٦) عَقِب روايته عن أبي داود، عن مسدد، ثنا المعتمر، عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي قال: وكذلك رواه ابن المبارك ووكيع وأبو عاصم وعثمان بن عمر وأبو نعيم، عن عبدالله. وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيان، عن عبدالله الطائفي في هذا الحديث سبْعًا في الأولى، وأربعًا في الثانية».

وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني (٢/ ٦٦)، والحاكم (١/ ٣٢٦) وفيه محمد بن عبدالعزيز يرويه عن أبيه، ومحمد هذا ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٧) فقال: «سألت أبي عنه فقال: هم ثلاثة إخوة: محمد بن عبدالعزيز، وعبدالله بن عبدالعزيز، وعمران بن عبدالعزيز، وهم ضعفاء الحديث، ليس لهم حديث مستقيم».

وقال الحافظ في «اللسان» : «قال البخاري: محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف منكر الحديث، ويقال: بمشورته جُلِد مالكٌ الإمامُ.

وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف.

وأما الحاكم فصحَّحه، ورده الذهبي فقال: «عبدالعزيز ضُعِّف»، يعني محمد وأبوه كلاهما ضعيفان.

وعن عمرو بن عوف، رواه الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩) كلاهما من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كبَّر في العيدين في الأولى سبْعًا قبل القراءة، وفي الآخر خَمْسًا قبل القراءة.

قال الترمذي: «حسن، وهو أحسن شيء رُوي في هذا الباب عن النبي ﷺ».

وقال الترمذي: «سألت البخاري عن هذا الباب فقال: «ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول، وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي أيضًا صحيح، والطائفي مقارب الحديث» انتهى.

وصحَّحه أيضًا ابن خزيمة (١٤٣٨) فرواه من هذا الوجه والحق أنَّه ضعيف جدًّا، فإن كثير بن عبدالله تكلم الناس فيه كلامًا شديدًا حتى قال الشافعي رحمه الله تعالى: «هو ركن من أركان الكذب».

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢١) بعد أن ذكر كلام البخاري: «وهذا الذي قاله فيه نظر، لأنَّ كثير بن عبدالله ضعيف، ضعَّفه الجمهور».

وقال الحافظ في «التلخيص»: «وكثير ضعيف، وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي».

وأما ما نقله الترمذي عن البخاري فتعقبه ابن القطان قائلًا: وهذا ليس بصريح في التصحيح،

فقوله: هو أصح شيءٍ في الباب، يعني أشبه ما في الباب، وأقل ضعفًا. وقوله: وبه أقول: يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، أي أنا أقول، إنَّ هذا الحديث أشبه ما في الباب. وكذا قوله: وحديث الطائفي صحيح، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، وقد عُهِد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب، فظهر من ذلك أنَّ قول البخاري: أصح شيءٍ؛ ليس معناه صحيحًا، ثمَّ تكلم على كثير بن عبدالله ونقل كلام أهل العلم في تضعيفه. انتهى.

قلت: كلام ابن القطان متجه، لأن البخاري لا يصحح حديث كثير بن عبدالله، إلا أنه يرى أن حديث عمرو بن شعيب هو أصح ما في الباب، يعني غيره أضعف منه ولذا اعتمده أهل الحديث فجعلوا التكبير في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا.

قلت: وفي الباب أحاديث أخرى منها حديث سعد المؤذن، وجابر بن عبدالله وابن عمر وغيرهم وكلها ضعيفة، والتي ذكرتها أصحُها.

وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين.

روى مالك في العيدين (٩) عن نافع مولى عبدالله بن عمر، أنه قال: شهدتُ الأضحى والفِطر مع أبي هريرة، فكبَّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة. وفي الآخِرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

قال مالك: وهو الأمر عندنا.

وقال الإمام أحمد: وبهذا آخذ «مسائل أحمد لابنه» (٢/٤٢٨).

وقال الترمذي: «وهو قول أهل المدينة، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، ورُوي عن عبدالله بن مسعود أنَّه قال في التكبير في العيدين: تسع تكبيرات. في الركعة الأولى خمسًا قبل القراءة. وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يُكبِّر أربعًا مع تكبيرة الركوع، وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا. وهو قول أهل الكوفة وبه يقول سفيان الثوري». انتهى.

وأما ما رواه أبو عائشة -جليسٌ لأبي هريرة -أنَّ سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يُكبِّر في الأضحى والفِطر؟ فقال أبو موسى. كان يُكبِّر أربعًا تكبيرهُ على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبِّر في البصرة حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضر لسعيد بن العاص. فهو ضعيف.

رواه أبو داود (١١٥٣) عن محمد بن العلاء وابن أبي الزناد، المعنى قريب، قالا: حدثنا زيد -يعني ابن حبان- عن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، قال: أخبرني أبو عائشة فذكره.

أبو عائشة غير معروف. ولذا قال الحافظ في التقريب: «مقبول» يعني عند المتابعة، ولم يتابع، فهو "لين الحديث" وأخرجه البيهقي (٣/٢٨٩، ٢٩٠) من طريق أبي داود وقال: «قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين، أحدهما: في رفعه، والآخر في جواب أبي موسى، والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود، فأفتاه ابن مسعود بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ،

كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي عن عبدالله بن موسى، أو ابن أبي موسى أنَّ سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود وحذيفة، وأبي موسى، فسألهم عن التكبير في العيد، فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فقال: تكبِّر أربعًا قبل القراءة، ثم تقرأ، فإذا فرغت كبَّرت، فركعت، ثم تقوم في الثانية فتقرأ، فإذا فرغت كبَّرت أربعًا. وعبدالرحمن هو: ابن ثابت بن ثوبان ضعَّفه يحيى بن معين قال: كان رجلًا صالحًا» انتهى.

وأعلَّ ابن الجوزي في «التحقيق» لعبدالرحمن بن ثوبان قال قال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: لم يكن بالقوي، وأحاديثه مناكير، قال: وليس يُروَى عن النبي ﷺ في تكبير العيدين حديث صحيح. انتهى.

وقال في «التنقيح» عبدالرحمن بن ثوبان وثَّقه غير واحد، وقال ابن معين: ليس به بأس، ولكن أبو عائشة، قال ابن حزم فيه: مجهول.

وقال ابن القطان: «لا أعرف حاله» انظر «نصب الراية» (٢/ ٢١٥).

قال البيهقي بعد أن روى حديث ابن مسعود من قوله: «والمرفوع أولى مع عمل الناس».

٩- باب ما يقرأ به في صلاة العيدين

• أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفِطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾..

صحيح: رواه مالك في العيدين (٨) عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد فذكره.

ورواه مسلم في العيدين (٨٩١) من طريق مالك به، مثله.

ولكن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمر بن الخطاب، ولذا أورد مسلم عقبه رواية أخرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي قال: سألني عمر بن الخطاب عمَّا قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: بـ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، و﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾.

قال النووي: «الرواية الثانية متصلة، فإنه أدرك أبا واقد بلا شك، وسمعه بلا خلاف، فلا عَتَبَ على مسلم حينئذ في روايته، فإنه صحيح متصل».

• عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. قال: وإذا اجتمع العيدُ والجمعةُ في يوم واحدٍ يقرأ بهما أيضًا في الصّلاتين.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٧٨) من طرق عن جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر،

عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير فذكره.

• عن سمرة بن جندب أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقرأ في العيدين ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٠٠٨٠) عن محمد بن جعفر، أخبرنا شعبةُ، وحجاجٌ قال: حدثني شعبةُ، قال: سمعت معبد بن خالد، يحدِّث عن زيد بن عُقْبة، عن سمرة بن جندب فذكره.

وإسناده صحيح. وحجاج هو: ابن محمد المصِّيصي الأعور، ورواه الطبراني في الكبير (٦٧٧٣، ٦٧٧٧، ٦٧٧٨) من طرق عن زيد بن عقبة به مثله.

وسيأتي في كتاب الجمعة أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بهاتين السورتين. رواه أبو داود وغيره.

١٠- باب ترك الأذان والإقامة في العيد

• عن جابر بن سمرة قال: صَلَّيتُ مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرَّةٍ ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.

صحيح: رواه مسلم في العيدين (٨٨٧) من طرق عن أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة فذكره.

• عن ابن عباس وجابر بن عبدالله الأنصاري قالا: لم يكن يُؤَذَّن يومَ الفِطر، ولا يوم الأضحى.

متفق عليه: رواه مسلم في العيد (٨٨٦) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس وعن جابر بن عبدالله فذكراه.

قال ابن جريج: ثم سألتُه بعد حين عن ذلك: فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبدالله الأنصاري: أنْ لا أذان للصلاة يوم الفِطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداءَ. ولا شيء، ولا نداء يومئذ ولا إقامة.

وقال ابن جريج: أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أوَّلَ ما بُويع له: أنه لم يكن يؤذَّن للصلاة يوم الفِطر، فلا تُؤذِّنْ لها. قال: فلم يؤذِّنْ لها ابن الزبير يومَه. وأرسل إليه مع ذلك: إنَّما الخطبة بعد الصلاة. وإنَّ ذلك قد كان يُفعل، قال: فصلَّى ابن الزبير قبل الخطبة. وعلقه البخاري (٩٥٩، ٩٦٠).

ورواه البخاري في العيدين (٩٦٠) من وجه آخر عن ابن جريج، ولم يذكر القصة.

• عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأبا بكر وعمر، أو عثمان، شك يحيى.

صحيح: رواه أبو داود (١١٤٧)، وابن ماجه (١٢٧٤) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن

جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس إلا أنَّ ابن ماجه لم يذكر " شك يحيى ".

ورواه مسلم في العيدين (٨٨٤) عن محمد بن رافع وعبد بن حُميد كلاهما عن عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج به مطولًا إلا أنه لم يذكر فيه «بلا أذان ولا إقامة» وسيأتي الحديث بتمامه في باب الصلاة قبل الخطبة.

● عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ في يوم عيد، فَصلَّى بغير أذان ولا إقامة.

حسن: رواه النسائي في الكبرى (١٧٧٥) عن الحسن بن قزعة، قال: أخبرنا حصين بن نُمير، عن الفضل بن عطية، قال: حدثنا سالم بن عبدالله، عن أبيه فذكره.

وفي الإسناد الحسن بن قزعة صدوق وحصين بن نُمير «لا بأس به، ورمي بالنصب» وشيخه الفضل بن عطية «صدوق يهم».

١١- باب الصلاة قبل الخطبة

● عن ابن عمر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّي في الأضحى والفِطر، ثم يخطب بعد الصلاة.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يُصَلّون العيدين قبل الخطبة.

متفق عليه: الرواية الأولى أخرجها البخاري في العيدين (٩٥٧) عن إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

والرّواية الثانية رواها البخاري في العيدين (٩٦٣)، ومسلم في العيدين (٨٨٨) كلاهما من طريق أبي أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

● عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يخرجُ يوم الفِطر والأضحى إلى المصلَّى، وأوَّلُ شيء يبدأ به الصلاةُ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس -والناس جُلُوس على صُفُوفهم- فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطعَ بعثًا أو يأمرَ بشيء أمرَ به، ثمَّ ينصرفُ، وقال أبو سعيد: فلم يزلِ الناس على ذلك، حتَّى خرجتُ مع مروان، وهو أمير المدينة في أضحىً -أو فطرٍ- فلما أتينا المصلَّى إذا مِنْبَرٌ قد بناه كثير بن الصَّلت، فإذا هو يريد أن يرتقيه قبل أن يصلِّي، فجبذت بثوبه، فجبذني وارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلتُ له: غَيَّرتُم والله! فقال: أبا سعيد! ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله! خيرٌ مما لا أعلم، فقال: إنَّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتُها قبل الصلاة».

وفي رواية قال: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة، فإذا صلَّى صلاته قام فأقبل على الناس وهم جُلُوسٌ في مُصلَّاهم، فإن كانت له حاجة بِبَعْثٍ ذكرَهُ للناس، أو حاجةٌ بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول: تصدَّقوا، تصدَّقوا، تصدَّقوا، فكان أكثرَ مَنْ يتصدَّق النساء، ثم انصرف، فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت محاضرًا مروان حتى أتينا المصلَّى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرًا من طينٍ ولَبِنٍ، فإذا مروان يُنَازِعني يده، كأنَّه يجرُّني نحو المنبر، وأنا أجُرُّه نحو الصلاة، فلما رأيتُ ذلك قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ قال: لا، يا أبا سعيد! قد تُرك ما تعلم، قلت: كلَّا، والذي نفسي بيده! لا تأتون بخير مما أعلم -ثلاثَ مرات- ثم انصرف».

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٥٦) عن سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد، عن عياض بن عبدالله بن أبي سَرْح، عن أبي سعيد الخدري فذكره وهي الرواية الأولى. ورواه مسلم في العيدين (٨٨٩) من وجه آخر عن داود بن قيس، عن عياض بن عبدالله به وهي الرواية الثانية.

قوله: «إلى المصلى» هو موضع معروف بالمدينة، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله عمر ابن شَبَّة في «أخبار المدينة».

وفي الحديث دليل على استحباب الخروج إلى الصّحراء لصلاة العيد، وأنَّ ذلك أفضل من صلاتها في المسجد؛ لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده.

● عن طارق بن شهابٍ قال: أوَّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاةِ مروان. فقام إليه رجلٌ، فقال: الصلاة قبل الخطبةِ! فقال: قد تُرِك ما هنالك فقال أبو سعيد: أمَّا هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرًا فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

صحيح: أخرجه مسلم في الإيمان (٤٩) من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهابٍ فذكره.

وسياق هذا الحديث يخالف ما قبله فإنَّه صريح في أنَّ أبا سعيد هو الذي أنكر. وقد أجاب النووي بأجوبة وأطال فيها. والذي أميل إليه لعل إنكار أبي سعيد وقع بينه وبين مروان، وإنكار الآخر وقع على رؤوس الناس وأقر أبو سعيد إنكار هذا الرجل، واستدل له بحديث النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

● عن أنس قال: كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة.

صحيح: رواه أحمد بن منيع: حدثنا يزيد، أنا حُميد، عن أنس فذكره.

ذكره الحافظ في المطالب (٧٨٩) والبوصيري في «الإتحاف» (٢٢٢٩) وقال: «رواه أحمد بن منيع بسند صحيح».

١٢- باب سترة الإمام لصلاة العيد

• عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلَّى، والعنَزَةُ بين يديه تُحمل وتُنْصَبَ بالمصلى بين يديه فيصلِّي إليها.

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٧٣) عن إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا أبو عمرو، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه ابن ماجه من هذا الوجه (١٣٠٤) وزاد: «وذلك أن المُصَلَّى كان فَضَاءً ليس فيه شيء يستتر به».

ورواه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١) كلاهما من طريق عبدالله بن نُمير قال: حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحَرْبةِ فتوضع بين يديه، فيصلِّي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثَمَّ اتخذها الأُمَراء. واللفظ للبخاري.

وفي رواية عندهما: كانت تُركز الحَرْبَةُ قُدَّامه يوم الفِطر والنحر، ثم يُصَلِّي إليها.

• عن أنس بن مالك أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى العيد بالمصلَّى مستترًا بحرْبةٍ.

صحيح: رواه ابن ماجه (١٣٠٦) عن هارون بن سعيد الأيلي، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك فذكره.

وإسناده صحيح، وقد صحَّحه البوصيري في زوائد ابن ماجه.

ورواه أيضًا النسائي في الكبرى (١٧٨٣) وابن خزيمة في صحيحه (٨٠٩) كلاهما عن يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب به. ولفظهما: رأيت رسول الله ﷺ يُصلي إليها بالمصلى، يعني: العنزة.

١٣- باب خروج النساء والحُيَّض إلى العيدين إلَّا أنَّ الحُيَّضَ يعتزلْنَ المصلَّى

• عن أمِّ عطية قالت: أمرنا (تعني النبيَّ ﷺ) أن نُخْرِج في العيدين العَواتِق وذوات الخدور، وأَمَرَ الحُيَّضَ أن يعتزِلْنَ مُصَلَّى المسلمين.

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٧٤)، ومسلم في العيدين (٨٩٠) كلاهما من طريق حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أمِّ عطيَّة فذكرته واللَّفظ لمسلم.

وعند مسلم من وجه آخر عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أمِّ عطية قالت: كنَّا نُؤمر بالخروج في العيدين، والمخبأةُ والبكر، قالت: الحُيَّض يخرجْنَ فيكُنَّ خلف الناس يُكبِّرنَ مع الناسِ.

ورواه أيضًا من وجه آخر عن هشام، عن حفصة بنت سيرين عن أمِّ عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجهنَّ في الفِطر والأضْحى. العواتِقَ والحُيَّضَ، وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلنَ الصلاة، ويشهدنَ الخير، ودعوةَ المسلمين. قلت يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جِلْباب قال: «لتُلْبِسها أختُها من جِلبابها».

وروى البخاري (٩٨٠) بعض هذه المعاني من وجه آخر عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين قالت: كُنَّا نمنعُ جوارِيَنا أن يَخرُجنَ يوم العيد، فجاءتِ امرأةٌ فنزلَتْ قصر بني خَلَف، فأتيتُها، فحدثتْ أن زوجَ أختِها غَزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوةً، فكانت أختُها معهُ في ستِّ غَزَواتٍ، فقالت: فكنَّا نقوم على المرضى، ونُداوي الكَلمى، فقالت: يا رسول الله! على إحدانا بأسٌ -إذا لم يكن لها جلبابٌ - أن لا تَخرُجَ؟ فقال: «لِتُلبِسْها صاحبتُها مِن جِلْبابِها، فَلْيَشهدنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين»، قالت: حفصةُ: فلمّا قَدِمَتْ أمُّ عطيةَ أتيتُها فسألتُها: أسمعتِ في كذا وكذا؟ قالت: نعم، بأبي -وقلما ذكرَتِ النبيَّ ﷺ إلَّا قالت: بأبي -قال: «ليخْرُج العواتقُ ذوات الخدور»، أو قال: «العواتقُ وذواتُ الخدورِ»، شكَّ أيوبُ، «والحُيَّضُ، ويعتزِلُ الحيَّضُ المصلَّى، ولْيَشْهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنينَ». قالت: فقلتُ لها: آلحيَّضُ؟ قالت: نعم، أليسَ الحائضُ تشهدُ عَرفاتٍ وتشهدُ كذا وتشهدُ كذا؟».

«العواتق»: جمع عاتق يقال: جارية عاتق، وهي التي قاربت الإدراك، ويقال: بل هي المدركة.

وقوله: «لتُلْبسها أختُها من جلبابها» أي: تُعطيها عاريةً.

وفي الباب عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ كان يُخرج بناتِه ونساءه في العيدين.

رواه ابن ماجه (١٣٠٩) عن عبدالله بن سعيد قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا حجاج ابن أرطاة، عن عبدالرحمن بن عابس، عن ابن عباس فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٠٥٤) عن حفص بن غياث به.

وفي الإسناد حجاج بن أرطاة وهو مدلِّس وقد عنعن، قال أبو حاتم: صدوق يدلِّس عن الضعفاء يُكتب حديثه.

وقال أبو زرعة: «صدوق يدلِّس»، وقال ابن معين: «صدوق ليس بالقوي».

١٤- باب خروج الصبيان إلى المصلَّى

• عن عبدالرحمن بن عابس قال: سمعتُ ابن عباس قيل له: أشهدتَ العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصِّغَر ما شهدتُه، حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلتِ فصلَّى، ثُمَّ خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعَظَهنَّ، وذكَّرهنَّ، وأمرهنَّ بالصدقة. فرأيتهُنَّ يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق

هو وبلال إلى بيته.

صحيح: رواه البخاري في العيدين (٩٧٧) عن مسدد قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني عبدالرحمن بن عابس فذكره.

ورواه أبو داود (١١٤٦) عن محمد بن كثير، عن سفيان به وزاد فيه: «ولم يذكر أذانًا ولا إقامة» وفيه: «فجعل النساء يُشِرن إلى آذانهن وحلوقهن».

١٥- خروج النبي ﷺ إلى مصلى العيد بغير المنبر

● عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصُلَّى (وهو موضع في المدينة) فأوَّل شيء يبدأ به الصلاة.

قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجتُ مع مروان -وهو أمير المدينة- في أضحى، أو فِطر. فلمَّا أتينا المصلى إذا مِنبر بناه كثير بن الصلت.

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٥٦)، ومسلم في العيدين (٨٨٩) كلاهما من طريق عياض بن عبدالله بن أبي سَرْح، عن أبي سعيد الخدري فذكره واللفظ للبخاري.

وفي لفظ مسلم: «فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرًا من طِين ولَبِن».

وإنَّما اختصَّ كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلَّى، لأنَّ داره كانت مجاورة للمصلَّى، وكان به العَلَمُ الذي يشير إليه ابن عباس في قوله: «حتَّى أتى النبي ﷺ العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلَّى ثمَّ خطب». البخاري (٩٧٧).

وقال ابن سعد: كانت دار كثير بن الصّلت قبلة المصلى في العيدين، وهي تطل على بطن بطحان الوادي الذي في وسط المدينة. انتهى.

وإنَّما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي ﷺ بمدة، ولكنَّها لما صارت شهيرة في تلك البقعة، وُصِف المصلَّى بمجاورتها. وكثير بن الصلت الكندي تابعي كبير، ولد في عهد النبي ﷺ، وقدم المدينة هو وأخواه بعده فسكنها، وحالف بني جُمَح. «الفتح» (٢/ ٤٤٩).

١٦- باب ما جاء في خطبة العيد على البعير

● عن قيس بن عائذ وهو أبو كامل قال: رأيتُ النبي ﷺ يخطب على ناقة، وحبشيٌّ آخذ بخطام الناقة.

حسن: رواه النسائي (١٥٧٣)، وابن ماجه (١٢٨٤، ١٢٨٥) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيتُ أبا كامل، وكانت له صحبة. فحدثني أخي عنه قال: فذكره.

وإسناده حسن. أخو إسماعيل بن أبي خالد اسمه سعيد وهو من رجال التهذيب. وثقه العجلي

وابن حبان ولذا قال فيه الحافظ في التقريب «صدوق» وقد صحَّحه ابن حبان فأخرجه في صحيحه (٣٨٧٤) كما أخرجه أيضًا الإمام أحمد (١٦٧١٥) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد به مثله.

ولا يضرُّ ما جاء في بعض الروايات أنَّ اسم أخي إسماعيل بن أبي خالد - أشعث، فإنَّه إن صحَّ هذا فلعله يروي عنهما جميعًا فالرواية الثانية تقويه.

● عن الهِرْماس بن زياد الباهلي قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يخطب الناس على ناقته العَضْباء يوم الأضحى بمنى.

حسن: رواه أبو داود (١٩٥٤) عن هارون بن عبدالله، حدثنا هشام بن عبدالملك، حدثنا عكرمة، حدثنا الهِرْماس بن زياد فذكره.

ورواه ابن حبان (٣٨٧٥) من طريق عكرمة بن عمار قال: حدثني الهِرْماسُ بن زياد الباهلي قال: أبصرتُ رسول الله ﷺ، وأبي، وأنا مردف وراءه على جمل، وأنا صبي صغير فرأيتُ رسول الله ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء بمنى.

وصحَّحه ابن خزيمة (٢٩٥٣) ورواه أيضًا الإمام أحمد (١٥٩٦٨) كلهم من طريق عكرمة بن عمار به.

وإسناده حسن فإنَّ عكرمة بن عمار وإن كان من رجال مسلم فقد تكلَّم فيه غير واحد من الأئمة غير أنَّه حسن الحديث إذا لم يأت بالمنكر.

● عن سلمة بن نُبيط، عن أبيه (يعني نُبيط بن شَريط) وكان قد حج مع النبي ﷺ قال: رأيتُ النبي ﷺ يخطب على بعيره.

صحيح: رواه ابن ماجه (١٢٨٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سلمة بن نُبيط به مثله.

ورواه الإمام أحمد (١٨٧٢١) عن وكيع به وزاد «يوم عرفة».

وهذا إسناد صحيح، سلمة بن نُبيط بن شَريط الأشجعي ثقة، وثقه أحمد وأبو داود وكثير من أهل العلم، وكان وكيع يفتخر به ويقول: ثنا سلمة بن نُبيط وكان ثقة.

قلت: وتابع سفيان الثوري وابن المبارك وكيعًا، فرويا عن سلمة بن نُبيط به مثله. ومن طريقهما رواه النسائي (٣٠٠٧، ٣٠٠٨).

ولكن رواه أبو داود (١٩١٦) من طريق عبدالله بن داود، عن سلمة بن نبيط، عن رجل من الحي، عن أبيه نبيط أنه رأى النبي ﷺ واقفًا بعرفة على بعير أحمر يخطب.

فأدخل بين سلمة وأبيه رجلًا، وعبدالله بن داود وهو أبو عبدالرحمن المعروف الخُرَيْبي وإن كان ثقة مأمونًا فلعله وهم فأدخل رجلًا بين سلمة وأبيه.

أو لعل سلمة بن نُبيط نفسه وهم، فأدخل بينه وبين أبيه رجلًا في آخر عمره؛ لأنَّه اختلط كما قيل، فما رواه في حالة اختلاطه لا يعارض ما رواه قبل الاختلاط. والله تعالى أعلم.

وأما نُبيط -بالتصغير- ابن شريط فله ولأبيه صحبة.

• عن عمرو بن خارجة قال: إنَّ النبي ﷺ خطب على ناقته، وأنا تحت جِرانِها، وهي تَقْصَعُ بجرَّتِها، وإن لُعابَها يسيل بين كتِفيّ، فسمعته يقول: «إن الله عز وجلَّ أعطى كل ذي حق حقَّه، ولا وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر».

حسن: رواه الترمذي (٢١٢١) واللفظ له، والنسائي (٣٦٤١، ٣٦٤٢)، وابن ماجه (٢٧١٢) من طرق عن قتادة، عن شهر بن حَوْشب، عن عبدالرحمن بن غَنْم، عن عمرو بن خارجة فذكر الحديث وسيأتي لفظ الحديث كاملًا في الحج.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: بل هو حسن فقط للكلام في شهر بن حَوْشب غير أنَّه حسن الحديث. ومن طريقه رواه أيضًا الإمام أحمد (١٧٦٦٤، ١٧٦٦٥، ١٧٦٦٦).

وقوله: «تقصع بجَرتها» تقصع بمعنى تمضغُ، والجَرَّة بفتح الجيم وكسرها، وتشديد الراء. وهي ما يخرجه البعير من الجوف إلى الفم فيأكله مرة ثانية.

وإنَّما يفعل ذلك إذا كان البعير مطمئنًّا، وإذا خاف لم يخرجها.

• عن أنس بن مالك قال: إنِّي لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عَلَيَّ لعابُها فسمعتُه يقول: «إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه ألا لا وصية لوارث».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٧١٤) عن هشام بن عمَّار، قال: حدثنا محمد بن شُعيب بن شابور، قال: حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، أنَّه حدَّثه عن أنس بن مالك فذكره.

وإسناده صحيح كما قال البوصيري.

• عن خالد بن العَدَّاء بن هوذة قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين.

حسن: رواه أبو داود (١٩١٧) عن هناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع، عن عبد المجيد، حدثني العَدَّاء بن خالد بن هوذَة، قال هنَّاد: عن عبد المجيد أبي عمرو، حدثني خالد بن العدَّاء بن هوذَة فذكره.

قال أبو داود: رواه ابن العلاء، عن وكيع كما قال هناد. ثم قال: (١٩١٨) حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عبد المجيد أبو عمرو، عن العدَّاء بن خالد بمعناه.

قلت: ومن طريق وكيع: رواه الإمام أحمد (٢٠٣٣٥)، فقال فيه: «العدَّاء بن خالد بن هوذة»

فيبدو أنه انقلب على هناد فجعله «خالد بن العدَّاء بن هوذة» والصواب ما رواه الإمام أحمد وغيره عن وكيع.

والعدَّاء -بفتح أوَّله والتشديد- أسلم مع أبيه خالد بعد حنين. وتأخرت وفاته إلى بعد المائة، وأما خالد بن العدَّاء بن هوذة فقال الحافظ في ترجمته في التقريب (١٨١٢): «الصواب: العدَّاء بن خالد».

وإسناده حسن لأجل عبد المجيد وهو: عبد المجيد بن أبي يزيد - وهب العقيلي، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات وهو من رجال السنن.

● عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسولَ الله ﷺ خطب يوم العيد على راحلته.

صحيح: رواه أبو يعلى - المقصد العَليّ- (٣٧٠) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٩)، وابن خزيمة (١٤٤٥) كلهم من طريق وكيع، ثنا داود بن قيس الفراء، عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح، عن أبي سعيد فذكره.

وإسناده صحيح، وأصل هذا الحديث في الصحيحين، وانظر تخريجه في باب الصّلاة قبل الخطبة.

١٧- باب ما روي في الخطبتين في العيدين

ذهب جمهور أهل العلم إلى تكرير الخطبة في العيدين قياسًا على الجمعة.

وفيه رُوِي عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فِطرٍ، أو أضحىً، فخطب قائمًا، ثمَّ قعد قَعْدةً، ثم قام.

رواه ابن ماجه (١٢٨٩) عن يحيى بن حكيم، قال: حدثنا أبو بَحْر، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم الخولاني، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر فذكره.

وأبو بحر هو: عبدالرحمن بن عثمان بن أمية الثقفي البكراوي ضعَّفه ابن معين. وقال أبو حاتم: «ليس بقوي». وقال ابن حبان: «يروى المقلوبات».

وشيخه إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ضعيف مرة، قال النسائي: متروك، ضعَّفه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما.

ورُوِي عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: «مِن السنة أن يخطب في العيدين خُطبتين يَفْصِل بينهما بجلوس»

رواه البيهقي (٣/ ٢٩٩) من طريق الشافعي قال: أنبأنا إبراهيم بن محمد، عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدٍ، عن إبراهيم بن عبدالله، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: «من السنة في تكبير يوم الأضحى والفِطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدِئَ الإمامُ قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى، ولا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب ثم يجلس جلسة، ثم يقدم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى، لا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب».

وفيه إبراهيم بن محمد: وهو ابن أبي يحيى الأسلمي من شيوخ الشافعي متروك. وعبدالرحمن ابن عبد القارئ «مقبول» والإسناد مرسل غير متصل.

قال النووي في «الخلاصة» (٢٩٦١): «ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على الجمعة».

قلت: وسيأتي في كتاب الجمعة أن الخطيب يخطب خطبتين، ويفصل بينها بالجلوس ومنه الحديث الصحيح عن جابر بن سمرة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يجلسَ ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نَبَّأك أنَّه كان يخطب جالسًا فقد كذَب، والله! صلَّيت معه أكثر من ألفي صلاة.

رواه مسلم (٨٦٢/ ٣٥) ووهم من ظنَّ أنَّ جابرًا في حديث ابن ماجه هو: ابن سمرة، فقد أخطأ، وبناء عليه عزاه إلى مسلم، وأصحاب السنن، والصواب أنَّه: جابر بن عبدالله انفرد ابن ماجه بإخراجه، وأما حديث جابر بن سمرة فرواه مسلم وأصحاب السنن كما سيأتي.

١٨- باب موعظة الإمام النساءَ يوم العيد

• عن جابر بن عبدالله قال: قام النبي ﷺ يوم الفِطر فصَلَّى، فبدأ بالصلاة، ثم الخطبة، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكَّرهُنَّ وهو يتوكَّأُ على يد بلال، وبلالٌ باسط ثوبه يُلْقي فيه النساء الصدقةَ.

قلت لعطاء: زكاةَ يوم الفِطر؟ قال: لا، ولكن صدقةٌ يتصدقنَ حينئذٍ، تُلْقي فَتَخَها ويُلقين.

قلت: أتُرى حقًّا على الإمام ذلك، ويذكرهُنَّ؟ قال: إنَّه لحق عليهم، وما لهم لا يفعلونه؟

وفي رواية: شهدتُ مع رسول الله ﷺ الصلاةَ يوم العيد. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال. فأمر بتقوى اللّٰه. وحثَّ على طاعته، ووعظ الناس، وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهُنَّ وذكَّرهن فقال: «تصدقْنَ، فإن أكثركن حَطَبُ جهنم» فقامت امرأة من سِطَةِ النساء، سَفْعاءُ الخدَّين فقالت: لِم يا رسول اللّٰه؟ قال: «لأنكنَّ تُكثِرنَ الشَّكَاةَ، وتكفرنَ العشير» قال: فجعلنَ يتصدقْنَ من حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ في ثوب بلال من أقْرِطَتِهنَّ وخواتمهنَّ.

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٧٨)، ومسلم في العيدين (٨٨٥) كلاهما من طريق عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبدالله فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه.

والرواية الثانية رواها مسلم من طريق عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله فذكره، ورواه أيضًا النسائي (١٥٧٥) من هذا الوجه وفيه: «فقالت: امرأة من سَفِلَةِ النساء سَفْعاء الخدين».

وقوله: «سِطة النساء» يقال: هذه امرأة من سِطة النساء: أي من أوساطهن حسبًا ونسبًا.

و«سَفْعاء» من السُّفْعة - وهي سواد في اللون.

و«الشَكاة» بفتح الشين - الشكوى.

و«العَشير» الزوج، فعيل من العِشْرة، وكفره: جَحْدُهُنَّ حقَّه. يريد أنَّهن يُكْثِرن شكوى أزواجهن إلى الناس ويجحدنَ إحسانهم إليهن.

و«أَقْرِطَتَهُنَّ» من القُرط، وهو من حُلِيِّ الأذنين، وجمعه أقرطة في القِلَّة.

و«فتخها» وفي رواية «فتختها» الفتخةُ: حلقة يلبسُها النساء في أصابع أرجلهن وأيديهن لا فَصَّ لها.

و«سَفِلَةِ النساء» بفتح السين وكسر الفاء، الساقطة من الناس.

● عن ابن عباس. قال: شَهِدْتُ صلاة الفِطْر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعُثْمان. فكُلُّهم يُصَلِّيها قبل الخطبة. ثم يخطبُ، قال فنزل نبي الله ﷺ كأنِّي أنظرُ إليه حين يُجَلِّس الرِّجال بيده. ثم أقبَلَ يَشُقُّهُمْ. حَتَّى جاء النساء ومعه بلالٌ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة:١٢] فتلا هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها: «أنْتُنَّ على ذلك؟» فقالت امْرَأةٌ واحدةٌ لم يُجبْه غيرُها منهنَّ: نَعَمْ. يا نبي اللهِ! لا يُدْرَى حينئذٍ مَن هي. قال: «فَتَصَدَّقْنَ» فبَسَطَ بلالٌ ثوبَهُ، ثم قال: هَلُمَّ! فِدًى لَكُنَّ أبي وأمّي! فجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ والخواتِمَ في ثوب بلال.

وفي رواية يقول: أشهدُ على رسولِ الله ﷺ لصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَة، قال: ثُمّ خَطَبَ. فرأى أنَّه لم يُسْمِع النساء. فأتاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ. وَوَعَظَهُنَّ. وأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ. وبلالٌ قائلٌ بثوبه. فجعلت المرأةُ تُلْقي الخاتم والخُرْصَ والشيء.

متفق عليه: رواه مسلم في العيدين (٨٨٤) من طريق عبد الرزاق وهو في «المصنف» (٥٦٣٢) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

والرواية الثانية رواها من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا أيوب قال: سمعت عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول فذكره.

ورواه البخاري في العيدين (٩٧٩) فقال: قال ابن جريج، وأخبرني الحسن بن مسلم به مثله. وهو معطوف على الإسناد السابق لحديث جابر بن عبدالله وليس بمعلق، وقد سبق في باب الخطبة بعد العيد (٩٦٢) مسندًا عن أبي عاصم قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس فذكر الحديث مختصرًا.

قال ابن عباس: ظنَّ النبي ﷺ أنه لم يُسمع النساءَ فأتاهن فوعظهن، وقال: تصدقنَ فذكره.

رواه عبد الرزاق (٥٦٣٣) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

الفَتَخُ: بفتح الفاء والتاء وآخرها الخاء قال عبد الرزاق: «خواتيم من عِظام كُنَّ يُلْبَسْنَ في الجاهلية».

١٩- باب ما جاء أنَّ الإمام يتّكئ في خطبته

• عن جابر بن عبدالله قال: قام النبي ﷺ يوم الفِطر فصَلَّى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكَّرهنَّ، وهو يتوكَّأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء الصدقة.

وفي رواية يقول: شهدتُ مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكِّئًا على بلال. فأمر بتقوى الله، وحثَّ على طاعته، ووعظ الناس، وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساءَ فوعظهنَّ وذكَّرهن.

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٧٨)، ومسلم في العيدين (٨٨٥) كلاهما من طريق عبد الرزاق وهو في «المصنف» (٥٦٣١) قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه.

والرواية الثانية، أخرجها مسلم من طريق عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله فذكره.

• عن البراء بن عازب أنَّ النبي ﷺ نُوولِ يوم العيد قوسًا فخطب عليه.

حسن: رواه أبو داود (١١٤٥) عن الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن عُيينة، عن أبي جناب، عن يزيد بن البراء، عن أبيه فذكره.

وأبو جناب هو: يحيى بن أبي حية الكلبي الكوفي مختلف فيه، ضعَّفه ابن سعد ويحيى بن سعيد وغيرهما، وقال أكثر الأئمة: «هو صدوق يُدَلِّس».

قلت: فمثله إذا صرَّح بالتحديث يُقْبل في الاستشهاد ولا يحتج به. فنظرنا فوجدنا أن الحديث رواه البيهقي (٣/ ٣٠٠) من وجه آخر عنه قال: حدثنا يزيد بن البراء بن عازب، عن البراء بن عازب قال: كنا جلوسًا في المصلَّى يوم أضْحى، فأتانا رسول الله ﷺ فسلم على الناس ثم قال: «إنَّ أوَّل مَنْسَكِ يومِكم هذا الصلاةُ» قال: فتقدم، فصلَّى ركعتين، ثم سلَّم، ثم استقبل الناس بوجهه، وأُعطيَ قوسًا، أو عصًا فاتَّكأ عليها، فحمد الله وأثنى عليه. انتهى.

• عن شُعيب بن رُزَيق الطائفي، قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ، يقال له: الحكم بن حَزْنٍ الكُلَفي، فأنشأ يحدثنا قال: وفدتُ إلى رسول الله ﷺ سابع سبعةٍ، أو تاسع تسعةٍ فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله! زُرناك فادع الله

لنا بخير، فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأنُ إذ ذاك دُون، فأقمنا بها أيامًا شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكِّئًا على عصًا، أو قوسٍ، فحمد الله، وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «أيُّها الناس! إنَّكم لن تُطيقوا، أو لن تفعلوا كلَّ ما أُمِرتُم به، ولكن سَدِّدُوا وأبشروا».

حسن: رواه أبو داود (١٠٩٦) عن سعيد بن منصور، ثنا شهاب بن خراش، حدثني شعيب بن رُزَيق الطائفي فذكره.

قال أبو علي: سمعتُ أبا داود قال: نَبَّئني في شيء منه بعض أصحابنا.

وإسناده حسن لأجل شهاب بن خراش وشيخه شُعيب بن رُزيق فهما في مرتبة «صدوق».

والحديث أخرجه الإمام أحمد (١٧٨٥٦)، وابن خزيمة (١٤٥٢)، والبيهقي (٣/ ٢٠٦) كلهم من طرق عن شهاب بن خراش به نحوه.

قال الحافظ في «التلخيص» : «إسناده حسن، فيه شهاب بن خراش، وقد اختلف فيه، والأكثر وثَّقوه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة». انتهى.

ويشهد له مرسل عطاء. قال ابن جريج: قلت لعطاء: أكان رسول الله ﷺ يقوم إذا خطب على عصا، قال: نعم، وكان يعتمد عليها اعتمادًا، رواه البيهقي.

٢٠- باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة

• عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أوَّلَ النهار، ثم رُحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلَّينا، وُحدانًا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة.

صحيح: رُوي هذا بثلاثة أسانيد وكلها صحيحة.

الأولى: ما رواه أبو داود (١٠٧١) عن محمد بن طريف البجلي، حدثنا أسباط، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح فذكره، وإسناده صحيح.

والثانية: ما رواه أبو داود أيضًا (١٠٧٢) عن يحيى بن خلف، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعًا، فصلاهما ركعتين بكرة، ولم يزِدْ عليهما حتَّى صلَّى العصر.

وهذا إسناده أيضًا صحيح إلا أن ابن جريج مدلس ولم يُصرِّح بالتحديث ولكن جاء عنه أنه قال: إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل. سمعتُ.

فقوله قال: يحمل على التحديث.

والثالثة: ما رواه النسائي (١٥٩٢) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبد

الحميد بن جعفر، قال: حدثني وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخَّر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، فأطال الخطبة، ثم نزل فصلَّى، ولم يُصلِّ للناس يومئذ الجمعةَ، فذُكِر ذلك لابن عبَّاسٍ فقال: أصاب السنة.

وهذا إسناده أيضًا صحيح.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن خزيمة (١٤٦٥) وقال: قول ابن عباس: أصاب ابن الزبير السنة، يحتمل أن يكون أراد سنة النبي ﷺ، وجائز أن يكون أراد سنة أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو علي، ولا إخالُهُ أنه أراد به: أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد، لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وإنَّما أراد تركَه أن يجمعَ بهم بعد ما قد صلَّى بهم صلاة العيد فقط، دون تقديم الخطبة قبل العيد». انتهى.

وأما ما رُوي عن إياس بن أبي رمْلَة الشامي قال: شهدتُ معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد ابن أرقم قال: أشهِدتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلَّى العيد ثم رخَّص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يُصلي فليصلّ».

رواه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، والإمام أحمد (١٩٣١٨) كلهم من هذا الوجه إلا أن النسائي لم يذكر «من شاء أن يُصلي فليصل».

وإسناده ضعيف لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي، ومع هذا صحَّحه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٨) وقال الذهبي في «الميزان» بعد أن أشار إلى هذا الحديث: قال ابن المنذر: لا يثبت هذا الحديث، فإن إياسًا مجهول. انتهى.

إلَّا أنَّ الحافظ نقل في التلخيص عن ابن معين تصحيحه، فلعلَّه صحَّحه لكثرة شواهده، والله أعلم.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنَّا مُجمِّعون».

رواه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، والحاكم (١/ ٢٨٨، ٢٨٩)، والبيهقي (٣/ ٣١٨) كلهم من طريق بقية بن الوليد، عن شعبة، عن المغيرة الضبي، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

وبقية بن الوليد وإن كان مدلِّسًا إلَّا أنَّه صرَّح بالتحديث في بعض الرِّوايات ولكن علة هذا الحديث أن عبد الرزاق (٥٧٢٨) رواه عن الثوري، عن عبدالعزيز بن رُفَيع، عن أبي صالح مرسلًا.

وصحَّح الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما إرساله.

وكذلك قال البيهقي: رواه سفيان الثوري عن عبدالعزيز فأرسله.

ثم قال: ويُروى عن سفيان بن عيينة، عن عبدالعزيز موصولًا مقيَّدًا بأهل العوالي، وفي إسناده ضَعْف. ورُوي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز، عن النبي ﷺ مقيَّدًا بأهل العالية إلَّا أنَّه منقطع» انتهى.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عمر قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلَّى بالناس ثم قال: «من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف». رواه ابن ماجه (١٣١٢) عن جبارة بن المُغَلِّس، قال: حدثنا مندل بن علي، عن عبدالعزيز بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وجبارة بن المُغَلِّس وشيخه مندل بن علي ضعيفان.

فمن نظر إلى كثرة الشواهد قال: إنَّ الحديثَ له أصلٌ، وقد عُمِل به بعد النبي ﷺ.

وقد ثبت في صحيح البخاري كتاب الأضاحي (٥٥٧٢) قال أبو عبيد مولى ابن أزهر: شهدتُ العيدَ يوم الأضحى مع عثمان بن عفان، وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس! إنَّ هذا يومٌ قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحبَّ أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنتُ له. انتهى.

فرأى من الجائز أن يتخلَّف عن صلاة الجمعة إذا اجتمع العيدان في يوم واحد. انظر كلام أهل العلم في «المنة الكبرى» (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤).

٢١- باب الجلوس لاستماع الخطبة في العيدين

يكره الكلام عند خطبة الجمعة ويقاس عليه خطبة العيدين.

قال ابن عباس: «يكره الكلام في أربعة مواطن: في العيدين والاستسقاء والجمعة، وكذلك رُوي عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها الكلام يوم العيد، والإمام يخطب.

وأما ما رُوي من الانصراف في حديث عبدالله بن السائب؛ فهو مختلف فيه. فقد رواه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه (١٢٩٠) كلهم من طريق الفضل بن موسى السيناني، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبدالله بن السائب، قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ العيد، فلمَّا قضى الصلاة قال: «إنَّا نخطب، فمن أحبَّ أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحبَّ أن يذهبَ فليذهب» واللفظ لأبي داود، وقال: هذا مرسل عن عطاء، عن النبي ﷺ.

قلت: وكذلك قال يحيى بن معين بأنَّه خطأ، إنما هو عن عطاء فقط. وإنما غلط فيه الفضل بن موسى السيناني وقال: «عن عبدالله بن السائب» وكذلك قال أبو زرعة الرازي كما في العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٨٠) وكذلك قال النسائي: والصواب مرسل نقله المنذري في مختصر أبي داود. وابن خزيمة وإن كان أخرج الحديث في صحيحه (١٤٦٢) إلَّا أنَّه قال عَقِبه: «هذا حديث خراسانيٌّ غريبٌ غريبٌ، لا نعلم أحدًا رواه غير الفضل بن موسى، كان هذا الخبر أيضًا عند أبي عمَّار، عن الفضل بن موسى، لم يحدثنا به بنيسابور، حدَّث به أهلَ بغداد على ما خَبَّرني بعض العراقيين». انتهى.

وأما الحاكم فأخرجه (١/ ٢٩٥) وصحَّحه على شرط الشيخين وكذلك قوَّى أمره ابن التركماني «الجوهر النقي» وقال: «الفضل بن موسى ثقة جليل، روى له الجماعة، وقال أبو نعيم: هو أثبت

من ابن المبارك. وقد زاد ذكرَ السائبِ فوجب أن تُقبل زيادته».

قلت: وهو كما قال، ولكن ليس سفيان وحده خالفه كما ذكره البيهقي، وإنما خالفه أيضًا هشام ابن يوسف الصنعاني ذكره أبو زرعة في علل ابن أبي حاتم (١/ ١٨٠)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٥٦٧٠)، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء قال: بلغني أن النبي ﷺ يقول: فذكر الحديث.

قال: فكان عطاء يقول: ليس على الناس حضور الخطبة يومئذ. انتهى.

فإذا نظرنا إلى هذه الأسانيد قلنا: إنَّ قواعد الحديث تَقضي أن نحكم على حديث الفضل بن موسى بأنَّه شاذٌّ، ومرسل عطاء هو المحفوظ. والله تعالى أعلم.

٢٢- باب ما جاء في سنّة العيد والتّهاني فيه

● عن البراء بن عازب قال: سمعتُ النبي ﷺ يخطب فقال: «إنَّ أوَّلَ ما نبدأ من يومنا هذا أن نُصلي ثم نرجِع فننحرَ، فمن فعل فقد أصاب سُنَّتنا».

صحيح: رواه البخاري في العيدين (٩٥١) عن حجاج، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني زُبيد، قال: سمعت الشعبي، عن البراء فذكره، وسيأتي بأطول منه في كتاب الأُضحية.

وأما تهاني العيد وهو قول بعضهم لبعض: تقبل الله منَّا ومنك، فمنها ما رواه محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أُمامة الباهلي وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منَّا ومنك، قال الإمام أحمد: إسناده جيد، ذكره ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣/ ٣٢٠).

ومنها ما رواه جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منَّا ومنك.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٤٦): «رُويناه في "المحامليات" بإسناد حسن».

وروى البيهقي (٣/ ٣١٩) من طريق أدهم مولى عمر بن عبدالعزيز، قال: كنَّا نقول لعمر بن عبدالعزيز في العيدين: تقبل الله منَّا ومنك يا أمير المؤمنين. فيردُّ علينا. ولا ينكر ذلك علينا . . .».

وأما ما رُوي عن واثلة بن الأسقع مرفوعًا؛ فلا يصح.

رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٧٦) عن محمد بن الضحاك بن عمرو بن أبي عاصم النبيل قال: ثنا عبدالعزيز بن معاوية، ثنا محمد بن إبراهيم الشامي، ثنا بقية، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن واثلة بن الأسقع قال: لقيت النبي ﷺ في يوم عيدٍ، فقلت: يا رسول الله! تقبل الله منا ومنك. فقال: «نعم تقبل الله منَّا ومنك». قال ابن عدي: «وهذا منكر، لا أعلم يرويه عن بقية غير محمد بن إبراهيم هذا، وعامة أحاديثه غير محفوظة». انتهى.

قلت: محمد بن إبراهيم هذا هو: ابن العلاء الدمشقي الشامي قال فيه الدارقطني: كذاب. وقال

ابن حبان: يضع الحديث لا تحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار. وقال أبو نعيم: روى موضوعات.

ورواه البيهقي (٣/٣١٩) من طريق ابن عدي. وقال: «قد رأيته بإسناد آخر عن بقية موقوفًا غير مرفوع، لا أراه محفوظًا».

قلت: وهو ما رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٥٢، ٥٣) من طريق أبي همام الوليد بن شجاع، ثنا بقية بن الوليد، حدثني حبيب بن عمر الأنصاري، أخبرني أبي قال: لقيتُ واثلة يوم عيد. فقلت: تقبل الله منا ومنك. فقال: نعم، تقبل الله منا ومنك.

نقل الذهبي في «الميزان» و«المغني» و«ديوان الضعفاء» عن الدارقطني أنه قال: «حبيب بن عمر مجهول».

وكذلك لا يصح ما رُوي في كراهية ذلك وهو ما رواه نعيم بن حماد، ثنا عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي، عن أبيه، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم، قال: «ذلك فعل أهل الكتابين» وكرهه.

رواه البيهقي وقال: عبد الخالق بن زيد منكر الحديث. قاله البخاري.

وقال الحافظ ابن حجر: «إسناده ضعيف».

٢٣- باب التكبير أيام منى ومن كبَّر في أيام العشر

قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [سورة الحج: ٢٨].

قال ابن عباس: المراد بالمعلومات العشر الأوائل من ذي الحجة، وبالمعدودات أيام التشريق.

• عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نُخرج يوم العيد، حتى نُخرج البكرَ من خِدرها، حتى نُخرج الحُيَّضَ فيكنَّ خلف الناس، فيكبِّرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، ويرجونَ بركةَ ذلك اليوم وطُهْرَتَه.

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٧١)، ومسلم في العيدين (٨٩٠/ ١١) كلاهما من طريق عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أمّ عطية فذكرته واللفظ للبخاري.

ولفظ مسلم: الحُيَّض يخرجنَ فيكنَّ خلف الناس، يكبِّرن مع الناس.

• عن محمد بن أبي بكر الثقفي قال: سألت أنسًا - ونحن غاديان من منى إلى

عرفات -عن التلبية: كيف كنتُم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يُلَبِّي المُلَبِّي لا ينكر عليه، ويُكبِّر المُكبِّر فلا يُنكر عليه.

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٧٠)، ومسلم في الحج (١٢٨٥) كلاهما من طريق مالك بن أنس، عن محمد بن أبي بكر الثقفي، فذكره، واللفظ للبخاريّ، ولفظ مسلم قريب منه.

• عن ابن عمر قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات. مِنَّا المُلَبِّي، ومِنَّا المكبِّر.

وفي رواية: كنا مع رسول الله ﷺ في غداة عرفة، فمِنَّا المكبِّر، ومِنا المُهلِّل، فأما نحن فنكبِّر.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٨٤) من طرق عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه.

• عن نُبيشة الهُذَليِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب». وزاد في رواية: «وذكرٍ للهِ».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١١٤١) من حديث هُشَيم، أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نُبيشة فذكره.

ورواه إسماعيل ابن عُليَّة، عن خالد الرواية الثانية بزيادة «وذكرٍ للهِ».

وفي الحديث استحباب الإكثار من الذكر في هذه الأيام من التكبير وغيره.

و«نُبيشة» بضم النون وفتح الباء وبالشين المعجمة وهو: نُبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة الهُذَلي.

وفي الباب عن علي وعمَّار قالا: كان رسول الله ﷺ يجهر في المكتوبات «ببسم الله الرحمن الرحيم» وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يُكبِّر من يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق.

رواه الحاكم (١/ ٢٩٩) من طريق سعيد بن عثمان الخراز، ثنا عبدالرحمن بن سعيد المؤذن، ثنا فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار فذكرا الحديث.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوبًا إلى الجرح».

وتعقبه الذهبي فقال: «بل خبرٌ واهٍ، كأنَّه موضوع؛ لأنَّ عبدالرحمن صاحب مناكير، وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف، وإلَّا فهو مجهول».

وفي الباب أيضًا عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يُكبِّر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيَّام التشريق، حين يُسلِّم من المكتوبات.

رواه الدارقطني (٢/ ٤٩) من طريق عمرو بن شِمْرٍ، عن جابر، عن أبي جعفر عن علي بن حسين، عن جابر بن عبدالله فذكره.

قال عبد الحق: «في إسناده جابر بن يزيد الجُعفي، وقد اختُلِف عنه».

وتعقَّبه ابن القطَّان قائلًا: «لا يتعيَّن للحمل عليه فيه جابر الجعفي، بل لعلّ الجناية من غيره ممن هو أضعف منه، لا يصل إليه إلَّا به..».

ثم ساق الحديث من طريق الدارقطني ثم قال: «وهو كما ترى لا يصل إلى جابر الجعفي إلَّا برواية عمرو بن شِمْر الجعفي أيضًا، وهو أحد الهالكين...».

ونقل تضعيفه عن عدد من الأئمة ثم قال: «فعلى هذا لا ينبغي تعصيب الجناية في هذا الحديث برأس جابر الجعفي؛ فإنَّ عمرو بن شِمْر ما في المسلمين من يقبل حديثه»، بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٠٢-١٠٤).

قلت: ولماذا لا تكون الآفة، من الشّيخ وتلميذه وإن كان التلميذ أضعف من الشيخ.

وأما آثار الصّحابة فهي كثيرة ومتنوعة، وإليكم بعض هذه الآثار.

كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبِّران، ويُكَبِّر الناس بتكبيرهما، ذكره البخاري (٢/ ٤٥٧) معلقًا بصيغة الجزم، قال الحافظ: لم أره موصولًا عنهما.

وكان ابن عمر يُكبّر في قبَّتِه بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبّرون، ويكبّر أهل الأسواق، حتى ترتج مِنىً تكبيرًا.

وكان ابن عمر يُكبِّر بمنى تلك الأيام، خلف الصلاة، وعلى فراشه، وفي فُسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعًا.

وكانت ميمونة تُكبر يوم النحر، وكنَّ النساء يكبِّرنَ خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.

هذه الآثار كلّها ذكرها البخاريّ معلّقًا بصيغة الجزم.

وروى البيهقي (٣/ ٢٧٩) أن ابن عمر كان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلَّى، ويُكبِّر حتى يأتي الإمامُ.

قال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف، وقد رُوي من وجهين ضعيفين مرفوعًا» ثم قال: «أما أمثلهما فهو ما رواه ... ابن خزيمة، ثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، ثنا عمي، ثنا عبدالله بن عمر، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبدالله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رضي الله عنهم رافعًا صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحذّائين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحذّائين حتى يأتي منزله».

وأما أضعفهما فهو ما رواه عن الحاكم (١/ ٢٩٧، ٢٩٨) من طريق موسى بن محمد بن عطاء، ثنا الوليد بن محمد، ثنا الزهري، أخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر أخبره أن رسول الله

ﷺ كان يُكبّر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى».

قال الحاكم: «هذا حديث غريب الإسناد والمتن، غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد الموقري، ولا بموسى بن عطا البلقاوي. وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث، وصحت به الرواية عن عبدالله بن عمر وغيره من الصّحابة». وقال الذهبي معقبًا عليه: هما متروكان.

وقال البيهقيّ: موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف. والوليد بن محمّد المقريّ ضعيف، لا يحتج برواية أمثالهما. والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله» انتهى.

قلت: وفي الطريق الأولى الذي هو أمثلهما كما قال البيهقي؛ عبدالله بن عمر ـ المكبر ـ وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ضعيف باتفاق أهل العلم، فلا يصح هذا الحديث مرفوعًا بوجه من الوجوه؛ فإن الصّحيح أنه موقوف على عبدالله بن عمر، وقد ثبت عن غير واحد من الصّحابة أنهم كانوا يكبرون.

وعن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أنَّ عمر بن الخطاب خرج الغدَ من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئًا. فكبَّر، فكبَّر الناس بتكبيره، ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار. فكبَّر، فكبَّر الناس بتكبيره، ثم خرج الثالثة، حين زاغتِ الشمس فكبَّر، فكبَّر الناسُ بتكبيره حتى يتصل التكبيرُ ويبلُغَ البيتَ. فيُعلم أنَّ عمر قد خرج يرمي.

قال مالك: الأمر عندنا أنَّ التكبير في أيّام التشريق دُبر الصلاة. وأوَّلُ ذلك تكبير الإمام والناسُ معه. دُبرَ صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دُبر صلاة الصبح من آخر أيّامِ التشريق ثم يقطعُ التكبير «الموطأ» (١/ ٤٠٤).

وكان علي بن أبي طالب ﷺ يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من أيام التشريق، ويكبر بعد العصر. رواه ابن أبي شيبة وغيره.

وأخرج الدارقطني في سننه عن ابن عمر وأبي سعيد وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان بأسانيد عدة أنّهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر إلى الظهر من آخر أيام التشريق.

وأما ابن مسعود فكان يُكبِّر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من يوم النحر، وكان يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا اللّه، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.

٢٤- باب إباحة اللَّعِبِ يومَ العيدِ

● عن عائشة أنَّ أبا بكر دخل عليها، وعندها جاريتان في أيَّام مِنى تُدَفِّفَانِ وتضربان- والنبي ﷺ متغَشٍّ بثوبه - فانتهرها أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: «دعهما يا أبا بكر! فإنَّها أيامُ عيدٍ» وتلك الأيام أيام منىً.

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٨٧)، ومسلم في العيدين (٨٩٢/ ١٧) كلاهما من

طريق ابن شهاب، حدَّثه عروة، عن عائشة واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم قريب منه.

● عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تُغنّيان بغِناء بُعاث، فاضطجع على الفراش، وحوَّل وجهه. ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «دعهما» فلمَّا غَفَلَ غمزتُهما، وخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدَّرَقِ والحِرابِ، فإمَّا سألت رسول الله ﷺ وإمَّا قال: «تشتهين تنظرين؟» فقلت: نعم. فأقامني وراءَهُ خدِّي على خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أرْفِدة» حتى إذا ملَلْتُ قال: «حسبُكِ» قلت: نعم. قال: «فاذهبي».

متفق عليه: البخاري في العيدين (٩٤٩، ٩٥٠)، ومسلم في العيدين (٨٩٢/ ١٩) كلاهما من طريق ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو، أن محمد بن عبدالرحمن حدَّثه عن عروة، عن عائشة فذكرته واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري قريب منه.

وفي رواية لهما: جاريتان من جواري الأنصار تُغنيان بما تقاولت الأنصار يومَ بُعاث، وليستا بمغنيتين، وفيها قال النبي ﷺ: «يا أبا بكر! إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا»، البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢/ ١٦) كلاهما من حديث أبي أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث.

وقوله: «بُعاث» بضم الموحدة وبعدها مهملة، وآخرها مثلثة. هو موضع من المدينة على ليلتين، وقيل غير ذلك.

قال الخطابي: يوم بُعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس والخزرج، وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكره ابن إسحاق وغيره، وقيل غير ذلك. انظر: «الفتح» (٢/ ٤٤١).

● عن أبي هريرة قال: بينما الحبشة يلْعبون عند رسول الله ﷺ بِحرابهم، إذ دخل عمر بن الخطاب، فأهْوى إلى الحَصْباء يَحْصِبهم بها، فقال له رسول الله ﷺ: «دَعْهم يا عمر».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٠١)، ومسلم في العيدين (٨٩٣) كلاهما من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة فذكره، ولفظهما سواء. وفي رواية «في المسجد».

٢٥- باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

● عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمصِ قدمه، فلزقتْ قدمه بالرِّكاب، فنزلتُ فنزعتُها -وذلك بمنى-، فبلغ الحجاجَ فجعلَ

يعودُه، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني. قال: كيف؟ قال: حملت السّلاحَ في يوم لم يكن يُحمل فيه، وأدخلت السلاحَ الحرمَ، ولم يكن السلاحُ يُدخل الحرمَ.

صحيح: رواه البخاري في العيدين (٩٦٦) عن زكريا بن يحيى أبي السُّكين، قال: حدثنا المحاربي، قال: حدثنا محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير فذكره.

ورواه أيضًا (٩٦٧) عن أحمد بن يعقوب، قال: حدثني إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه قال: دخل الحجاج على ابن عمر، وأنا عنده فقال: كيف هو؟ فقال: صالح. فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحملِ السلاح في يومٍ لا يحل فيه حملُه. يعني: الحجاجُ.

قوله: «أخمص قدمه» بإسكان الخاء وفتح الميم - باطن القدم وما رق من أسفلها. وقيل: هو خصر باطنها الذي لا يُصيب الأرض عند المشي.

وأما ما جاء من ذكر السودان أنَّهم كانوا يلعبون بالدَّرق والحِراب يوم عيد فالظاهر أنَّ ذلك كان بعد رجوعه ﷺ من المصلَّى؛ لأنَّه كان يخرج أوَّلَ النهار فيصلِّي، ثم يرجع، ولذا كَرِه أهل العلم حمل السلاح يوم عيد إلا أن يخاف العدو.

و«الحراب» بكسر الحاء - جمع حربة، «والدرق» جمع درقة وهي الترس.

وأما ما رُوي عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ نهى أن يُلْبس السِّلاحُ في بلاد الإسلام في العيدين إلَّا أن يكون بحضرة العدو. فهو ضعيف. رواه ابن ماجه (١٣١٤) عن عبد القدوس بن محمد، قال: حدثنا نائل بن نَجِيح قال: حدثنا إسماعيل بن زياد، عن ابن جُريج، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

ونائل بن نجيح وهو: أبو سهل البصري، أو البغدادي، وشيخه إسماعيل بن زياد الكوفي، قاضي الموصل ضعيفان بل كذَّبوا إسماعيل بن زياد وتركوه.

١٢- كتاب الجمعة

جموع أبواب الجمعة وفضلها وخصائصها

١- باب فرض الجمعة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة: ٩].

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنَّهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأُوتيناه من بعدهم، وهذا يومهم الذي فُرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فهم لنا فيه تبعٌ؛ فاليهود غدًا، والنصارى بعد غدٍ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٤)، ومسلم في الجمعة (٨٥٥/ ٢١)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن همَّام بن منبِّه، قال: هذا ما حدَّثنا أبو هريرة فذكره.

واللفظ لمسلمٍ، أمَّا البخاري؛ فاقتصر على قوله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة».

ورواه البخاري (٨٧٦)، ومسلم، كلاهما من طريق أبي الزناد، أنَّ عبدالرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدَّثه، أنَّه سمع أبا هريرةَ يقول: إنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث كاملًا كما هو عند مسلمٍ، إلَّا أنَّ مسلمًا أحال على السابق في هذا الإسنادِ.

● عن أبي هريرة وحذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ: «أضلَّ الله عز وجل عن الجمعة من كان قبلنا؛ فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة، والسبت، والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأوَّلون يوم القيامة، المقضيُّ لهم قبل الخلائق». وفي رواية: «المقضيُّ بينهم».

وفي رواية عن حذيفة: «هُدينا إلى الجمعة، وأضلَّ الله عنها من كان قبلنا».

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٥٦) من طرق عن ابن فضيل، عن أبي مالكٍ الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

وعن رِبعي بن حِراش، عن حذيفة، فذكرا الحديثَ.

والرواية الثانية عن حذيفة رواها مسلم أيضًا من وجه آخر عن سعد بن طارق، عن ربعي بن حراش به مثله.

ورواه البزَّار «كشف الأستار» (٦١٧) عن يوسف بن موسى، ثنا ابن فضيل، بالإسنادين جميعًا عن أبي هريرة وحذيفة، وفيه: «المغفور لهم قبل الخلائق».

● عن حفصةَ زوج النبي ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجبٌ على كل محتلم».

صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٢) والنسائيّ (١٣٧١) كلاهما من طريق المفضَّل بن فَضالة، عن عَيَّاش بن عبَّاسٍ، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، فذكرته. واللفظ للنسائي، ولفظ أبي داود: «على كلِّ محتلمٍ رواح الجمعة، وعلى كلِّ من راح الجمعة الغسلُ».

وإسناده صحيحٌ، صحّحه ابن خزيمة (١٧٢١) وابن حبان (١٢٢٠) فروياه من طريق المفضل به.

● عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ، قال: «الجمعة حقٌّ واجب على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلَّا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ».

صحيح: رواه أبو داود (١٠٦٧) عن عباس بن عبد العظيم، حدَّثني إسحاق بن منصور، حدثنا هُريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، فذكره.

قال أبو داود: طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئًا».

قلت: طارق بن شهاب ثبتت صحبته، وغايته أنَّ بينه وبين النبي ﷺ صحابي، ويسمَّى هذا مرسل الصحابي، وهو حجَّة عند جماهير أهل العلم.

وقد أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٨) من طريق العباس بن عبد العظيم، فجعل بينه وبين النبي ﷺ «أبا موسى». وقال: «صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعًا على الاحتجاج بهريم بن سفيان». ولكن قال البيهقي (١/ ١٧٢): «ذِكرُ أبي موسى الأشعري فيه ليس بمحفوظ. فقد رواه غير العباس، عن إسحاق دون ذكر أبي موسى».

وأمَّا ما رُوي عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا: «الجمعة على كلِّ من سمع النداءَ». فهو ضعيفٌ؛ رواه أبو داود (١٠٥٦)، وفيه أبو سلمة بن نبيهٍ، وعبدالله بن هارون، وهما مجهولان.

وكذلك ما رُوي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسةٌ لا جمعة عليهم: المرأة، والمسافر، والعبد، والصبي، وأهل البادية». ضعيفٌ، أخرجه الطبراني «معجم البحرين» (٩٤٢) وفيه شيخه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، وهو ضعيفٌ، وكذَّبه البعض، وإبراهيم بن حمَّاد بن أبي حازم المديني أيضًا ضعيف.

٢- باب الوعيد الشديد لمن ترك الجمعة تهاونًا

● عن عبدالله بن عُمر وأبي هريرةَ - رضي الله عنهما - أنَّهما سمعا رسول الله ﷺ

يقول على أعواد منبره: «لينتهينَّ أقوامٌ عن ودعهم الجمعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثمَّ ليكوننَّ من الغافلين».

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٦٥) عن الحسن بن علي الحلواني، حدَّثنا أبو توبةَ، حدَّثنا معاوية (وهو ابن سلام) عن زيد (يعني أخاه) أنَّه سمع أبا سلام، قال: حدثني الحكم بن ميناء، أنَّ عبدالله بن عُمر وأبا هريرة حدَّثاه، فذكره.

وأخرجه النسائي (١٣٧٠) من وجه آخر عن زيد بن سلام به، إلَّا أنَّه جعل ابنَ عباسٍ بدل أبي هريرةَ.

ورواه ابن خزيمة (١٨٥٥) عن موسى بن سهلٍ الرملي - وهو أحد الثقات من أهل الشام - عن أبي توبة به. وفيه: عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: فذكره.

قال البيهقي (٣/ ١٧١، ١٧٢) - بعد أن أشار إلى هذه الطرق وغيرها -: «رواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام أولى أن تكون محفوظةً».

تَنبيهٌ: في النسخة المطبوعة من صحيح ابن خزيمة: «موسى بن سهل، ثنا الربيع بن نافعٍ، عن أبي توبة...». وهذا خطأٌ مطبعي؛ لأنَّ الربيعَ بن نافعٍ هو الذي يُكنى بـ«أبي توبةَ». وهو الذي يروي عن معاوية بن سلام بدون واسطةٍ.

● عن عبدالله بن مسعود، أنَّ النبي ﷺ قال لقومٍ يتخلَّفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثمَّ أحرِّق على رجال يتخلَّفون عن الجمعةِ بيوتهم».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٥٢) من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، سمعه منه، عن عبدالله بن مسعود، فذكره.

وهذا الحديث أول حديث ذكره المجد ابن تيمية في أبواب الجمعة في المنتقى، لكن قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥٦): «والذي يدل عليه سائر الروايات أنَّه عبَّر بالجمعة عن الجماعة».

ولذا سبق أن ذكرته في جموع أبواب صلاة الجماعة وفضلها.

● عن أبي جعد الضمري، -وكانت له صحبة- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاثَ جمَعٍ تهاونًا بها طبع الله على قلبه».

حسنٌ: أخرجه أبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) والنسائي (١٣٦٩) وابن ماجة (١١٢٥) كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري قال: فذكر الحديثَ.

وإسناده حسن؛ فيه محمد بن عمرو بن علقمة، حسن الحديث، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن خزيمة (١٨٥٧) وابن حبان (٢٥٩) فأخرجاه من طريق وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عمرو بن علقمة به نحوه.

وصحَّحة - أيضًا - الحاكم (١/ ٢٨٠) فقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه» لكن أبا الجعد هذا وقيل: اسمه: أدرع، وقيل: عمرو، وقيل: جنادة، صحابي قيل: إنَّه قُتل يوم الجمل. له هذا الحديث الواحد، وحديث آخر أخرجه البزار في مسنده. قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٥٨٤). ولم يُخرج له مسلمٌ.

• عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعةَ ثلاثًا من غير ضرورةٍ طبع الله على قلبه».

حسنٌ: رواه ابن ماجة (١١٢٦) من طريق زهير وابن أبي ذئبٍ، كلاهما عن أسيد بن أبي أسيد، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

وهذا إسناد حسن، وصحّحه ابن خزيمة (١٨٥٦) والبوصيري.

وأخرجه أحمد (٢٢٥٥٨) من طريق عبد العزيز بن محمد (وهو الدراوردي) عن أسيد، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه..

والصّحيح: عن عبدالله بن أبي قتادة، عن جابر كما رواه زهير وابن أبي ذئب، وهو الذي رجَّحه أبو حاتم في العلل لابنه (١/ ٣٩٦)، فقال: «ابن أبي ذئبٍ أحفظ مِن الدراوردي، وكأنَّه أشبه، وكأنَّ الدراوردي لزم الطريقَ». أي لزم جادة الطريق، وهو: «ابن أبي قتادة، عن أبيه». فوهِم؛ لأنَّ الصواب أنَّ ابن أبي قتادة إنَّما روى هذا عن جابر، لا عن أبيه. والله أعلم.

• عن أبي عبسٍ عبدالرحمن بن جبرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرَّاتٍ تهاونًا بها طبع الله على قلبه».

حسن: رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٧٦): حدثنا أبو بكر بن مالكٍ (وهو القطيعي)، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت يزيد بن أبي مريم، قال: لحقني عباية بن رافع، وأنا رائح إلى الجمعة ماشيًا، وهو راكبٌ فقال: أبشر! فإنِّي سمعت أبا عبسٍ يقول: فذكر الحديثَ.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، غير القطيعي، واسمه: أحمد بن جعفر بن حَمْدان بن مالك بن شبيب بن عبدالله، أبو بكر القطيعي، راوية «المسند» عن عبدالله بن الإمام أحمد، كان أسند أهل زمانه، وقد تُكُلِّم فيه، غير أنَّه لا ينزل عن درجة «صدوق». قال أبو عبدالله الذهبي: «صدوق في نفسه مقبولٌ، تغيَّر قليلًا». «الميزان» (١/ ٨٧). وانظر للمزيد: «تاريخ بغداد» (٥/ ١١٦-١١٨).

أمَّا يزيد بن أبي مريم؛ فقد قال فيه الحافظ: «لا بأس به». ولكن الأولى أن يقال فيه: «ثقة»؛ فقد وثَّقه الأئمة، منهم: ابن معين وأبو حاتم، والبخاري، ودحيم، والعجلي. وأخرج له البخاري في الصحيح. وقال أبو زرعة: «ليس به بأسٌ». وقال الدارقطني: «ليس بذاك». فقول الجماعة

أولى بالتقديم؛ لذا قال الذهبي في «الكاشف» : «ثقة».

وأبو عِنْس - بإسكان الموحَّدة -، وقيل: أبو عيسى - بالياء -، والأوَّل أصحُّ، وهو الأنصاري المدني، شهِد بدرًا، ومات سنة ٣٤هـ.

● عن عقبة بن عامرٍ الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «هلاك أمتي في الكتاب واللبن». قالوا: يا رسول اللَّه! ما الكتاب واللبن؟ قال: «يتعلَّمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزله اللَّه، ويُحبُّون اللبن فيدعون الجماعات والجُمَع ويبدون».

حسن: رواه أحمد (١٧٤١٥) وأبو يعلى (المقصد العلي-٣٦٩) كلاهما من طريق أبي عبدالرحمن (وهو عبدالله بن يزيد المقرئ)، عن ابن لهيعة - قال أحمد: عن أبي قبيل، وقال أبو يعلى: حدثني أبو قبيل (يحيى بن هانئ المعافري) قال: سمعت عقبة بن عامر. قال الإمام أحمد: قال ابن لهيعة: وحدثنيه يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر الجهني، فذكره.

وإسناده حسن، من أجل ابن لهيعة، وهو صدوق تغيَّر بعد احتراق كتبه، ولكن رواية العبادلة عنه قبل احتراق كتبه، ومنهم عبدالله بن يزيد المقرئ.

● عن محمد بن عبدالرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: لا أعلمه إلَّا رفعه إلى النبي ﷺ، قال: «من سمع الأذان ثلاث جمعات ثم لم يحضر كُتب من المنافقين».

صحيح: رواه عبد الرزاق (٥١٦٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، فذكره. وإسناده صحيح.

٣- باب فضل يوم الجمعة والساعة التي فيها

● عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيها ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلِّي، يسأل الله شيئًا إلَّا أعطاه إيَّاه». وأشار رسول الله ﷺ بيده يُقلِّلها.

متفق عليه: رواه مالك في الجمعة (١٥) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه البخاري في الجمعة (٩٣٥) عن عبدالله بن مسلمة، ومسلم في الجمعة (٨٥٢) عن يحيى ابن يحيى كلاهما عن مالكٍ.

● عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها».

صحيح: رواه مسلم (٨٥٤) عن حرملة، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب،

أخبرني عبدالرحمن الأعرج، أنَّه سمع أبا هريرة، فذكره.

ورواه من وجهٍ آخر عن الأعرج. وزاد فيه: «ولا تقوم الساعة إلَّا يوم الجمعة».

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما طلعت الشَّمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة، هدانا الله له، وأضلَّ الناس عنه، والناس لنا فيه تبع، فهو لنا، واليهود يوم السبت، والنصارى يوم الأحد، إنَّ فيه ساعةً لا يُوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئًا إلَّا أعطاه».

صحيح: رواه ابن خزيمة (١٧٢٦) من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

• عن أبي هريرةَ أنَّه قال: خرجتُ إلى الطورِ، فلقيت كعب الأحبار، فجلستُ معه، فحدَّثني عن التوراة، وحدَّثته عن رسول الله ﷺ. فكان فيما حدَّثته أن قلتُ: قال رسول الله ﷺ: «خير يومٍ طلعت عليه الشمس يومُ الجمعةِ، فيه خُلِق آدم، وفيه أُهبِطَ من الجنَّة، وفيه تيبَ عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعةُ، وما من دابَّةٍ إلَّا وهي مُصيخةٌ يومَ الجمعةِ من حين تصبح حتَّى تطلع الشمس، شفقًا من الساعةِ، إلَّا الجنُّ والإنس. وفيه ساعةٌ لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلِّي يسأل الله شيئًا إلَّا أعطاه إيَّاه».

قال كعبٌ: ذلك في كلِّ سنةٍ يومٌ؟ فقلت: بل في كلِّ جمعةٍ. فقرأ كعب التوراةَ فقال: صدق رسول الله ﷺ.

قال أبو هريرةَ: فلقيت بَصرة بن أبي بَصرةَ الغِفاري، فقال: مِن أينَ أقبلتَ؟ فقلتُ: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجتَ؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُعمل المطي إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء، أو بيت المقدس». يشكُّ.

قال أبو هريرة: ثمَّ لقيتُ عبدالله بن سلام فحدَّثته بمجلسي مع كعبٍ الأحبار، وما حدَّثته به في يوم الجمعةِ، فقلت: قال كعبٌ: ذلك في كلِّ سنةٍ يومٌ. قال: قال عبدالله بن سلام: كذب كعبٌ. فقلت: ثمَّ قرأ كعبٌ التوراة فقال: بل هي في كلِّ جمعةٍ. فقال عبدالله بن سلام: صدق كعبٌ. ثمَّ قال عبدالله بن سلام: قد عَلِمتُ أيَّةَ ساعةٍ هيَ. قال أبو هريرةَ: فقلت له: أخبرني بها ولا تضنَّ عليَّ. فقال عبدالله بن سلام: هي آخر ساعةٍ في يوم الجمعةِ. قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يُصادفها عبد مسلم وهو

يصلِّي». وتلك الساعة ساعة لا يُصلَّى فيها؟ فقال عبدالله بن سلام: أَلَم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلسًا ينتظر الصلاةَ فهو في صلاةٍ حتَّى يُصلِّي» ؟ قال أبو هريرة: فقلتُ: بلى. قال: فهو ذلك.

صحيح: رواه مالك في الجمعة (١٦) عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرةَ، فذكر الحديثَ.

ورواه أبو داود (١٠٤٦) عن القعنبي، والترمذي (٤٩١) عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن مَعن، كلاهما عن مالك.

ورواه النسائي (١٤٣٠) عن قتيبة، ثنا بكر (يعني بن مضر) عن ابن الهاد.

وإسناده صحيحٌ على شرط الشيخين. وصحّحه ابن حبَّان (٢٧٧٢) والحاكم (١/١٧٨) فأخرجاه من طريق مالكٍ. وصحّحه أيضًا ابن خزيمة (١٧٢٧) من وجهٍ آخر عن أبي هريرةَ.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يُخرجاه».

وقوله في الحديث: «ما من دابة إلَّا وهي مُصيخَةٌ يوم الجمعة». مصيخة: أي مستمعةٌ مصغِية تتوقَّع قيامَ الساعة.

● عن أبي هريرةَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تطلع الشمس بيوم ولا تغرب بأفضل من يوم الجمعة. وما من دابَّةٍ إلَّا وهي تفزع ليوم الجمعة إلَّا هَذان الثقلان من الجنِّ والإنس. وعلى كلِّ إنسان ملكان يكتبان الأوَّل فالأول: كرجل قدَّم بدنةً، وكرجلٍ قدَّم بقرةً، وكرجلٍ قدَّم شاةً، وكرجلٍ قدَّم طيرًا، وكرجلٍ قدَّم بيضةً، فإذا قعد الإمام طُوِيَت الصحف».

حسنٌ: رواه الإمام أحمد (٩٨٩٦) عن محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت العلاء يُحدِّث عن أبيه، عن أبي هريرةَ.

وإسناده حسن من أجل العلاء بن عبدالرحمن؛ فإنه حسن الحديث.

وصحّحه ابن خزيمة (١٧٢٧) وابن حبَّان (٢٧٧٠) فأخرجاه من هذا الوجه مقتصرين على المقطع الأول والثاني من الحديث فقط.

ورواه أيضًا ابن خزيمة (١٧٧٠) وابن حبَّان (٢٧٧٤) من حديث العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، واقتصرا على المقطع الأخير منه.

● عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبدالله بن عمر: سمعتَ أباك يحدِّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعةِ الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاةُ».

صحيحٌ: رواه مسلم في الجمعة (٨٥٣) من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة، فذكره.

وفي الباب ما رُوِي عن سعد بن عُبادة أنَّ رجلًا من الأنصار أتى النبيَّ ﷺ فقال: أخبرنا عن يوم الجمعةِ ماذا فيه من الخير؟ قال: «فيه خمس خِلالٍ: فيه خُلق آدم، وفيه أُهبِط آدم، وفيه توفَّى الله آدم، وفيه ساعةٌ لا يسأل اللَّهَ عبدٌ فيها شيئًا إلَّا آتاه، ما لم يسأل مأثمًا أو قطيعة رحم، وفيه تقوم الساعة، ما من ملكٍ مقرَّبٍ، ولا سماءٍ ولا أرضٍ، ولا جبالٍ، ولا حجرٍ، إلَّا وهو يُشفق من يومِ الجمعةِ».

أخرجه الإمام أحمد (٢٢٤٥٧) والبزار (٣٧٣٨) من طريق عبدالله بن محمد بن عَقيل، عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جدِّه، عن سعد بن عُبادة فذكره.

وعمرو بن شرحبيل وأبوه لم يوثَّقهما غير ابن حبَّان؛ فهما مقبولان حيث يتابعان، ولم يُتابعا في هذا الحديث.

أمَّا البزَّار فقال: «وهذا الكلام لا نعلمه يُروى عن النبيِّ ﷺ إلَّا من هذا الوجه، وإسناده صالحٌ». وقال الحافظ: «هذا حديثٌ حسنٌ إن كان شرحبيل سمع من جدِّه سعد بن عُبادة».

وفي الإسناد علة أخرى: وهي أنَّ عبدالله بن محمد بن عقيل قد خالف في هذا الإسناد؛ لأنَّه رواه كما عند ابن ماجة (١٠٨٤) والإمام أحمد (١٥٥٤٨)، عن عبدالرحمن بن يزيد الأنصاري، عن أبي لُبابة بن عبد المنذر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ يوم الجمعة سيِّد الأيام، وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى، ويوم الفطر، فيه خمس خلالٍ: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توَفَّى الله آدم، وفيه ساعةٌ لا يسأل الله فيها العبد شيئًا إلَّا أعطاه، ما لم يسأل حرامًا، وفيه تقوم الساعة، ما من ملكٍ مقرَّب، ولا سماءٍ ولا أرض، ولا رياح ولا جبال، ولا بحرٍ، إلَّا وهنَّ يُشفقنَ من يوم الجمعة».

فخالف في الإسناد والمتن، ولعلَّ الحافظ ابن حجر يشير إلى هذا بقوله: «سيء الحفظ يصلح حديثه للمتابعات، وأمَّا إذا انفرد؛ فيُحسَّن، وأمَّا إذا خالف؛ فلا يُقبل». «التلخيص» (٢/١٠٨).

وكذلك ما رُوي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أنَّه قال: كان أبو هريرة يحدِّثنا عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «إنَّ في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلمٌ وهو في صلاةٍ يسأل الله خيرًا إلَّا آتاه إياه». قال أبو هريرةَ: وقلَّلَها أبو هريرةَ بيده. قال: فلمَّا توفي أبو هريرة قلت: والله! لو جئتُ أبا سعيد فسألته عن هذه الساعة، أن يكون عنده منها علمٌ، فأتيته، فأجده يقوِّم عراجين، فقلت: يا أبا سعيد، ما هذه العراجين التي أراك تقوِّم؟ قال: هذه عراجين جعل الله لنا فيها بركةً، كان رسول الله ﷺ يُحبُّها ويختصر بها، فكنَّا نُقوِّمُها ونأتيه بها، فرأى بصاقًا في قبلةِ المسجد وفي يده عُرجونٌ من تلك العراجين، فحكَّه وقال: «إذا كان أحدكم في صلاته فلا يبصق أمامه؛ فإنَّ ربَّه أمامه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم» قال سريج: «فإن لم يجد مَبصقًا ففي ثوبه أو نعله». قال: ثمَّ

هاجت السماء من تلك الليلة، فلمَّا خرج النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة برقت برقةٌ، فرأى قتادة بن النعمان، فقال: «ما السُّرى يا قتادةُ؟». قال: علمتُ يا رسولَ الله! أنَّ شاهد الصلاة قليلٌ، فأحببتُ أن أشهدها. قال: «فإذا صلَّيت فاثبت حتَّى أمرَّ بكَ». فلمَّا انصرف أعطاه العرجون، وقال: «خذ هذا فسيُضيءُ لك أمامك عشرًا، وخلفك عشرًا، فإذا دخلتَ البيتَ وتراءيتَ سوادًا في زاوية البيتِ، فاضربه قبل أن يتكلَّم؛ فإنَّه شيطان». قال: ففعل، فنحن نُحبُّ هذه العراجين لذلك. قال: قلتُ يا أبا سعيدٍ! إنَّ أبا هريرةَ حدَّثنا عن الساعة التي في الجمعةِ، فهل عندك منها علمٌ؟ فقال: سألتُ النبيَّ ﷺ عنها، فقال: «إنِّي كنتُ قد أُعلِمتُها، ثمَّ أُنسيتُها كما أنسيتُ ليلةَ القدرِ». قال: ثمَّ خرجتُ من عندِه فدخلتُ على عبدالله بن سلام.

أخرجه أحمد (١١٦٢٤) عن يونس وسُرَيج، قالا: ثنا فُلَيح، عن سعيد بن الحارث، عن أبي سلمةَ، فذكره.

وأخرجه أيضًا البزَّار (٦٢٠- كشف الأستار) من وجهٍ آخر عن فُلَيح به. وزاد فيه بعد قوله: «ثمَّ خرجتُ مِن عنده»: «حتَّى أتيت دار رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، قال: قلت: هذا رجل قد قرأ التوراة، وصَحِب النبيَّ ﷺ، قال: فدخلتُ عليه فقلت: أخبرني عن هذه الساعة التي كان النبي ﷺ يقول فيها ما يقول في الجمعة؟ قال: نعم! خلق الله آدم يوم الجمعة، وأسكنه الجنة يوم الجمعة، وأهبطه إلى الأرض يوم الجمعة، وتوفاه يوم الجمعة، وهو اليوم الذي تقوم فيه الساعة، وهي آخر ساعة من يوم الجمعة. قال: قلت: ألستَ تعلم أنَّ النبي ﷺ يقول: في صلاةٍ؟ قال: ولَستَ تعلم أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من انتظر صلاةً فهو في صلاةٍ».

ففي إسناده فليح بن سليمان، أخرج له الجماعة، لكن تُكُلِّم فيه من قبل حفظه؛ فضعَّفه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة الرازي، ووثَّقه الدارقطني في رواية، وقال في أُخرى: «يختلفون فيه وليس به بأسٌ».

وقال ابن عدي: «ولفُلَيح أحاديث صالحة، ويروي عن سائر الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة، وغرائب، وقد اعتمده البخاري في صحيحه، وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به».

قلت: وقد انفرد فُلَيح برواية هذا الحديث بهذا السياق، وقد جمع فيه عدَّةَ أحاديثَ لبعضها طرق صحيحة وحسنة، وانفرد في هذا السياق ببعض الألفاظ، منها: «هذه العراجين جعل الله لنا فيها بركة، كان رسول الله ﷺ يحبها ويتخصَّر بها». ومنها: «إنِّي كنتُ أُعلِمتها ثمَّ أُنسيتُها». وقد صحَّح هذه اللفظة ابن خزيمة (١٧٤١) والحاكم (١/ ٢٧٩، ٢٨٠) من طريق يونس بن محمد، عن فليح به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: والإسناد كيفما دار فهو يدور على فُلَيح، وقد سبق ذكر أقوال العلماء فيه.

وكذلك ما رُوي عن أبي سلمة قال: سمعت أبا هريرةَ وأبا سعيد يذكران عن رسول الله ﷺ أنَّه

قال: «إنَّ في الجمعة ساعةً لا يوافقها عبد وهو يصلِّي يسأل الله فيها شيئًا إلَّا أعطاه إيَّاه». قال: وعبدالله بن سلام يذكر عن رسول الله ﷺ فقال: نعم، هي آخر ساعة. قلت: إنَّما قال: وهو يصلِّي، وليس تلك ساعة صلاةٍ، فقال: أوَ ما سمعتَ أو ما بلغك أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من انتظر الصلاة فهو في صلاةٍ».

فجعل ذكر آخر ساعةٍ من المرفوع عن النبي ﷺ.

رواه البزار (٦١٩-كشف الأستار) عن الحسن بن الصباح، عن عبدالله بن جعفر، ثنا عبيدالله بن عمرو، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به.

فالظاهر أنَّ هذا وهمٌ من بعض رواته، فإنَّ رواته بين ثقة وصدوق، لكن وُصِف شيخ البزار، وعبدالله بن جعفر، وكذا عبيدالله بن عمرو، وُصِف كلٌّ منهم بشيءٍ من الوهم، وإنَّما صحَّ هذا من قول عبدالله بن سلام كما سبق.

قال الهيثمي: «حديث أبي هريرة في الصحيح، وحديث ابن سلام لم أره مرفوعًا عند أحدٍ منهم».

قلت: والذي يظهر أنَّ عبدالله بن سلام كان يروي على وجهين، فمرة يرويه مرفوعًا، وأخرى موقوفًا، كما يدل عليه الحديث الذي بعد حديث جابر.

● عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس».

حسن: رواه الترمذي (٤٨٩) عن عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري، قال: حدثنا عبيد الله ابن عبد المجيد الحنفي، قال: حدثنا محمد بن أبي حميد، قال: حدثنا موسى بن وردان، عن أنس، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن أنس، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، ومحمد بن أبي حميد يضعف، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه، ويقال له: حماد بن أبي حميد، ويقال: هو أبو إبراهيم الأنصاري، وهو منكر الحديث». انتهى.

قلت: محمد بن أبي حميد ضعيف باتفاق أهل العلم، ولكن قال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه أي: للاعتبار. فقد وجدت له متابعا وهو ابن لهيعة، عن موسى بن وردان. أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٦) من طريقه. وابن لهيعة فيه كلام معروف، ولكنه لم يتهم، ولذا يقبل في المتابعة، وبهذا صار الحديث حسنا.

وأما موسى بن وردان فهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف في الإسناد، ولم يأت في حديثه ما ينكر عليه.

● عن جابر بن عبدالله أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة - يريد: ساعة -، لا يوجد مسلمٌ يسأل الله عز وجلَّ شيئًا إلَّا آتاه الله عز وجلَّ، فالتمسوها

آخر ساعةٍ بعد العصرِ».

حسن: رواه أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (١٣٨٩) كلاهما من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الجلاح - مولى عبد العزيز -، أنَّ أبا سلمة حدَّثه، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الجلاح؛ فهو صدوق.

وصحّحه الحاكم (١/ ٢٧٩) على شرط مسلم، وقال: «فقد احتجَّ بالجلاح بن كثير، ولم يخرجاه».

وروي بمعناه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرًا إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر».

رواه أحمد (٧٦٨٨) عن عبد الرزاق - وهو في المصنف (٥٥٨٤)-، أخبرنا ابن جريج، حدثني العباس حديثا، عن محمد بن مسلمة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، فذكراه.

والحديث أيضا أخرجه العقيلي (٤/ ١٤٠) من طريق عبد الرزاق، وقال: حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري قال: محمد بن مسلمة الأنصاري، عن أبي سعيد وأبي هريرة في ساعة الجمعة لا يتابع عليه.

وقال العقيلي: «والرواية في فضل الساعة التي في يوم الجمعة ثابتة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، وأما التوقيت فالرواية فيها أبيه، كذا- أظنه "لينة"- كما سيأتي. ثم قال: والعباس رجل مجهول لا يعرف، ومحمد بن مسلمة أيضا مجهول. وأما العصر فالرواية فيه لينة» انتهى.

كذا قال، مع أن التوقيت بالعصر فالرواية فيه أيضا ثابتة، كما أن التوقيت ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ثابتة، وقد نقل الزهري في الموضع المشار إليه سابقًا عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي ترجى بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال أحمد: «أكثر الأحاديث في الساعة التي تُرجى فيها إجابة الدعوة أنَّها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس». انتهى.

ورُوي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «الساعة التي تُذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس». وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلِّم أحدًا حتَّى تغرب الشمس، قال الحافظ ابن القيم: «وهذا قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث». «زاد المعاد» (١/ ٣٩٤).

● عن عبدالله بن سلام، قال: قلت ورسول الله ﷺ جالسٌ: إنَّا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مؤمن يصلِّي يسأل الله فيها شيئًا إلَّا قضى له حاجته.

قال عبدالله: فأشار إليَّ رسول الله ﷺ: «أو بعض ساعة». فقلت: صدقتَ، أو بعض ساعة. قلتُ: أي ساعة هي؟ قال: «هي آخر ساعات النهار». قلت: إنَّها ليست ساعة صلاة. قال: «بلى. إنَّ العبد المؤمن إذا صلَّى ثمَّ جلس، لا يحبسه إلَّا

الصلاة فهو في الصلاة».

حسن: رواه ابن ماجة (١١٣٩) عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا ابن أبي فُديك، عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن سلام، فذكره.

وإسناده حسن؛ من أجل الضحاك بن عثمان لأنه صدوق، وبقية رجاله ثقات. قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط الصحيح».

ورواه أحمد (٢٣٧٨١) عن عبدالله بن الحارث، عن الضحاك به مثله. وفيه: «قال أبو النضر: قال أبو سلمة: سألته: أية ساعة هي؟ قال: (أي عبدالله بن سلام) آخر ساعات النهار. فقلت: إنها ليست بساعة صلاة. فقال: بلى إنَّ العبد المسلم في صلاةٍ إذا صلَّى ثمَّ قعد في مصلاه لا يحبسه إلَّا انتظار الصلاة». انتهى.

وفي الباب ما رُوي عن أنس بن مالكٍ، قال: عُرضت الجمعة على رسول الله ﷺ، فجاء جبريل في كفِّه كالمرآة البيضاء، في وسطها كالنُّكتة السوداء، فقال: «ما هذه يا جبريل؟». قال: «هذه الجمعة، يَعرِضها عليك ربُّك لتكون لك عيدًا، ولِقومِك من بعدِك، ولكم فيها خيرٌ، تكون أنت الأول، ويكون اليهود والنصارى مِن بعدك، وبها ساعةٌ لا يدعو أحَدٌ ربَّه بخيرٍ هو له قَسْمٌ إلَّا أعطاه، أو يتعوَّذ مِن شرٍّ إلَّا دفع عنه ما هو أعظَم مِنه، ونحن ندعوه في الآخرة يومَ المزيدِ، وذلك أنَّ ربَّك اتَّخذ في الجنَّة واديًا أَفْيَحَ مِن مسكٍ أبيض، فإذا كان يوم الجمعة نزل من عِلِّيين فجلس على كرسيِّه، وحفَّ الكرسيَّ بمنابر من ذهبٍ، مكلَّلة بالجواهر، وجاء الصدِّيقون والشهداء وجلسوا عليها، وجاء أهل الغُرف من غرفهم حتَّى يجلسوا على الكثيبِ، وهو كثيب أبيض من مسك أَذْفَر، ثمَّ يتجلَّى لهم فيقول: أنا الذي صدقتكم وعدي، وأتممت عليكم نعمتي، وهذا محلُّ كرامتي، فسلوني، فيسألونه الرضا، فيقول: رضاي أحلَّكم داري، وأنالكم كرامتي، فسلوني، فيسألونه الرضا، ثمَّ يفتح لهم ما لم تَرَه عينٌ، ولم يخطر على قلب بشرٍ، إلى مقدار مُنصرَفهم من الجمعة، وهي زبرجدة خضراء، أو ياقوتة حمراء، متدلِّية فيها ثمارُها وخدمها، فليس هم في الجنة بأشوق منهم إلى يوم الجمعة، ليزدادوا نظرًا إلى ربِّهم عزَّ وجلَّ وكرامته، وكذلك وهي يوم المزيدِ».

رواه الطبراني في «الأوسط» (٢١٠٥): عن أحمد بن زُهَير، قال: ثنا محمد بن عثمان بن كَرامة، ثنا خالد بن مَخلَد القطواني، ثنا عبد السلام بن حفص، عن أبي عِمران الجَوني، عن أنسٍ، فذكر الحديثَ.

قال الطبراني: «لم يروه عن أبي عِمران إلَّا عبد السلام، تفرَّدَ به خالد».

قلتُ: وهو كما قال، وخالد هذا هو ابن مخلد القطواني، وهو وإن كان من رجال الشيخين إلَّا أنَّه وُصِف بأنَّ له أحاديث مناكير، وكان متشيعًا، وفي متنه غرابة.

ورواه أبو يعلى (٤٢٢٨) عن شيبان بن فروخ، ثنا الصعق بن حزن، ثنا علي بن الحكم البناني،

عن أنس فذكر نحوه.

قال الحافظ عن هذا الإسناد بعد أن ساق للحديث أسانيد الأخرى: «هذا أجود من الأول».

وأورده الذّهبي في "العلو" (١/ ٣٥١ ـ ٣٦٥) من عدّة طرق لا يسلم منها شيء، ثم قال: «هذه طرق يعضّد بعضها بعضًا، رزقنا الله وإياكم لذّة النّظر إلى وجهه الكريم».

وأورده الحافظ ابن القيم في «الزاد» (١/ ٣٦٧-٣٧١) من أوجهٍ أُخرى كثيرةٍ أيضًا، ولا يصح منها شيءٌ، وذكر له شاهدًا من حديث حذيفة، وفيه عبدالله بن عرادة الشيباني، قال فيه البخاري: «منكر الحديث». وضعَّفه غير واحد من أهل العلم.

وأمّا ما رواه الإمام أحمد (٨١٠٢): عن هاشم، ثنا الفرج بن فضالة، ثنا علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ: لأيِّ شيءٍ سمِّي يوم الجمعة؟ قال: «لأنَّ فيها طُبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة، والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله عز وجل فيها استُجيب له». فهو ضعيف، لضعف الفرج بن فضالة، وعلي بن أبي طلحة لم يُدرك أبا هريرةَ، فهو مع ضعفه منقطعٌ.

وفي الباب أحاديث أخرى، منها: عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرًا إلَّا أعطاه إيَّاه».

رواه البزَّار (٦٦٦) عن عبد ربِّه بن خالدٍ، ثنا فُضَيل بن سليمان، عن عبدالله بن محمد بن عمر ابن علي، عن أبيه، عن جدِّه عن علي بن أبي طالبٍ، فذكره. وشيخ البزَّار فيه لم يُوثِّقه أحدٌ، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقد روى عنه جمعٌ منهم البزار وابن ماجة.

وأمّا ما رُوي «أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجّة في غير يوم جمعة» فهو لا أصل له، أورده ابن الأثير في "جامع الأصول" (٦٨٦٧) ـ تحقيق أيمن صالح ـ وعزاه إلى رزين.

ورزين هو ابن معاوية بن عمار الأندلسيّ السرقسطيّ المتوفى سنة خمس وثلاثين وخمس مائة بمكة، وصفه الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢٠/ ٢٠٤) بأنه الإمام المحدِّث الشهير صاحب كتاب "تجريد الصحاح" وكان إمام المالكيين بالحرم.

وقال ابن الأثير في "مقدمة جامع الأصول" (١/ ٤٨ ـ ٥٠): جمع بين كتب البخاري، ومسلم، والموطأ لمالك، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن أبي عبدالرحمن النسائي رحمة الله عليهم».

وهو الذي بنى عليه الحافظ ابن الأثير كتابه "جامع الأصول" ولكن كما يقول الحافظ الذهبي: «أدخل في كتابه زيادات واهية، لو تنزّه عنها لأجاد».

وهذا الحديث من هذا القبيل.

وقد حاول أئمة الحديث الوقوف على إسناد هذا الحديث فلم يقفوا عليه.

قال الحافظ ابن القيم في "زاده" (١/ ٦٥) بعد أن بيّن مزية وقفة يوم الجمعة من عشرة وجوه بقوله: «وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل اثنتين وسبعين حجّة فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين».

وقال الحافظ في "الفتح" (٨/ ٢٧١) بعد أن عزاه لرزين في رفعه: «لا أعرف حاله؛ لأنه لم يذكر صحابيه، ولا من خرّجه».

وقال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في جزء "فضل يوم عرفة": «حديث وقفة الجمعة يوم عرفة أنها تعدل اثنتين وسبعين حجة حديث باطل لا يصح، وكذلك لا يثبت ما رُوي عن زر بن حبيش أنه أفضل من سبعين حجّة في غير يوم جمعة» نقلًا من الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في "السلسلة الضعيفة" (٣١٤٤).

٤- باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يومَ الجمعة

• عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإنَّ صلاتكم معروضة عليَّ». قال: قالوا: يا رسول الله! كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرِمتَ؟ يقولون: بَليتَ؟ فقال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّمَ على الأرض أجسادَ الأنبياء».

صحيح: رواه أبو داود (١٠٤٧) والنسائي (١٣٧٤) وابن ماجة (١٦٣٦) كلّهم من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، فذكره.

وإسناده صحيح، وصحّحه ابن خزيمة (١٧٣٣)وابن حبان (٩١٠) والحاكم (١/ ٢٧٨) فأخرجوه من طريق عبدالرحمن بن يزيد به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، ولم يُخرجاه» بل هو على شرطهما عنده، فقد أخرجا لجميع رواته، إلَّا أنَّ البخاري لم يخرج لأبي الأشعث الصنعاني (واسمه: شرحبيل بن آدة) إلَّا تعليقًا، والحاكم لا يُفرّق بين الإخراج للراوي تعليقًا أو متابعة، أو أصالة.

وصحّحه النووي في «الأذكار» (٩٧).

وقد أعلَّ هذا الحديث بما لا يقدح في صحّته. انظر: «جلاء الأفهام» (٦٦، ٦٧).

وقوله: «وفيه الصعقة»: أي الغشي والموت.

وفي الباب عن أبي أمامة مرفوعًا: «أكثروا عليَّ الصلاة في كل يوم جمعةٍ؛ فإنَّ صلاة أمَّتي تُعرض عليَّ في كلِّ يوم جمعة، فمن كان أكثرهم عليَّ صلاة كان أقربهم منِّي منزلة».

رواه البيهقي (٣/ ٢٤٩) عن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، ثنا الحسين بن

سعيد، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن برد بن سنان، عن مكحول الشامي، عن أبي أمامة، فذكره.

وبرد بن سنان هو الشامي، لا السمرقندي، وثَّقه يحيى بن معين، والنسائي، وقال أبو زرعة: «لا بأس به». ولكن تكلَّم فيه ابن المديني إلَّا أنَّه لا ينزل عن درجة «صدوق» كما في «التقريب».

ولكن فيه علَّة أخرى، وهي الانقطاع؛ فإنَّ مكحولًا لم يسمع من أبي أمامة شيئًا؛ ولذا حكم عليه أكثر أهل العلم بالانقطاع؛ إلَّا أنَّ المنذريَّ قال: «رواه البيهقي بإسنادٍ حسن، إلَّا أنَّ مكحولًا قيل: لم يسمع من أبي أمامة». كذا قال في «الترغيب» (٢٦٠٠). وهو الصواب. انظر «المراسيل» (٢١٢) لابن أبي حاتم.

وعن أنسٍ مرفوعًا: «أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة؛ فإنَّه أتاني جبريل آنفًا من ربِّه ﷻ فقال: ما على الأرض من مسلم يصلي عليك مرة واحدة إلَّا صلَّيتُ أنا وملائكتي عليه عشرًا».

وفي روايةٍ: «أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة؛ فإنَّ صلاتكم تُعرض عليَّ».

الرواية الأولى رواه الطبراني من طريق أبي ظلالٍ، عن أنسٍ. «جلاء الأفهام» (٧٣). قال المنذري في «الترغيب» (٢٥٨٥): «رواه الطبراني عن أبي ظلال، وأبو ظلال وُثِّق، ولا يضرُّ في المتابعات».

قلت: وأبو ظلال هو هلال بن ميمون القسملي، مشهور بكنيته، جمهور أهل العلم على تضعيفه، وفي «التقريب»: «ضعيف».

وأمَّا ابن حبان؛ فذكره في «الثقات» (٥/ ٥٠٤).

والرواية الثانية من طريق جبارة بن مُغلِّس، حدثنا أبو إسحاق خازم، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، فذكره. ومن طريقه رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٩٤٤). وفيه سلسلة الضعفاء، وهم: جُبارة بن مُغلِّس، وشيخه أبو إسحاق خازم، وشيخه يزيد الرقاشي.

وعن أبي الدرداء مرفوعًا: «أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة؛ فإنَّه مشهود؛ تشهده الملائكة، وإنَّ أحدًا لن يُصلِّي عليَّ إلَّا عُرضت عليَّ صلاته حتَّى يفرغ منها». قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: «وبعد الموت، إنَّ الله حرَّم على الأرض أن تأكلَ أجساد الأنبياء فنبيُّ الله حيٌّ يرزق».

رواه ابن ماجة (١٦٣٧) عن عمرو بن سوَّاد المصري، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نُسَي، عن أبي الدرداء، فذكره.

أورده المنذري في «الترغيب» (٢٥٩٩)، وقال: «رواه ابن ماجة بإسنادٍ جيد».

قلت: ليس بجيِّد، قال البوصيري في «الزوائد»: «هذا إسناد رجاله ثقات إلَّا أنَّه منقطع في موضعين؛ عبادة بن نُسي روايته عن أبي الدرداء مرسلةٌ، قاله العلائي. وزيد بن أيمن عن عبادة بن نُسي مرسلة. قاله البخاري».

وقال العراقي: «إسناده لا يصح».

وعن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ مرفوعًا: «أكثروا عليَّ الصلاة في يوم الجمعة، فإنَّه ليس أحد يصلي عليَّ يوم الجمعة إلَّا عُرضت عليَّ صلاته».

رواه الحاكم (٢/ ٤٢١) عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأنا أحمد بن علي الأبار، ثنا أحمد ابن عبدالرحمن بن بكار الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني أبو رافع، عن سعيد المقبري، عن أبي مسعود الأنصاري، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد؛ فإنَّ أبا رافع هذا هو إسماعيل بن رافع». وتعقَّبه الذهبي فقال: «ضعَّفوه».

قلت: إسماعيل بن رافع هذا جمهور أهل العلم، منهم الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والدارقطني، والعجلي، وابن حبان، وغيرهم مطبقون على تضعيفه.

وفي الباب أحاديث أُخرى وكلُّها معلولة، إلَّا أنَّ مجموعها تدلُّ على أنَّ له أصلًا.

معنى الحديث: هذا الحديث لا يفهم منه، ولا يستدل به على حياة رسول الله ﷺ حياةً حقيقية؛ وإنَّما يدل على أنَّ من صلَّى عليه من أُمَّته تبلغه، وتُعرض عليه؛ لأنَّ لله ملائكةً سيَّاحين في الأرض، يبلغونه سلام أمَّته؛ لأنَّه لم يثبت في شيءٍ من الحديث أنَّه يسمع صوت المصلِّي عليه والمسلِّم بنفسه؛ إنَّما فيه أنَّ ذلك يُعرض عليه، ويبلغه، سواء صلَّى عليه وسلَّم في مسجده، أو مدينته، أو مكان آخر. انظر للمزيد «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي (١٤٥).

٥- باب الجمعة إلى الجمعة كفارة

• عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «الصلاة- وفي رواية: الصلوات- الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهنَّ ما لم تُغشَ الكبائر».

وزاد في رواية: «ورمضان إلى رمضان مكفِّرات».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٣٣) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، أخبرني العلاء بن عبدالرحمن - مولى الحُرَقة - عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وستأتي بقية الأحاديث في جامع آداب يوم الجمعة.

• عن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتدري ما يوم الجمعة؟». قلت: الله ورسوله أعلم. ثمَّ قال: «أتدري ما يوم الجمعة؟». قلت: نعم -قال: لا أدري زعم سأله الرابعة أم لا-، قال: قلت: هو اليوم الذي جُمِع فيه أبوه، أو أبوكم، قال النبي ﷺ: «ألا أحدِّثك عن يوم الجمعة؟! لا يتطهَّر رجل مسلمٌ ثمَّ يمشي إلى المسجد، ثمَّ يُنصت حتَّى يقضي الإمام صلاته إلَّا كان كفَّارةً لما بينها وبين الجمعة التي بعدها ما اجتنبت المَقْتَلة».

حسنٌ: رواه أحمد (٢٣٧٢٩) والطبراني في «الكبير» (٦٠٨٩)، كلاهما من طريق إبراهيم، عن علقمة، عن قَرْثَع الضبي، عن سلمان.

وإسناده حسن؛ من أجل قَرْثَع الضبي؛ فإنَّه «صدوق» كما في «التقريب».

وصحّحه ابن خزيمة (١٧٣٢) والحاكم (١/ ٢٧٧) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، واحتجَّ الشيخان بجميع رواته غير قَرْثَع، سمعت أبا علي يقول: أردت أن أجمع مسانيد قَرْثَع الضبي؛ فإنَّه من زهاد التابعين، فلم يُسند تمام العشرة». انتهى.

ولكن قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢١١) عن قَرْثَع: «روى أحاديثَ يسيرةً خالف فيها الأثبات، لم تظهر عدالته فيُسلَك به مَسلك العدولِ حتَّى يُحتَجَّ بما انفرد، ولكن عندي: يستحقُّ مجانبة ما انفرد من الروايات؛ لمخالفته الأثبات».

قلت: ليس في حديثه هذا ما يُخالف الثقات من الرواة عن سلمان، بل لحديثه هذا شواهد تشهد له.

قوله: «مقتلة»: أي ما لم يُصب مقتلة، وهي من الكبائر. وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنَّ الصغائر تكفر بالصلوات الخمس، والجمعة لمن اجتنب الكبائر.

وأما ما روي عن أبي مالك الأشعريّ مرفوعًا: «الجمعة كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأنّ الله عز وجلّ قال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾» ففيه انقطاع وضعف.

رواه الطبراني في "الكبير" (٣/ ٣٣٨) عن هاشم، ثم قال: ثنا محمد، حدثني أبي، حدثني ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك، فذكر الحديث.

ومحمد هو ابن إسماعيل بن عياش ضعيف، وقال أبو حاتم: «لم يسمع من أبيه شيئًا» انظر: مجمع الزوائد (٢/ ١٧٣، ١٧٤).

وشريح هو ابن عبيد بن شريح الحضرمي الحمصي، قال ابن أبي حاتم في "المراسيل": «يروي عن أبي مالك مرسلًا».

وقد قيل لمحمد بن عوف: هل سمع أحدًا من الصحابة؟ قال: ما أظن؛ لأنه لا يقول في شيء من ذلك: «سمعت» وهو ثقة.

٦- باب فضل التبكير إلى الجمعة

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون: الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاؤا يستمعون الذكر. ومثل المُهجِّر كمثل الذي يُهدي البدنة، ثمَّ كالذي يُهدي بقرةً، ثمَّ كالذي يُهدي الكبش، ثمَّ كالذي يُهدي الدجاجة، ثمَّ كالذي

يُهدي البيضةَ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٢٩) ومسلم في الجمعة (٨٥٠) كلاهما من حديث ابن شهاب، أخبرني أبو عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، فذكر الحديثَ. واللفظ لمسلمٍ، ولفظ البخاري قريب منه، وفيه تقديم وتأخير.

• عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثمَّ راح في الساعة الأولى فكأنَّما قرَّب بدنةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنَّما قرَّب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنَّما قرَّب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنَّما قرَّب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنَّما قرَّب بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

متفق عليه: رواه مالك في الجمعة (١) عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه البخاري في الجمعة (٨٨١) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في الجمعة (٨٥٠) عن قتيبة ابن سعيد، كلاهما عن مالكٍ به مثله.

• عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب: الأول فالأول (مَثَلَ الجزور، ثمَّ نزَّلهم حتَّى صغَّر إلى مثل البيضة) فإذا جلس الإمام طُوِيت الصحف، وحضروا الذكرَ».

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٥٠/ ٢٥) عن قتيبة بن سعيد، حدَّثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديثَ.

• عن علقمة، قال: خرجت مع عبدالله إلى الصلاة فوجد ثلاثةً وقد سبقوه، فقال: رابع أربعةٍ وما رابع أربعةٍ ببعيد، إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات، الأول، والثاني، والثالث» ثمَّ قال: رابع أربعةٍ وما رابع أربعةٍ ببعيدٍ.

حسنٌ: رواه ابن ماجةَ (١٠٩٤) عن كثير بن عبيد الحمصي، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، فذكره.

وإسناده حسن؛ من أجل عبد المجيد بن عبد العزيز، فإنَّه «صدوق»، ورُمي بالإرجاء كما في «التقريب». وقد أخرج له مسلم مقرونًا. وحسَّنه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب».

وقال البوصيري في مصباحِ الزجاجةِ (١/ ٣٦٤): «هذا إسناد فيه مقال، عبد المجيد هو ابن عبد العزيز بن أبي روَّاد، وإن أخرج له مسلم في صحيحه فإنَّما أخرج له مقرونًا بغيره، فقد كان شديد

الإرجاء، داعيةً إليه، لكن وثَّقه الجمهور: أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، ولَيَّنه أبو حاتم، وضعَّفه ابن حبان، وباقي رجال الإسناد ثقات، فالإسناد حسن، ورواه ابن أبي عاصم من هذا الوجه بإسنادٍ حسن، ورواه الطبراني في الكبير، من حديث عبدالله بن مسعود أيضًا».

• عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، أنَّه قال: «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد، فيكتبون الناس من جاء من الناس على منازلهم، فرجل قدَّم جزورًا، ورجل قدَّم بقرةً، ورجل قدَّم شاةً، ورجل قدَّم دجاجةً، ورجلٌ قدَّم عصفورًا، ورجلٌ قدَّم بيضةً. قال: فإذا أذَّن المؤذِّن وجلس الإمام على المنبر، طُوِيت الصحف، ودخلوا المسجد يستمعون الذكر».

حسن: رواه الإمام أحمد (١١٧٦٩) ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني العلاء ابن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد، فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث، وهو حسن الحديث، وكذلك العلاء بن عبدالرحمن أيضًا لا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

وشيخ الإمام أحمد: يعقوب، هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري.

قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

• عن أبي أُمامةَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقعد الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة، فيكتبون الأول، والثاني، والثالث، حتَّى إذا خرج الإمام رُفِعت الصحف».

حسنٌ: رواه الإمام أحمد (٢٢٢٤٢) والطبراني في الكبير (٨١٠٢) كلاهما من طريق زيد، حدثني حسين، حدثني أبو غالب، حدثني أبو أُمامة، فذكر الحديثَ.

وإسناده حسن من أجل أبي غالبٍ، واسمه: حَزَوَّر، وهو كما قال الذهبي: «صالح الحديث، وصحَّح له الترمذي». وقال الحافظ في «التقريب» : «صدوق يخطئ».

قلت: وحديثه هذا ليس بمنكر، بل له شواهد صحيحة ذكرتها في هذا الباب.

وفي رواية لأحمد: (٢٢٢٦٨): «تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد، معهم الصحف، يكتبون الناس، فإذا خرج الإمام طُوِيت الصحف». قلت يا أبا أُمامة! ليس لمن جاء بعد خروج الإمام جمعة؟ قال: بلى، ولكن ليس ممن يُكتب في الصحف.

وفي الباب عن علي بن أبي طالبٍ، رواه أبو داود (١٠٥١): عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أمِّ عثمان قال: سمعت عليًّا رضي الله عنه على منبر الكوفةِ يقول: «إذا كان يوم الجمعة غدت

الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث، أو بالرباثث، ويثبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المساجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلسًا يستمكن فيه من الاستماع والنظر، فأنصت ولم يلغُ، كان له كِفلان من أجرٍ، فإن نأى وجلس حيث لا يسمع فأنصت ولم يلغ كان له كِفلٌ من أجرٍ، وإن جلس مجلسًا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم يُنصت كان له كفلٌ من وزرٍ، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صهٍ فقد لغا، ومن لغا فليس له من جمعته تلك شيءٌ». ثمَّ يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

رواه الإمام أحمد (٧١٩) من وجهٍ آخر عن عطاء الخراساني به.

وفيه مولى امرأته وهو «مجهولٌ» كما في «التقريب».

وقوله: «يرمون الناس بالترابيث أو الرباثث» : من ربَّثه عن حاجته إذا حبسه، والمراد: أي ذكَّروهم الحوائج التي تربُّثهم.

وأمَّا ما رُوي عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا: «تُبعث الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة يكتبون مجيءَ الناس، فإذا خرج الإمام طُوِيت الصحف، ورُفِعت الأقلام، فتقول الملائكة بعضهم لبعض: ما حبس فلانًا؟ فتقول الملائكة: اللَّهمَّ: إن كان ضالًّا فاهده، وإن كان مريضًا فاشفه، وإن كان عائلًا فاغنه».

رواه ابن خزيمة (١٧٧١) والبيهقي (٣/ ٢٢٦) من طريق مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.

ومطر هو ابن طهمان الوراق، مختلفٌ فيه، فضعَّفه يحيى بن سعيد القطَّان، والإمام أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن سعد، وأبو داود، والعقيلي، والدارقطني، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «صالح الحديث». وقال البزار: «ليس به بأس». وقال ابن عدي: «وهو مع ضَعفه يُجمع حديثه ويُكتب».

قلت: لعلَّ هذا الحديث ممَّا أخطأ فيه؛ فقد انفرد بروايته هكذا بهذا الإسناد. وقد ورد عدة أحاديث ثابتة في الوعيد الشديد لمن تخلَّف عن الجمعة لا الدعاء لهم.

٧- باب ما جاء من أجر الماشي إلى الجمعة

• عن أوس بن أوسٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسَّل يومَ الجمعةِ واغتسلَ، وبكَّر وابتكرَ، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغُ، كان له بكلِّ خُطوَةٍ عمل سنةٍ، أجر صيامِها وقيامِها».

وفي رواية: «من غسَّل رأسه يومَ الجمعةِ واغتسلَ».

صحيح: رواه أبو داود (٣٤٥) والترمذي (٤٩٦) والنسائي (١٣٨١) وابن ماجة (١٠٨٧) كلُّهم

من طريق أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي، فذكره.

وإسناده صحيح، وصحّحه ابن خزيمة (١٧٦٧) وابن حبان (٢٧٨١) والحاكم (١/ ٢٨١-٢٨٢) كلهم من طريق أبي الأشعث الصنعاني.

والرواية الثانية رواها أبو داود (٣٤٦) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن عُبادة بن نُسَي، عن أوس الثقفي، فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وإن قال الحافظ ابن حجر في سعيد بن أبي هلالٍ إنَّه «صدوق». إلَّا أنَّه ثقة على الأرجح؛ فقد وثّقه جماهير الأئمّة، وأخرج له الشيخان في صحيحيهما، وبقية أصحاب السنن.

قال الحاكم -بعد ما ساق أسانيد هذا الحديث -: «قد صحَّ هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه، وأظُنُّه لحديثٍ واهٍ، لا يُعلُّ مثل هذه الأسانيد بمثله. ثمَّ ذكر ما رُوي عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «من غسَّل واغتسلَ، ودنا وابتكر، واستمع، كان له بكلِّ خطوةٍ يخطوها قيام سنةٍ وصيامها». وهو حديث ضعيفٌ، في إسناده عثمان الشامي، لم يروِ عنه إلَّا ثور بن يزيد، ولم يُنقل فيه توثيقٌ لأحدٍ.

رواه أحمد (٦٩٥٤)، عن روح، ثنا ثور بن يزيد، عن عثمان الشامي، أنَّه سمع أبا الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

قال الحاكم: «عثمان الشامي مجهول».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٢٧): «الوهم في إسناد هذا الحديث ومتنه من عثمان الشامي هذا، والصحيح رواية الجماعة: عن الأشعث، عن أوس، عن النبيِّ ﷺ. والله أعلم».

٨- باب ما روي في فضل أعمال البر يوم الجمعة

رُوي عن أبي سعيد الخدري، أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «خمسٌ من عمِلهنَّ في يومٍ كتبه الله من أهلِ الجنَّة: من صام يومَ الجمعة، وراح إلى الجمعة، وعاد مريضًا، وشهِد جنازةً، وأعتق رقبةً».

رواه أبو يعلى (١٠٤٤) ثنا أحمد بن عيسى، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني حيوة بن شُريح، عن بَشير الخَولاني، أنَّ الوليدَ بن قيس حدَّثه، أنَّ أبا سعيد الخدري حدَّثه، فذكر الحديثَ.

رجاله ثقات غير الوليد بن قيس، وهو التجيبي المصري، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، ولذا قال الحافظ: «مقبول» ؛ أي: عند المتابعة، ولم نجد له متابعًا، كما أن في متنه نكارة، وهي ذكر الصوم يوم الجمعة، والله أعلم.

وأمَّا ما رُوي عن أبي أُمامة، أنَّ النبي ﷺ قال: «من صلَّى الجمعة، وصام يومه، وعاد مريضًا،

وشهِد جنازةً، وشهد نِكاحًا، وجبت له الجنَّة».

فهو ضعيف؛ رواه الطبراني في «الأوسط» (٩٥١- مجمع البحرين). وفي إسناده محمد بن حفص، وهو ضعيف، وقد انفرد بهذا، قال الطبراني: «لم يروه عن حريز إلَّا محمد». يعني ابن حفص الأوصابي، أو الوصابي.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعًا: «من زار قبر أبويه، أو أحدهما كلّ جمعة غُفر له، وكتب بَرًّا».

رواه الطبرانيّ في "الأوسط" و"الصغير" ـ "مجمع البحرين" (١٣٢٩) ـ عن محمد بن أحمد ابن النعمان بن شبل البصريّ، ثنا أبي، حدّثني عم أبي محمد بن النّعمان بن عبدالرحمن، عن يحيى بن العلاء البجلي، عن عبد الكريم أبي أُميّة، عن مجاهد، عن أبي هريرة، فذكره.

وفيه سلسلة من الضعفاء والمجاهيل؛ محمد بن النّعمان، وشيخه يحيى بن العلاء، وشيخه عبد الكريم كلّهم ضعفاء، بل قد اتّهم يحيى بن العلاء البجليّ.

وقد ضعّفه أيضًا الحافظ الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٥٩، ٦٠) ولكن من جهة عبد الكريم أبي أمية فقط، وهو ابن أبي المخارق.

٩- باب ما روي في فضل قراءة سورة الكهف وغيرها يوم الجمعة

رُوي عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النّور ما بين الجمعتين».

رواه الحاكم (٢/ ٣٦٨) عن أبي بكر بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا نعيم بن حمّاد، ثنا هشيم، أنبأ أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عبّاد، عن أبي سعيد، فذكره.

وقال «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وتعقّبه الذّهبي بقوله: «نعيم بن حمّاد ذو مناكير».

ومن هذا الطريق رواه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٩) و«الصغرى» (٦٢٥-بتحقيقي) وقال: رواه يزيد بن مخلد بن يزيد، عن هشيم بن بشير، وقال في متنه: «أضاء له من النّور ما بينه وبين البيت العتيق».

هكذا رواه نعيم بن حماد ويزيد بن مخلد، عن هشيم مرفوعًا.

وخالفهما أبو النعمان، فرواه عن هشيم موقوفًا على أبي سعيد، ولفظه: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق».

رواه عنه الدارمي في سننه (٣٤٥٠).

وكذلك رواه المستغفريّ في "فضائل القرآن" (٨١٧) عن زيد بن سعيد الواسطيّ، عن هُشيم موقوفًا.

وصحّح وقفه أيضًا النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٥٢)، كما ذكره المحقق في الحاشية من

نسخة (أ)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢/ ٤٧٢).

وقال الذهبي: «وقفه أصح».

ومع وقفه فقد روي بألفاظ مختلفة ذكر بعضها المستغفريّ في فضائل القرآن.

وفي الباب ما رواه ابن مردويه، ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة» (٢/ ٥٠) من حديث عبدالله بن مصعب بن منظور بن زيد بن خالد الجهني من وجهين عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، وعن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، ولفظه: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون، فإن خرج الدجال عُصم منه».

قال الضياء المقدسي: «عبدالله بن مصعب لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم في كتابيهما».

وأورده الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٣/ ١٣١) وسكت عليه، فالظاهر -والله أعلم- أنَّه لم يقف أيضًا على ترجمة عبدالله بن مصعب بن منظور فهو مجهول.

ورواه المستغفريّ في "فضائل القرآن" (٨١٨) من حديث أبي هريرة، وابن عباس بأطول منه وفيه إسماعيل بن أبي زياد الشامي. قال الدارقطني: كان يضع الحديث.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عمر، ولفظه: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء، يضيء له يوم القيامة، وغُفر له ما بين الجمعتين».

أخرجه ابن مردويه في تفسيره، من طريق محمد بن خالد الختلي كما قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١/ ٣٠٢)، والضياء المقدسي في أحكامه (٢/ ٣٨٩، ٣٩٠)، ومحمد بن خالد الختلي قال ابن الجوزي في «الموضوعات» : «كذَّبوه». وقال ابن مندة: «صاحب مناكير». ذكره الذهبي في «الميزان» (٣/ ٥٣٤)، وأورد الحديث المذكور من طريقه.

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره، وقال: «رواه الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره بإسناد له غريب». وهذا الحديث في رفعه نظر، وأحسن أحواله الوقف.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ٥٢٣): «رواه الضياء في أحكامه (٢/ ٣٩٠) من حديث ابن مردويه أحمد بن موسى، بسندٍ فيه من لا أعرفه».

وأمَّا قول المنذري في «الترغيب» : «رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره بإسنادٍ لا بأس به» ففيه نظرٌ.

وقد جاء في الصحيح في فضل قراءة فواتح سورة الكهف، وستأتي في فضائل القرآن.

وعن أبي أُمامة ولفظه: «من قرأ ﴿حمٓ﴾ الدخان في ليلة الجمعة بنى الله له بها بيتًا في الجنة».

رواه الطبراني في «الكبير» وفيه فضال بن جبير، ضعيف جدًّا. قاله الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٦٨).

وعن ابن عباس ولفظه: «من قرأ السورة التي يذكر فيها (آل عمران) يوم الجمعة، صلى الله عليه، وملائكته حتَّى يغيب الشمس». «مجمع البحرين» (٩٥٣). وفيه سلسلة من الضعفاء والمجاهيل.

هذه الأحاديث أوردها الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»، وقال في بعضها: «إسناد جيد». وفي كلامه هذا نظر.

وكذلك ما رُوي عن عائشة بلفظ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غُفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن قرأ الخمس الأواخر منها عند نومه بعثه الله أي الليل شاء». رواه ابن مردويه في تفسيره بإسناد ضعيف جدًّا كما قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعًا: «من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غُفر له» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٢٨٨٩) عن نصر بن عبدالرحمن الكوفي، حدثنا زيد بن حباب، عن هشام أبي المقدام، عن الحسن، عن أبي هريرة، فذكره مثله.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وهشام أبو المقدام يضعَّف، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة.

هكذا قال أيوب ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد».

وأخرجه أيضًا (٢٨٨٨) مطلقًا بدون قيد يوم الجمعة ولفظه: «من قرأ حم الدخان في ليلة، أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك». رواه عن سفيان بن وكيع، حدثنا زيد بن حباب، عن عمر بن أبي خَثعم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وعمر بن خثعم يُضعَّف؛ قال محمد: هو منكر الحديث».

١٠- باب من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وُقِي من عذاب القبر

• عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلَّا وقاه الله فتنة القبرِ».

حسن: رواه الترمذي (١٠٧٤) عن محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، وأبو عامر العقدي، قالا: حدثنا هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، عن عبدالله بن عمرو فذكر الحديثَ.

قال الترمذي: «حسن غريبٌ، وهذا حديثٌ ليس إسناده بمتصلٍ، ربيعة بن سيف إنَّما يروي عن أبي عبدالرحمن الحُبُلِي، عن عبدالله بن عمرو، ولا نعرف لربيعة بن سيفٍ سماعًا من عبدالله بن عمرو».

هكذا في نسخة محمد فؤاد عبد الباقي، وفي نسخٍ أخرى: «غريبٌ» فقط. وهو الصحيح؛ لأنَّ الحُسنَ والانقطاع لا يجتمعان.

أمَّا الحديث؛ فله طرق أخرى يتقوَّى بها، منها ما رواه الإمام أحمد من وجهين: أحدهما

(٦٦٤٦): عن سريج، حدثنا بقية، عن معاوية بن سعيد، عن أبي قُبَيل، عن عبدالله بن عمرو فذكره. وبقية مدلس وقد عنعن، لكن صرَّح بالتحديث في الوجه الثاني الذي رواه الإمام أحمد (٧٠٥٠) عن إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بقية، حدَّثني معاوية بن سعيد التجيبي، سمعت أبا قبيل المصري يقول: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص، فذكر الحديثَ.

وقد صرَّح بقية في هذا الإسناد بالتحديث، كما صرَّح في بقية الإسناد بالسماع، فزالت بذلك تهمة التدليس، وهذا إسناد حسن؛ فإنَّ أبا قَبيلٍ المصري هو حُيي بن هانئ، قال فيه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة: «ثقة». وقال أبو حاتم: «صالح الحديث».

وللحديث طرق أُخرى غير أنَّ ما ذكرته هو أصحُّها.

وفي الباب حديثان آخران ولكنهما ضعيفان، أحدهما: حديث أنس بن مالكٍ، رواه أبو يعلى (٤٠٩٩- تحقيق الأثري) عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبدالله بن جعفر، عن واقد ابن سلامة، عن يزيد الرقاشي، عن أنسٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من مات يوم الجمعة وُقي عذاب القبر».

وواقد بن سلامة وشيخه يزيد الرقاشي (وهو ابن أبان القاص) ضعيفان.

والثاني: حديث جابر بن عبدالله، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٥٥) من حديث عمر بن موسى بن الوجيه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر نحوه. قال أبو نعيم: «غريب من حديث جابر ومحمد بن المنكدر، تفرد به عمر بن موسى، وهو مدني، فيه لين». انتهى.

وعمر بن موسى هذا أورده الذهبي في «الميزان» ونقل عن ابن عدي أنَّه قال: «هو ممن يضع الحديثَ متنًا وإسنادًا». وقال أبو حاتم: «ذاهب الحديث، كان يضع الحديثَ». وتكلَّم فيه أيضًا البخاري والدارقطني. فمثله لا يستشهد به.

١١- باب كراهية إفراد صوم يوم الجمعة

● عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: سألت جابر بن عبدالله، وهو يطوف بالبيت: أَ نَهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم، وربِّ هذا البيت!.

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٨٤)، ومسلم في الصيام (١١٤٣) كلاهما من حديث ابن جريج، قال: أخبرني عبد الحميد بن جُبير بن شيبة، أنَّه أخبره محمد بن عباد بن جعفر فذكره، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «أ نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم».

قال البخاري: زاد غير أبي عاصم: «يعني أن ينفرد بصومه».

قلت: أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل، شيخ البخاري.

● عن جويرية بنت الحارث، أنَّ النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة،

فقال: «أصمتِ أمس؟» قالت: لا. قال: «أتريدين أن تصومي غدًا؟» قالت: لا. قال: «فأفطري» ؟

صحيح: رواه البخاري في الصوم (١٩٨٦) من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث، فذكرت مثله.

وجويرية بنت الحارث من بني المصطلق أم المؤمنين كان اسمها برّة، فغيّرها النبي ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٣٤): «وليس لجويرية زوج النبي ﷺ في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث».

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلَّا يومًا قبله، أو بعده».

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٨٥) ومسلم في الصيام (١١٤٤) كلاهما من حديث حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره. واللفظ للبخاري.

ولفظ مسلم: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلَّا أن يصوم قبله أو بعده».

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تختصُّوا الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام. إلَّا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٤٤) عن أبي كريب، حدثنا حسين (يعني الجعفي) عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن محمد بن جعفر المخزومي، قال: لقي أبا هريرةَ رجل وهو يطوف بالبيت، فقال: يا أبا هريرة! أنت نهيت الناس عن صوم يوم الجمعة؟ قال: لا وربِّ الكعبة! ولكن رسول الله ﷺ نهى عنه.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٩٠٩٧) عن يونس، حدثنا المستور - يعني ابن عباد - حدثنا محمد ابن جعفر المخزومي، فذكره.

وإسناده صحيح، والمستور - وقيل: المستورد بن عباد الهنائي، وثّقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحّحه ابن خزيمة (٢١٥٧)، وابن حبان (٣٦٠٩) إلَّا أنَّهما روياه من وجهٍ آخر عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أخبرني يحيى بن جعدة، أنَّه سمع عبدالله بن عمرو ابن عبد القاري يقول: سمعت أبا هريرة يقول، فذكر الحديثَ.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا الإمام أحمد (٧٣٨٨).

وعبدالله بن عمرو بن عبد القاري لم يرو عنه سوى يحيى بن جعدة؛ ولذا قال الحافظ في «التقريب» : «مقبول». أي حيث يتابع، وقد توبع في الإسناد السابق، وأخطأ من قال: عبدالرحمن

ابن عمرو القاري.

• عن عبدالله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غُرَّة كل شهرٍ ثلاثة أيام.

وفي رواية: قلمَّا رأيت رسول الله ﷺ يُفطر يوم الجمعة.

حسن: رواه أبو داود (٢٤٠٠) والترمذي (٧٤٢) وابن ماجة (١٧٢٥) كلهم من طريق شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله بن مسعود، فذكره.

قال الترمذي: «حديث عبدالله حسن غريب، وقد استحبَّ قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنَّما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده، روى شعبة، عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه، وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة». انتهى.

وقد صحّحه أيضًا ابن خزيمة (٢١٢٩) وابن حبان (٣٦٤١) فروياه في صحيحيهما من هذا الوجه.

قلت: وإسناده حسن؛ من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وهو حسن الحديث.

وأمَّا الاختلاف في رفعه ووقفه؛ فقال الحافظ الدارقطني في «العلل»: (٥/ ٦٠): «رفعه صحيح».

وأمَّا معنى الحديث؛ فهو كما قال الترمذي: أنَّه ﷺ كان يصوم الخميس والجمعة، وأمَّا إفراد يوم الجمعة فقد ثبت النهي عن ذلك.

وأمَّا ما رُوي عن جنادة الأزدي، أنَّهم دخلوا على رسول الله ﷺ ثمانية نفرٍ، هو ثامنهم. فقرَّب إليهم رسول الله ﷺ طعامًا يوم الجمعة، فقال: «كلوا». قالوا: صيام. قال: «صمتم أمس؟». قالوا: لا. قال: «صائمون غدًا؟» قالوا: لا. قال: «فأفطروا». فهو ضعيف.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٨٦) وأحمد (٢٤٠٠٩/ ٤) والطبراني في «الكبير» (٢١٧٣) والحاكم (٦٠٨/٣) كلهم من طرق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله اليزني- أبي الخير، عن حذيفة البارقي، عن جنادة الأزدي، فذكره، واللفظ للنسائي.

وزاد البعض في المتن: «فأكلنا مع رسول الله ﷺ، قال: فلمَّا خرج وجلس على المنبر، والناس ينظرون، يُريهم أنَّه لا يصوم يوم الجمعة».

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

والصواب أنَّه ليس على شرط مسلم؛ فإنَّ حذيفة البارقي، ويقال: الأزدي، لم يخرج له سوى النسائي، ولم يرو عنه غير مرثد بن عبدالله؛ ولذا قال فيه الذهبي: «مجهول». وقال الحافظ: «مقبول».

وأمَّا قوله في «الفتح»: (٤/ ٢٣٤): رواه النسائي بإسنادٍ صحيحٍ؛ فيبدوا أنَّه - رحمه الله - وهِمَ فيه.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس مرفوعًا: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده».

رواه أحمد (٢٦١٥) عن عتَّاب بن زياد، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا الحسين بن عبدالله ابن عبيدالله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

والحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ضعيف.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة مرفوعًا: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلَّا أن تصوموا قبله، أو بعده». رواه الإمام أحمد (٨٠٢٥) عن عبدالرحمن (ابن مهدي) عن معاوية، يعني ابن صالح، عن أبي بشر، عن عامر بن لُدين الأشعري، عن أبي هريرة، فذكره.

ومن هذا الطريق رواه الحاكم (١/ ٤٣٧) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه إلَّا أنَّ أبا بشر هذا لم أقف على اسمه، وليس ببيان بن بشر، ولا جعفر بن أبي وحشية». وقال الذهبي في تلخيصه: «هو مجهول».

وقال فيه الحافظ: «مقبولٌ إن كان هو مؤذن دمشق، وإن كان أبو بشر صاحب أبي الزاهرية فضعيف».

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢١٦٢) بعد أن رواه من طريق ابن مهدي: «أبو بشر هذا شامي، ليس بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية صاحب شعبة وهشيم».

١٢- باب ما روي في كراهية السفر يوم الجمعة

لم يثبت في هذا الباب شيءٌ عن النبي ﷺ.

وأمَّا حديث ابن عمر مرفوعًا: «من سافر من دار إقامته يوم الجمعة، دعت عليه الملائكة ألَّا يُصحب في سفره». فهو ضعيف.

قال العراقي في «المغني» (١/ ٢٤٩): «أخرجه الدارقطني في الأفراد من كلام ابن عمر، وفيه ابن لهيعة، وقال: غريب».

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة مرفوعًا: «من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكان: أن لا يصاحب في سفره، ولا تُقضى له حاجة».

هذا ممَّا أخرجه الخطيب في كتابه: «أسماء الرواة عن مالك» من رواية الحسين بن علوان عنه، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

والحسين بن علوان قال فيه ابن حبان: كان من أهل الكوفة، كان يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره من الثقات وضعًا، لا يحل كتابة حديثه إلَّا على جهة التعجب، كذَّبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين»، «المجروحين» (٢٢٨).

وقد ذكر الذهبي هذا الحديث في الميزان (١/ ٥٤٣) وقال: «ومما كذب على مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا». فذكر الحديثَ مختصرًا.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يومَ الجمعة، قال: فقدَّم أصحابه، وقال: أتأخَّر فأُصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثمَّ ألحقهم. قال: فلمَّا صلى رسول الله ﷺ رآه، فقال: «ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟» قال: فقال: أردتُ أن أُصلي معك الجمعة، ثمَّ ألحقهم. قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أنفقت ما في

الأرض ما أدركتَ فضلَ غدوتهم».

رواه الترمذي (٥٢٧) عن أحمد بن منيع، حدَّثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه أحمد (١٩٦٦) عن أبي معاوية بإسناده مثله.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلَّا خمسة أحاديث، وعدَّها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عدَّ شعبة، وكأنَّ هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم». انتهى.

قلت: وفي سنده أيضًا الحجاج، وهو ابن أرطاة، وصف بكثرة الخطأ والتدليس وقد عنعن.

ثمَّ قال الترمذي: «وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة، فلم ير بعضهم بأسًا بأن يخرج يوم الجمعة في السفر، ما لم تحضر الصلاة. وقال بعضهم: إذا أصبح فلا يخرج حتَّى يصلي الجمعة» انتهى.

وكذلك لا يصح ما رُوي أنَّ رسول الله ﷺ خرج مسافرًا يوم الجمعة ضحىً قبل الصلاة.

رواه عبد الرزاق (٥٥٤٠) عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن كثير، عن الزهري، قال: خرج رسول الله ﷺ، فذكره.

وهو مع إرساله فيه صالح بن كثير، وهو المدني «مقبول» كما في «التقريب».

ولكن ثبت عن عمر بن الخطاب أنَّه رأى رجلًا عليه ثياب سفرٍ، بعد ما قضى الجمعة، قال: ما شأنك؟ قال: أردت سفرًا، فكرهت أن أخرج حتَّى أصلِّي. فقال عمر: إنَّ الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها.

رواه عبد الرزاق (٥٥٣٦) عن معمر، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين أو غيره، أنَّ عمر رأى رجلًا فذكره.

وفي رواية أخرى رواها عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، قال: أبصر عمر بن الخطاب رجلًا عليه هيئة السفر، وقال الرجل: إنَّ اليوم يوم الجمعة، ولولا ذلك لخرجتُ. فقال عمر: إنَّ الجمعة لا تحبس مسافرًا، فاخرج ما لم يحن الرواح.

وخلاصة ما في هذا الباب: أنَّ المسافر إذا لم يَخَفْ فَوتَ رفقته فالأولى له أن يصلي إن دخل الوقت قبل شروعه في السفر، فإن خاف فوت رفقته، وانقطاعه بعدهم جاز له السفر مطلقًا؛ لأنَّ هذا عذر يُسقط الجمعة والجماعة. هذا ما رجَّحه الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٨٣).

ويقاس عليه اليوم وسائل السفر التي ليست في اختيار المسافر.

جموع آداب يوم الجمعة

١- باب في غسل يوم الجمعة

● عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

متفقٌ عليه: رواه مالك في الجمعة (٤) عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، فذكره.

ورواه البخاري في الجمعة (٨٧٩)، عن عبدالله بن يوسف. ومسلم في الجمعة (٨٤٦)، عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالكٍ.

وفي حديثٍ آخر لأبي سعيد الخدري من غير طريق مالكٍ: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه».

وفي رواية: «ولو من طيب المرأة». وكلُّها في صحيحِ مسلمٍ. وستأتي.

● عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

متفق عليه: رواه مالك في الجمعة (٥)، عن نافعٍ، عن ابن عمر. فذكره.

ورواه البخاري في الجمعة (٨٧٧)، عن عبدالله بن يوسف، عن مالك.

وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٤٤)، من غير طريق مالك، وفيه: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل».

وفي رواية عند البخاريّ (٩١٩)، ومسلم، كلاهما من وجهٍ آخر عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال وهو قائم على المنبر: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

وأمَّا ما رواه ابن خزيمة (١٧٥٢) وابن حبان (١٢٢٦) من طريق عثمان بن واقد، حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسلٌ من الرّجال والنساء».

فهو ضعيفٌ، عثمان بن واقد فيه كلامٌ، وقد استنكر الأئمة عليه هذا الحديث؛ فقال أبو داود: «هو ضعيف، حدث بحديث: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل». ولا أحدًا قال هذا غيره». وقال البزار: «أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه».

● عن ابن عمر، أنَّ عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ

دخل رجل من المهاجرين الأولِّين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أيَّة ساعةٍ هذه؟ قال: إنِّي شُغِلتُ فلم أنقلِبْ إلى أهلي حتَّى سمعتُ التأذينَ، فلم أزد أن توضَّأتُ. فقال: والوضوء أيضًا؟! وقد علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمرُ بالغسلِ.

متفقٌ عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٧٨) من طريق مالك، ومسلم في الجمعة (٨٤٥) من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر، فذكره.

والحديث في «الموطأ» برواية يحيى في كتاب الجمعة (٣): عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، قال: «دخل رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ...». وهو مرسلٌ؛ لأنَّ سالمًا لم يُدرك جدَّه عمر كما ذكره أبو زرعة، وغيره.

● عن أبي هريرةَ أنَّ عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجلٌ فقال عمر: لِم تحتبسون عن الصَّلاة؟ فقال الرجلُ: ما هو إلَّا أن سمعتُ النداء توضَّأتُ. فقال: ألم تسمعوا النبيَّ ﷺ قال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعةِ فليغتسل».

متفقٌ عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٨٢)، ومسلم في الجمعة (٨٤٥/ ٤) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثيرٍ، حدَّثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، حدَّثني أبو هريرة، فذكر الحديثَ.

وفي مسلمٍ أنَّ الداخلَ هو عثمان بن عفَّان. فقال عمر: ما بال الناس يتأخرون بعد النداءِ؟ فقال عثمان: يا أميرَ المؤمنين! ما زدتُ حين سمعتُ النداء أن توضَّأتُ ثمَّ أقبلتُ. فقال عمر: والوضوء أيضًا! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعةِ فليغتسل».

● عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «حقٌّ لله على كلِّ مسلمٍ أن يغتسلَ في كلِّ سبعةِ أيَّامٍ، يغسل رأسَه وجسده».

متفق عليه: رواه مسلم في الجمعة (٨٤٩) عن محمّد بن حاتم، ثنا بهز، ثنا وُهَيب، ثنا عبدالله ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

ورواه البخاري (٨٩٦) في سياق أطول عن مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وُهيب بإسناده، وأوله عنده: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، أوتوا الكتاب من قبلِنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله، فغدًا لليهود، وبعد غدٍ للنصارى». فمكث ثمَّ قال: «حق على كلِّ مسلمٍ أن يغتسل...». فذكر مثله.

وقوله: «فمكث»: أي النبي ﷺ؛ لأن الجملة الثانية أيضًا مرفوع بدليل ما رواه البخاري في كتاب الأنبياء (٣٤٨٦)، وليس فيه: «فمكث».

● عن طاوس قال: قلت لابن عباس: ذكروا أنَّ النبي ﷺ، قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنبًا، وأصيبوا من الطيب».

قال ابن عباس: أمَّا الغسل فنعم، وأمَّا الطيب فلا أدري.

وفي رواية عن طاوس، عن ابن عباس: أنَّه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة. فقلت لابن عباس: أيمس طيبًا أو دهنًا إن كان عند أهله؟ فقال: «لا أعلمه». كلها في صحيح البخاري.

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٨٤، ٨٨٥) ومسلم في الجمعة (٨٤٨) كلاهما من طريق طاوس، عن ابن عباس، أنَّه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة، قال طاوس: فقلت لابن عباس: ويمس طيبًا أو دُهنًا إن كان عند أهله؟ قال: لا أعلمه.

● عن عكرمة أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا، فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ.

حسن: رواه أبو داود (٣٥٣) وأحمد (٢٤١٩) وصححه ابن خزيمة (١٧٥٥) والحاكم (١/ ٢٨١، ٢٨٢) كلهم من طريق عَمرو بن أبي عَمرو، عن عكرمة، فذكره، واللفظ لأبي داود.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن أبي عمرو فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

● عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما -، قال: جاء رجلٌ والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال النبي ﷺ: «يلهو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة تفوته جاء يتخطَّى رقاب الناس يؤذيهم!».

فقال: ما فعلتُ يا نبيَّ اللَّه! ولكن كنتُ راقدًا ثم استيقظت فقمت وتوضأت، ثم أقبلتُ. فقال النبيُّ ﷺ: «أوَ يوم وضوء هذا؟!».

حسن: رواه محمد بن أبي عمر العَدَني في مسنده (٧٢٠- المطالب)، ومن طريقه الطبراني في الأوسط (٩٧٥- مجمع البحرين)، ثنا بشر بن السري، ثنا عمر بن الوليد الشنِّي، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

قال الطبراني: «لم يروه عن عكرمة إلَّا عمر بن الوليد، ولا عنه إلَّا بشر، تفرَّد به العَدَني».

وقال ابن حجر: «رجاله ثقات إلَّا عمر، ففيه مقالٌ». وقال البوصيري: «رواه ابن أبي عمر، ورجاله ثقات».

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات معروفون إلَّا عمر بن الوليد؛ فهو صدوق في أقلِّ أحواله. قال النسائي: «ليس بالقوي». وليَّنه القطان فقال: «ليس هو عندي ممن أعتمد عليه، ولكنَّه لا بأس به». ووثَّقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال أبو زرعة: «ما أرى بحديثه بأسًا، وعامة حديثه عن عكرمة فقط، قلَّ ما يجاوز به إلى ابن عباسٍ، لا يُشبه شبيب بن بِشر الذي جعل عامة حديثه موصولًا».

قلت: هذا الكلام يدل على تثبُّته وحفظه لما يرفعه عن عكرمة، عن ابن عباسٍ. وذكره أيضًا ابن حبان، وابن شاهين في «الثقات». فهو حسن الحديث إن شاء الله.

وأمَّا قول الطبراني: «تفرد به العدني». فالعدني هو محمد بن يحيى بن أبي عمرو العدني، صاحب المسند المعروف، وثَّقه ابن معين والدارقطني، واحتجَّ به مسلمٌ في «الصحيح»، وكان الإمام أحمد يحث أهل الحديث على الأخذ عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، فمثل هذا لا يضرُّ تفرُّده، ولكن قال أبو حاتم الرازي: «كانت فيه غفلةٌ». والله أعلم.

● عن عائشة قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم، والعوالي، فيأتون في الغبار، يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنَّكم تطهَّرتم ليومكم هذا».

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٠٢) واللفظ له، ومسلم في الجمعة (٨٤٧)، كلاهما من طريق عبيدالله بن أبي جعفر، أنَّ محمد بن جعفر بن الزبير حدَّثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، فذكرته.

وفي مسلم: «فيأتون في العباء».

قال الحافظ في «الفتح»: وهو أصوب.

وفي رواية أخرى عند مسلم: قالت عائشة: «كان الناس أهل عملٍ، ولم يكن لهم كُفاةٌ، فكانوا يكون لهم تَفَلٌ. فقيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة». وفي رواية عند البخاري (٩٠٣): «كان الناس مَهَنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: «لو اغتسلتم».

قوله: «كُفاة»: جمع كافٍ، كقضاة جمع قاضٍ، وهم الخَدَم الذين يكفونهم العمل.

و «تَفَلٌ»: أي رائحة كريهةٌ.

● عن عبدالله بن أبي قتادة قال: دخل عليَّ أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال: غسلك هذا من جنابة أو للجمعة؟ قلت: من جنابة، قال: أعِد غسلًا آخر؛ إنِّي سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٩٦٨): ثنا موسى بن هارون، ثنا سُرَيج ابن يونس، ثنا هارون بن مسلم العجلي البصري، ثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، فذكره.

وإسناده حسن، رجاله ثقات غير هارون بن مسلم العجلي، وهو صدوق حسن الحديث، ومدار الحديث عليه، قال الطبراني: «لم يروه عن يحيى إلَّا أبان، ولا عنه إلَّا هارون». وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة (١٧٦٠) وابن حبان (١٢٢٢) والحاكم (١/ ٢٨٢) فأخرجوه من طريق هارون ابن مسلم به. قال ابن خزيمة: «هذا حديث غريبٌ، لم يروه غير هارون».

وقال الحاكم: «هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه...». وهو ليس كذلك؛ فلم يُخرج الشيخان لهارون هذا شيئًا، بل ولا أحد من أصحاب الأصول الستَّة، وإن كان حديثُه حسنًا. وأورده المنذري في «الترغيب» (١٠٦٣) وقال: «إسناده قريبٌ من الحسن».

قوله: «كان في طهارةٍ إلى الجمعة الأخرى»: وعند ابن حبان: «لم يزل طاهرًا إلى الجمعة الأخرى». قال ابن حبان: «يريد من الذنوب؛ لأنَّ من حضر الجمعةَ بشرائطها غُفر له ما بينها وبين الجمعة الأُخرى».

● عن سمرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل».

صحيح: رواه أبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤١٧) والنسائي (١٣٧٩) كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، فذكر مثله.

وإسناده صحيح، وإن كان قتادة مدلِّسًا إلَّا أنَّه روى عنه شعبة في بعض طرقه، وهو القائل: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة».

وأمَّا الحسن؛ فاخْتُلف في سماعه من سمرة، والذي رجَّحته تبعًا لابن المديني، والبخاري وغيرهما: أنَّه سمع منه مطلقًا، وقال ابن دقيق العيد في الإلمام: «من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يُصحِّح هذا الحديث». ونقل ابن الملقن، أنَّ أبا حاتم صحَّح هذا الحديث من طريقيه؛ أعني الاتصال، والإرسال، وذكر ابنه عنه أنه قال: «هما جميعًا صحيحان».

انظر «البدر المنير» (٤/ ٦٥١).

وصحَّحه أيضًا ابن خزيمة (١٧٥٧)؛ فرواه من طريق شعبه، عن قتادة به مثله.

قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن، وقد روى بعض أصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، ورواه بعضهم عن قتادة، عن النبي ﷺ مرسلًا».

قلت: من رواه موصولًا ثقات؛ فلا تضرُّ رواية من رواه مرسلًا.

وأمَّا ما رُوِيَ عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «حق على المسلمين أن يغتسلوا

يوم الجمعة، وليَمَسَّ أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيبٌ».

فهو ضعيف؛ رواه الترمذي (٥٢٨): عن علي بن الحسن، ثنا أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي، عن يزيد بن أبي زيادٍ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء فذكره.

وهذا إسناد ضعيفٌ؛ إسماعيل بن إبراهيم التيمي ضعيف، إلَّا أنَّه لم ينفرد به، فقد رواه الترمذي (٥٢٩) وأحمد (١٨٤٨٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٦) كلهم من طريق هُشيم، عن يزيد بن أبي زيادٍ به. وصرَّح هشيم بالتحديث في رواية الطحاوي، لكن مداره على يزيد بن أبي زياد، وهو الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف، كبر فتغيَّر، وصار يتلقَّن، وكان شيعيًّا.

وللحديث أسانيد أخرى ولكنَّها تدور على يزيد بن أبي زيادٍ، ولذا قال الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨١٣): «لم يُروَ هذا الحديثُ عن البراء إلَّا بهذا الإسناد، تفرَّد به يزيد بن أبي زيادٍ.

٢- باب استعمال الطيب والسواك يوم الجمعة

● عن أبي سعيد قال: شهدت على رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنَّ، وأن يمسَّ طيبًا إن وجدَه».

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٨٠) من طريق شعبة، عن أبي بكر بن المنكدر، حدَّثني عمرو بن سُليم الأنصاري، قال: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: فذكره.

قال عمرو: أمَّا الغسل فأشهد أنَّه واجبٌ، وأمَّا الاستنان والطيبُ؛ فالله أعلم أواجبٌ هو أم لا، ولكن هكذا في الحديث.

ورواه مسلم في الجمعة (٨٤٦) من طريق عمرو بن الحارث أنَّ سعيد بن أبي هلالٍ وبكير بن الأشج حدَّثاه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سُلَيم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، فذكر مثله.

قال مسلمٌ: «إلَّا أنَّ بُكيرًا لم يذكر: (عبدالرحمن). وقال في الطِّيب: (ولو من طيب المرأة)». انتهى.

● عن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهَّر ما استطاع من طهرٍ، ويدَّهِن من دُهنه، أو يمسَّ من طيب بيته، ثمَّ يخرج فلا يُفرِّق بين اثنين، ثم يصلِّي ما كُتب له، ثم يُنصِت إذا تكلَّم الإمام، إلَّا غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

صحيحٌ: رواه البخاري في الجمعة (٨٨٣) من طريق سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان الفارسي، فذكره.

● عن أبي ذر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهَّر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ ما كتب الله له من طيب أهله، ثمَّ أتى

الجمعةَ، ولم يَلْغُ، ولم يفرق بين اثنين، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

حسن: رواه ابن ماجة (١٠٩٧) من طريق يحيى القطَّان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبدالله بن وديعة، عن أبي ذرٍّ، فذكره.

وإسناده حسنٌ، من أجل ابن عجلان؛ فإنَّه صدوق. قال البوصيري: «هذا إسناد صحيحٌ، رجاله ثقات». وصحَّحه أيضًا ابن خزيمة (١٧٦٣).

• عن رجلٍ من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة، ويتسوَّك، ويمسُّ من طيبٍ إن كان لأهله».

صحيحٌ: رواه الإمام أحمد (١٦٣٩٨) عن عبدالرحمن، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، فذكره. وإسناده صحيح.

وهذا الحديث ممَّا خالف فيه شعبة سفيان؛ فرواه شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان يحدِّث عن رجلٍ من الأنصار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. فزاد في الإسناد رجلًا من الأنصار. كذا أخرجه أحمد (١٦٣٩٧) وأبو يعلى (٧١٣٢) كلاهما من طريق شعبة.

وسفيان وشعبة إماما عصرهما، لكن إذا اختلفا فالقول قول سفيان؛ فإنَّه أحفظ الرجلين. قال يحيى القطَّان: «ليس أحد أحبُّ إليَّ من شعبة، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان». وقال أبو داود: «ليس يختلف سفيان وشعبة في شيءٍ إلَّا يظفر به سفيان، خالفه في أكثر من خمسين حديثًا القول قول سفيان».

٣- باب ما جاء في لُبسِ أحسن ما يجد للجمعةِ

• عن ابن عمر، أنَّ عمر بن الخطاب رأى حُلَّةَ سِيراء تُباعُ عند باب المسجدِ، فقال: يا رسولَ اللَّه! لو اشتريت هذه الحلة فتلبسها يوم الجمعةِ وللوفدِ إذا قدِموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرةِ». ثمَّ جاء رسولَ الله منها حُلَلٌ، فأعطى عمر بن الخطاب منها حُلَّةً فقال عمرُ: يا رسولَ اللَّه! أَكَسَوْتنيها وقد قلت في حُلَّةِ عُطارِد ما قُلتَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لم أُكسِكها لتلبسَها». فكساها عمر أخًا له مشركًا.

متفق عليه: رواه مالكٌ في اللباس (١٨) عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، فذكره.

ورواه البخاري في الجمعة (٨٨٦) عن عبدالله بن يوسف. ومسلم في اللباس (٢٠٦٨) عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالكٍ.

وأمَّا ما رُوي عن عبدالله بن سلام مرفوعًا: «ما على أحدكم إن وجد» أو «ما على أحدكم إن

وجدتم أن يَتَّخِذَ ثوبين ليوم الجمعةِ سوى ثوبي مِهنته».

ففيه انقطاعٌ؛ رواه أبو داود (١٠٧٨) وابن ماجةَ (١٠٩٥) كلاهما من طريق موسى بن سعد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبدالله بن سلام، فذكره.

وهذا إسنادٌ رجاله ثقات إلَّا أنَّ فيه انقطاعًا؛ فقد اتفقوا على أنَّ عبدالله بن سلام توفي سنةَ ٤٣، وتوفي محمد بن يحيى بن حَبَّان سنة ١٢١، وكان عمره ٧٤ سنةً، فهذا يعني أنَّه وُلد سنة ٤٧، أي بعد وفاةِ ابن سلام بأربع سنين، فهو على هذا لم يُدركه قطعًا.

وقد رُوي هذا الحديث أيضًا عن محمد بن يحيى بن حَبَّان مرسلًا عنِ النبيِّ ﷺ.

أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عنه.

ورُوي من وجهٍ آخر عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أبيه. رواه ابن ماجةَ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا شيخٌ لنا، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد ابن يحيى بن حَبَّان بإسناده.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الشيخ المبهم.

ورُوي من وجهٍ آخر عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن النبي ﷺ. يعني بدون واسطة أبيه. وهذا أيضًا مرسل؛ لأنَّ يوسف بن عبدالله بن سلام من أولاد الصحابة الذين يُحتمل أنَّهم وُلدوا على عهد النبي ﷺ، ولم يثبت لهم منه ﷺ سماعٌ، وقد ذكره بعضهم في التابعين.

ورُوي عن عائشةَ أنَّ النبي ﷺ خطب يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب النمار، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما على أحدكم إن وجد سعةً أن يتَّخذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبي مِهنته».

أخرجه ابن ماجة (١٠٩٦) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ، فذكرته.

وفي إسناده عَمرو بن أبي سلمة، وهو التنيسي، صدوق، إلَّا أنَّ روايته عن زهير ضعيفةٌ: ضعَّفه ابن معين، وقال أبو حاتم: «يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به». وقال العقيلي: «في حديثه وهمٌ». ولعلَّ هذا لقول الإمام أحمد: «روى عن زهير أحاديثَ بواطيلَ، كأنَّه سمِعها من صدقةَ بن عبدالله، فغلِط فقلبها عن زهير».

قلت: وصدقة بن عبدالله ضعيف، فهذا يدلُّ على أنَّ ما تفردَّ به عمرو بن أبي سلمة عن زهير خاصة لا يكون صحيحًا ولا حسنًا، ولعلَّ من صحَّح هذا الحديثَ لم يتنبَّه لهذه العلَّةِ. والله الموفِّق.

وقد أخرجه ابن خزيمة (١٧٦٥)، وعنه ابن حبان (٢٧٧٧) في صحيحيهما من هذا الطريق.

٤- باب الغداء والقيلولة بعد الجمعة

● عن سهلٍ قال: ما كنَّا نقيل ولا نتغدَّى إلَّا بعد الجمعة.

وفي رواية: على عهد رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٣٩) ومسلم في الجمعة (٨٥٩) كلاهما من حديث عبدالله بن مسلمة، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهلٍ، فذكره. ولفظهما سواء، إلَّا أنَّ الرواية الثانية رواها مسلم وحده عن علي بن حجر، عن عبد العزيز به.

وذكر البخاري في روايةٍ أخرى (٩٣٨) عن أبي غسَّان قال: حدثني أبو حازم، عن سهلٍ قال: «كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقًا، فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصولَ السلق فتجعله في قدرٍ، ثمَّ تجعل عليه قبضة من شعيرٍ تطحنها، فتكون أصول السلق عرقة، وكنَّا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلِّم عليها، فتقرِّب ذلك الطعام إلينا فنعلقه، وكنَّا نتمنَّى يوم الجمعة لطعامها ذلك». وزاد في رواية (٢٣٤٩): «وما كنَّا نتغدَّى ولا نقيل إلَّا بعد الجمعة».

● عن أنس قال: كنَّا نُبكِّر بالجمعة ونقيل بعد الجمعةِ.

صحيح: رواه البخاري في الجمعة (٩٠٥) عن عبدان، أخبرنا عبدالله، أخبرنا حميد، عن أنسٍ، فذكره.

وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن إسحاق، حدثني حميد الطويل، فذكره، وزاد فيه: «مع النبي ﷺ».

٥- باب النهي عن تخطِّي رِقاب الناس يوم الجمعة

● عن عبدالله بن بُسر، قال: جاء رجلٌ يتخطَّى رِقابَ الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يَخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس! فقد آذيتَ».

حسن: رواه أبو داود (١١١٨) والنسائي (١٣٩٩) كلاهما من حديث معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، قال: «كُنَّا مع عبدالله بن بُسر - صاحب النبي ﷺ - يوم الجمعة، فجاء رجلٌ يتخطَّى رِقابَ الناسِ، فقال عبدالله بن بُسرٍ، فذكر الحديثَ.

وإسناده حسن من أجل معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي؛ فإنَّه حسن الحديث.

وصحَّحه ابن خزيمة (١٨١١) وابن حبان (٢٧٩٠) والحاكم (٢٨٨/١) فأخرجوه من هذا الوجه، وزادوا فيه: «وآنيتَ». قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه».

قوله: «فقد آذيتَ»: أي الناسَ بالتخطِّي. «وآنيتَ»: أي أخَّرتَ المجيءَ.

وفي الباب: عن جابر بن عبدالله، أنَّ رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب الناسَ، فقال رسول الله ﷺ: «اجلس، فقد آذيتَ وآنيتَ». رواه ابن ماجة (١١١٥) من طريق عبدالرحمن المُحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جابر بن عبدالله.

والمحاربي هذا هو عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي، وثَّقه ابن

معين، وقال أبو حاتم: «صدوق». ولكن وصفه أحمد والعجلي بالتدليس، وهو من المرتبة الثالثة عند الحافظ في المدلسين. والحسن هو ابن أبي الحسن الإمام المشهور، وهو مدلِّسٌ أيضًا، ولكنَّه مشَّاه الأئمة، فأخرجوا حديثَه بالعنعنة في الصحيحين وغيرهما. وقد قال أبو حاتم: «إنَّما الحسن عن جابرٍ كتابٌ». هذا مع أنَّه أدرك جابرًا، وهي وِجادة مقبولة عند الشيخين وغيرهما.

وأمَّا ما رُوي عن معاذ بن أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تخطَّى رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ اتخذ جسرًا إلى جهنَّم».

فهو ضعيف؛ رواه الترمذي (٥١٣) وابن ماجة (١١١٦) من حديث رشدين بن سعد، عن زبان ابن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، فذكره.

ورِشدين بن سعد وشيخه زبان ضعيفان. قال ابن حبان: «زبان بن فائد ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنَّها موضوعة، لا يُحتجُّ به».

قلت: وهذا من حديث سهلٍ، فكأنَّه من تلك النسخة. والله أعلم.

وفي الباب أحاديث أخرى، ولا يصح منها شيءٌ.

٦- باب جامع آداب يوم الجمعةِ

● عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة وتطهَّر بما استطاع من طهرٍ، ثمَّ ادهن، أو مسَّ من طيبٍ، ثمَّ راح فلم يُفرِّق بين اثنين فصلَّى ما كُتب له، ثمَّ إذا خرج الإمام أنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأُخرى».

صحيح: أخرجه البخاري في الجمعة (٩١٠) عن عبدان، أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا ابن أبي ذئبٍ، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان الفارسي، فذكره.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٧١): «وهذا من الأحاديث التي تتبعها الدارقطني على البخاري، وذكر أنَّه اختُلِف فيه على سعيد المقبري؛ فرواه ابن أبي ذئب عنه هكذا، ورواه ابن عجلان فقال: عن أبي ذرٍّ، بدل سلمان، وهو سيأتي، وأرسله أبو معشرٍ عنه، فلم يذكر سلمان ولا أبا ذر. ورواه عبيدالله العمري عنه فقال: عن أبي هريرة». انتهى كلام الدارقطني.

قال الحافظ: «فأمَّا ابن عجلان؛ فهو دون ابن أبي ذئبٍ في الحفظ، فروايته مرجوحةٌ، مع أنَّه يحتمل أن يكون ابن وديعة سمعه من أبي ذر وسلمان جميعًا». انتهى.

وهذا الذي نراه صحيحًا؛ لأنَّه يتَّفق مع قواعد علم الحديث.

● عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل ثمَّ أتى الجمعةَ فصلَّى ما قُدِّر له، ثمَّ أنصتَ حتَّى يفرغ من خطبته، ثمَّ يُصلِّي معه، غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأُخرى، وفضل ثلاثة أيَّامٍ».

وفي رواية: «من توضَّأ فأحسن الوضوءَ، ثمَّ أتى الجمعةَ فاستمع وأنصتَ، غُفِر له ما بينه وبين الجمعةِ، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا».

صحيح: رواه مسلمٌ في الجمعة (٨٥٧) عن أميَّة بن بسطام، ثنا يزيد (يعني ابن زُرَيع) ثنا رَوح، عن سُهَيل، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، فذكره.

والرواية الثانية رواها من طريق أبي معاوية - محمد بن خازم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ.

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل، وغسل رأسه، ثمَّ تطيَّب من أطيب طيبه، ولبس من صالح ثيابه، ثمَّ خرج إلى الصلاةِ، ولم يُفرِّق بين اثنين، ثمَّ استمع للإمام، غُفِر له من الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيَّام».

صحيح: رواه ابن خزيمة (١٨٠٣) عن أحمد بن نصر، عن عبد العزيز بن عبدالله، حدَّثني سليمان بن بلالٍ، عن صالح بن كيسان، عن سعيد المقبري، أنَّ أباه حدَّثه، أنَّ أبا هريرةَ قال، فذكر الحديث.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. أحمد بن نصر: هو ابن زياد النيسابوري، وعبد العزيز ابن عبدالله: هو الأُويسي المدني الفقيه.

● عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرةَ، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه ومسَّ من طيبٍ إن كان عنده، ثمَّ أتى الجمعةَ، فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثمَّ صلَّى ما كتب الله له، ثمَّ أنصت إذا خرج إمامه حتَّى يفرغ من صلاته، كانت كفَّارةً لما بينها وبين جمعته التي قبلها». قال: ويقول أبو هريرةَ: «وزيادةُ ثلاثةِ أيَّامٍ». ويقول: «إنَّ الحسنةَ بعشر أمثالها».

حسن: رواه أبو داود (٣٤٣) من طرقٍ عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرةَ، فذكرا الحديثَ.

وإسناده حسن؛ محمد بن إسحاق وإن كان مدلِّسًا لكنَّه صرَّح بالتحديثِ عند الإمام أحمد (١١٧٦٨) وابن خزيمة (١٧٦٢) والحاكم (١/ ٢٨٣). فانتفت شبهة التدليس.

● عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثمَّ لم يتخطَّ رِقابَ الناسِ، ولم يلغُ عند الموعظةِ، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطَّى رِقابَ الناسِ كانت له ظهرًا.

حسن: رواه أبو داود (٣٤٧) من طريق ابن وهبٍ، عن أُسامة بن زيدٍ (هو الليثي)، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد، وعمرو بن شعيب، فهما صدوقان. وصحَّحه ابن خزيمة (١٨١٠) فأخرجه من هذا الوجه.

● عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثةُ نفرٍ: رجلٌ حضرها يلغو، وهو حظُّه منها، ورجلٌ حضرها يدعو، فهو رجلٌ دعا الله - عز وجل- إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصاتٍ وسكوتٍ، ولم يتخطَّ رقبةَ مسلم، ولم يُؤذِ أحدًا، فهي كفَّارةٌ إلى الجمعةِ التي تليها، وزيادةُ ثلاثةِ أيَّام؛ وذلك بأنَّ الله - عز وجل - يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام ١٦٠].

حسن: رواه أبو داود (١١١٣) من طريق يزيد، عن حبيبٍ المعلِّم، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو. فذكره.

وإسناده حسنٌ، من أجل عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، فهما صدوقان. وصحَّحه ابن خزيمة (١٨١٣) فأخرجه من طريق حبيبٍ المعلِّم به.

● عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غُسلَه، وتطهَّر فأحسنَ طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ ما كتب الله له من طيب أهله، ثمَّ أتى الجمعةَ، ولم يلغُ، ولم يُفرِّق بين اثنين، غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأُخرى».

حسنٌ: رواه ابن ماجه (١٠٩٧) عن سهل بن أبي سهلٍ، وحَوْثرة بن محمد، قالا: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبدالله بن وديعة، عن أبي ذرٍّ، فذكر الحديثَ.

وإسناده حسن من أجل ابن عجلان؛ فهو صدوق، وباقي رجاله ثقات. قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

ورواه الحميدي في مسنده (١/ ٧٦) عن سفيان، عن ابن عجلان، وزاد فيه: «وزيادة ثلاثة أيام». وصحَّحه ابن خزيمة (١٨١٢)، والحاكم (١/ ٢٩٠)، فروياه من هذا الوجه.

ثمَّ قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

وفي الباب: عن أبي أيوب الأنصاري أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة ومسَّ من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثمَّ خرج حتَّى يأتي المسجد فيركع إن بدا له، ولم يؤذِ أحدًا ثمَّ أنصتَ إذا خرج إمامه حتَّى يُصلِّي، كانت كفارةً لما بينها وبين الجمعة الأخرى».

أخرجه أحمد (٢٣٥٧١) والطبراني (٤٠٠٦، ٤٠٠٧) من طرق عن محمد بن إسحاق، حدَّثني

محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبدالله بن كعب بن مالكٍ، عن أبي أيوب الأنصاري، فذكره.

وفي إسناده عمران بن أبي يحيى، وهو من رجال «التعجيل»، ولم يُنقل فيه جرح ولا تعديلٌ، إلَّا أنَّ ابن حبَّان ذكره في الثقات، وصحَّح هذا الحديث ابن خزيمة (١٧٧٥) فرواه من طريق ابن إسحاق به.

وفي الباب عن عدد من الصحابة، منهم:

أبو الدرداء، أخرج حديثه أحمد (٢١٧٢٩) والطبراني (٢/ ٣٢٠-مجمع) وفيه انقطاع؛ قال الهيثمي «رواه أحمد والطبراني في الكبير، عن حرب بن قيس، عن أبي الدرداء. وحرب لم يسمع من أبي الدرداء». وهو كما قال.

ومنهم: نُبَيشة الهذلي، أخرج حديثه أحمد (٢٠٧٢١)، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد، وهو ثقة».

قلت: وهو كذلك، إلَّا أنَّ فيه انقطاعًا أيضًا؛ لأنَّه من رواية عطاء الخرسانيّ، عن نُبيشة، ولم يثبت له منه سماعٌ، وقد ذكر المزيُّ عددًا من الصَّحابة ممن روى عنهم عطاءٌ وقال: «حديثه عنهم مرسلٌ».

جموع أبواب خطبة الجمعة

١- باب صفة خطبة النبي ﷺ، وما يُقال على المنبر

● عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثمَّ يجلس، ثمَّ يقوم، كما تفعلون اليوم.

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٢٠) ومسلم في الجمعة (٨٦١) كلاهما من طرق عن خالد بن الحارث، قال: ثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمرَ، فذكر الحديثَ. واللفظ لمسلمٍ، ولفظ البخاري مثله إلَّا أنَّه لم يذكر: «يوم الجمعة». ولأبي داود (١٠٩٢)، من طريق العمري، عن نافع به: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر حتَّى يفرغ، أُراه قال: «المؤذِّن» ثمَّ يقوم فيخطب، ثمَّ يجلس فلا يتكلَّم، ثمَّ يقوم فيخطب.

● عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه، حتَّى كأنَّه منذر جيشٍ، يقول: «صبَّحكم ومسَّاكم». ويقول: «أمَّا بعد: فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمورِ محدثاتها، وكل بدعةٍ ضلالةٌ». ثمَّ يقول: «أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه، من ترك مالًا فلأهلهِ، ومن ترك دينًا فإليَّ وعليَّ».

وفي رواية: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد اللَّهَ ويُثني عليه، ثمَّ يقول على إثر ذلك وقد علا صوته.. ثمَّ ساق الحديثَ بمثله.

وفي رواية أخرى: كان رسول الله ﷺ يخطب الناسَ، يحمد الله، ويُثني عليه بما هو أهله. ثمَّ يقول: «من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وخير الحديث كتاب الله».

صحيحٌ: رواه مسلم في الجمعة (٨٦٧)، من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

والرواية الثانية رواها من طريق سليمان بن بلالٍ، حدَّثني جعفر بن محمد به.

والرواية الثالثة رواها من طريق سفيان، عن جعفر، عن أبيه.

● عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما يقرأ القرآن،

ويذكر الناس.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٦٢) من طرق عن أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة، فذكره.

وفي رواية عن سماك قال: أنبأني جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب. فقد والله! صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

• عن جابر بن سمرةَ السُّوائي قال: كان رسول الله ﷺ لا يُطيل الموعظةَ يومَ الجمعةِ، إنَّما هنَّ كلِماتٍ يسيرات.

حسنٌ: رواه أبو داود (١١٠٧) ثنا محمود بن خالدٍ، ثنا الوليد، أخبرني شيبان أبو معاوية، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرةَ، فذكره.

وإسناده حسنٌ، رجاله ثقاتٌ غير سماك بن حربٍ؛ فهو صدوقٌ.

• عن الحكم بن حزن الكُلَفي قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعةٍ، أو تاسع تسعةٍ، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسولَ اللَّه! زرناك فادع الله لنا بخيرٍ، فأمر بنا، أو أمر لنا بشيءٍ من التمر، والشأن إذ ذاك دونٌ، فأقمنا بها أيامًا شهدنا فيها الجمعةَ مع رسول الله ﷺ، فقام متوكِّئًا على عصا، أو قوسٍ، فحمد الله وأثنى عليه، كلمات خفيفاتٍ طيِّباتٍ مباركاتٍ، ثمَّ قال: «أيُّها الناسُ! إنَّكم لن تطيقوا، أو لن تفعلوا كلَّ ما أُمِرتم به، ولكن سدِّدوا وأبشروا».

حسن: رواه أبو داود (١٠٩٦) عن سعيد بن منصور، عن شهاب بن خراش، حدَّثني أشعث بن زريق الطائفي، قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له: الحكم بن حزن الكُلَفي، فأنشأ يُحدِّثنا.. فذكر الحديثَ.

وإسناده حسن من أجل شهاب بن خراش؛ فهو مختلف فيه: وثَّقه ابن المبارك وغير واحدٍ، كأبي زرعةَ، وأبي حاتم، وأحمد، وابن معين، ولكن تكلَّم فيه ابن حبَّان فقال: «كان رجلًا صالحًا، وكان ممن يُخطئُ كثيرًا حتَّى خرج عن حدِّ الاحتجاج به، إلَّا عند الاعتبار». وقال ابن عدي: «في بعض رواياته ما يُنكَر..».

وهذا الحديث صحَّحه ابن خزيمة فأخرجه (١٤٥٢) من طريق شهاب بن خراش به. ونقل ابن الملقِّن في البدر (٤/ ٦٣٣) تصحيحَ ابن السكن له، وقال: «ورواه أبو داود في سننه ولم يُضعِّفه فهو حسنٌ عنده». انتهى كلامه.

وحسَّنه أيضًا الحافظ ابن حجر وغيره، فالظاهر أنَّ شهاب بن خراش وإن كان قد اختلف فيه

فهو حسن الحديث عند أكثر النقَّادِ، ولم يُخطئ في هذا الحديث.

● عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ خطبةٍ ليس فيها تشهُّدٌ فهي كاليد الجَذماء».

حسنٌ: رواه أبو داود (٤٨٤١) والترمذي (١١٠٦) كلاهما من طريق عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، فذكره. وإسناده حسنٌ؛ من أجل عاصم بن كُلَيب وأبيه، فهما صدوقان.

● عن عبدالله بن مسعود، أنَّه سُئل: أكان النبيُّ ﷺ يخطب قائمًا أو قاعدًا؟ قال: أوَ ما تقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾؟ [سورة الجمعة: ١١].

صحيحٌ: رواه ابن ماجه (١١٠٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن أبي غَنيَّة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، أنَّه سئل فذكره.

وإسناده صحيح. وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

أمَّا قول ابن ماجه: «غريبٌ، لا يحدِّث به إلَّا ابن أبي شيبةَ وحده». فيقصد بهذا - والله أعلم - أنَّ هذا الحديث انفرد بروايته ابن أبي شيبة عن ابن أبي غَنيَّة، وابن أبي شيبة أحد الأئمة المشهورين، فلا يضرُّ تفرُّده.

● عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «أنذرتكم النارَ! أنذرتكم النارَ!» حتَّى لو كان رجلٌ في أقصى السوق سمِعه، وسمع أهل السوق صوتَه وهو على المنبر.

وفي رواية: حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجله.

حسنٌ: رواه أحمد (١٨٣٦٠، ١٨٣٩٨، ١٨٩٩)، من طريق شعبة، عن سماك، قال: سمعت النعمان بن بشيرٍ، فذكر نحوه.

وإسناده حسنٌ؛ من أجل سماك بن حرب؛ فإنَّه صدوق.

وصحَّحه ابن حبَّان (٦٤٤، ٦٦٧) والحاكم (١/ ٢٨٧)، فروياه من هذا الوجهِ. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلمٍ، ولم يُخرجاه».

● عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: خَرَجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَنَادَى ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تَدْرُونَ مَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ مَثَلُ قَوْمٍ خَافُوا عَدُوًّا يَأْتِيهِمْ، فَبَعَثُوا رَجُلًا يَتَرَايَا لَهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ أَبْصَرَ الْعَدُوَّ، فَأَقْبَلَ لِيُنْذِرَهُمْ، وَخَشِيَ أَنْ يُدْرِكَهُ الْعَدُوُّ قَبْلَ أَنْ يُنْذِرَ قَوْمَهُ، فَأَهْوَى بِثَوْبِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ! أَتَيْتُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ! أَتَيْتُمْ» ثَلَاثَ مِرَارٍ.

حسنٌ: رواه أحمد (٢٢٩٤٨) عن أبي نعيم، حدثنا بشير، حدثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه، فذكره.

وإسناده حسن من أجل بشير وهو ابن المهاجر الغنوي الكوفي من رجال مسلم إلا أنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يأت في حديثه ما ينكر عليه، فقد قال الأثرم عن أحمد: منكر الحديث،

قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب، ولكن وثقه ابن معين. وقال النسائي: لا بأس به.

وروي عن ابن إسحاق، أنَّه قال: وكانت أوَّل خطبة خطبها رسول الله ﷺ فيما بلغني، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن -ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل- أنَّه قام فيهم خطيبًا، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثمَّ قال: «أمَّا بعد، أيها الناس! فقدِّموا لأنفسكم تعلمُنَّ والله ليصعقنَّ أحدكم، ثمَّ ليدعنَّ غنمَه ليس لها راع، ثمَّ ليقولنَّ له ربُّه وليس له ترجمان، ولا حاجب يحجبه دونه: ألم يأتك رسولي، فبلَّغك، وآتيتك مالًا، وأفضلتُ عليك؟ فما قدَّمت لنفسك؟ فلينظرنَّ يمينًا وشمالًا فلا يرى شيئًا، ثمَّ لينظرنَّ قُدَّامه فلا يرى غير جهنَّم، فمن استطاع أن يقي وجهه من النار ولو بشقِّ تمرةٍ فليفعلْ، ومن لم يجد، فبكلمة طيِّبة، فإنَّ بها تُجزى الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضِعف، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

وابن إسحاق رأى أبا سلمة بن عبدالرحمن، ولم يرو عنه؛ ولذا رواه بلاغًا، وأبو سلمة بن عبدالرحمن لم يدرك النبي ﷺ.

الحديث ذكره ابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٥٠٠، ٥٠١). ثمَّ قال ابن إسحاق: ثمَّ خطب رسول الله ﷺ مرة أخرى، فقال: «إنَّ الحمد لله، أحمده، وأستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضلَّ له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، إنَّ أحسن الحديث كتاب الله، قد أفلح من زيَّنه الله في قلبه، وأدخله في الإسلام بعد الكفر، فاختاره على ما سواه من أحاديث الناس، إنَّه أحسن الحديث، وأبلغه، أحبُّوا ما أحبَّ الله، أحبُّوا الله من كل قلوبكم، ولا تملُّوا كلام الله وذكره، ولا تقس عنه قلوبكم، فإنَّه من كلِّ ما يخلق الله يختار ويصطفي، قد سمَّاه الله خيرته من الأعمال، ومصطفاه من العباد، والصالح من الحديث، ومن كل ما أوتي الناس من الحلال والحرام، فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، واتَّقوه حقَّ تقاته، واصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم، وتحابوا بروح الله بينكم، إنَّ الله يغضب أن يُنكث عهده، والسلام عليكم».

وفي الباب ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان يخطب يوم الجمعة قائما، ثم يقعد، ثم يقوم فيخطب.

رواه أحمد (٢٣٢٢) والبزار «كشف الأستار» (٦٤٠) وأبو يعلى (٢٦٢٠) والطبراني في الكبير (١٢٠٩٠) كلهم من طريق الحجاج، عن مقسم، عن ابن عباس، فذكره.

والحجاج هو: ابن أرطاة مدلس، كان يدلس عن الضعفاء.

٢- باب اتخاذ المنابر في المساجد للخطب

• عن أبي حازم بن دينار، أنَّ رجالًا أتوا سهل بنَ سعدٍ الساعدي وقد امتروا في المنبر مِمَّ عوده؟ فسألوه عن ذلك؟ فقال: والله! إنِّي لأعرف مما هو، ولقد رأيته

أول يوم وُضِع، وأوَّل يوم جلس عليه رسول الله ﷺ. أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة -امرأة قد سمَّاها سهلٌ -: «مُري غلامكِ النجَّار أن يعملَ لي أعوادًا أجلس عليهنَّ إذا كلَّمتُ الناسَ». فأمرته فعمِلها من طَرْفاء الغابة، ثمَّ جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأقرَّ بها، فوُضِعت ها هنا، ثمَّ رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى عليها، وكبَّر وهو عليها، ثمَّ ركع وهو عليها، ثمَّ نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر، ثمَّ عاد. فلمَّا فرغَ أقبلَ على الناس فقال: «أيُّها الناس! إنَّما صنعتُ هذا لتأتمُّوا ولتعلموا صلاتي».

متَّفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩١٧) ومسلم في المساجد (٥٤٤) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، قال: حدَّثنا يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدِ القاريُّ القرشيُّ الاسكندراني، قال: حدَّثنا أبو حازم بن دينار، فذكر مثلَه. واللفظ للبخاري، وفي رواية: «فعمل هذه الثلاث درجات».

وقوله: «امتروا»: من المماراة، وهي المجادلة، ويؤيِّده ما جاء في رواية مسلم: «أن تماروا»، ومعناه تجادلوا.

وقوله: «طَرْفاء الغابة» الطرفاء: شجرٌ، وهي أربعة أصنافٍ، منها الأَثْل، الواحدة: طرفاءة. والغابة: غيضة ذات شجرٍ كثيرٍ في جهة الشام من المدينة.

وفي الحديث جوازٌ للإمام أن يكون في مكانٍ مرتفعٍ إن كان غرضه تعليم الناسِ. وإلَّا فيُكرهُ ذلك.

● عن سهل بن سعد الساعدي، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إذا خطب إلى خشبةٍ ذات فُرضَتين، قال: أُراها من دَوم، وكانت في مُصلَّاه، فكان يتَّكئ إليها، فقال له أصحابه: يا رسول اللَّه! إنَّ الناسَ قد كثروا، فلو اتَّخذتَ شيئًا تقوم عليه إذا خطبتَ، يراك الناسُ؟ فقال: ما شئتم، قال سهلٌ: ولم يكن بالمدينة إلَّا نجَّارٌ واحدٌ، فذهبتُ أنا وذاك النجار إلى الخافقين، فقطعنا هذا المنبر من أثلةٍ، قال: فقام عليه النبي ﷺ، فحنَّت الخشبة، فقال النبي ﷺ: «ألا تَعجبون لحنين هذه الخشبة!؟» فأقبل الناسُ، وفرِقوا من حنينها حتَّى كثُر بكاؤهم، فنزل النبي ﷺ حتَّى أتاها فوضع يده عليها فسكنت، فأمر النبي ﷺ بها فدُفِنت تحت مِنبره، أو جُعِلت في السقف.

حسن: رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٥٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٥٥٩) عن أبي بكر ابن أبي أُويس، حدَّثني سليمان بن بِلالٍ، عن سعد بن سعيد بن قيسٍ، عن عبَّاس بن سهل بن سعد، عن أبيه، فذكره.

وإسناده حسنٌ؛ من أجل سعد بن سعيد بن قيس، فإنَّه صدوق سيِّء الحفظ، لكن تابعه عُمارة ابن غزية، عن عبَّاس بن سهل، أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٤١٩٦) من طريق ابن لهيعة،

حدَّثني عُمارة بن غَزِيَّة به ولكن قوله: «فدُفِنت تحت مِنبره، أو جُعِلت في السقف» فيه نكارة؛ والصحيح ما سيأتي في حديث أبي بن كعب ﷺ.

قوله: «فذهبت أنا وذلك النجار إلى الخافقين». الخافقان: أُفقا المشرق والمغرب؛ لأنَّ الليل والنهار يخفقان فيهما.

وقوله: «فقطعنا هذا المنبر من أَثْلِهِ». الأَثْلَة: واحدة الأثل، وهو شجرٌ من الطَّرفاء، والجمعُ: أثلاتٌ.

● عن جابر بن عبدالله، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرةٍ أو نخلةٍ، فقالت امرأةٌ من الأنصار أو رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! ألا نجعل لك منبرًا؟ قال: «إن شئتم». فجعلوا له منبرًا، فلمَّا كان يوم الجمعةِ دُفِع إلى المنبر، فصاحت النخلة صياحَ الصبي، ثمَّ نزلَ النبيُّ ﷺ فضمَّه إليه، يئنُّ أنينَ الصبيِّ الذي يُسكَّن. قال: كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها.

صحيحٌ: رواه البخاري في المناقب (٣٥٨٤) عن أبي نعيم، ثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: سمعتُ جابر بن عبدالله، فذكره.

● عن جابر بن عبدالله، قال: كان جِذعٌ يقوم إليه النبيُّ ﷺ، فلمَّا وُضِع له المنبرُ سمِعنا للجِذع مثلَ أصواتِ العِشار، حتَّى نزلَ النبيُّ ﷺ فوضعَ يدَه عليه.

صحيح: رواه البخاري في الجمعة (٩١٨) عن سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: أخبرني ابن أنس، أنَّه سمع جابرًا، فذكره.

وخرَّج الحديثَ في المناقب (٣٥٨٥) من طريق سليمان بن بلالٍ، عن يحيى بن سعيد به. ولفظه: «كان المسجد مسقوفًا على جذوعٍ من نخلٍ، فكان النبيُّ ﷺ إذا خطبَ يقومُ إلى جذعٍ منها، فلمَّا صُنِعَ له المنبر، فكان عليه، فسمعنا لذلك الجذع صوتًا كصوت العشار، حتَّى جاء النَّبي ﷺ فوضع يده عليها، فسكَنَت».

قوله: «مثل أصوات العشار»: العِشار: بالكسرِ، جمع عُشَراء، كفقهاء، وهي الناقة التي أتى عليها من وقت الحمل عشرةُ أشهرٍ.

● عن جابر بن عبدالله قال: كانَ رسول الله ﷺ يقوم إلى أصل شجرةٍ، أو قال: إلى جذعٍ، ثمَّ اتَّخذ منبرًا، قال: فحنَّ الجذع، قال جابر: حتَّى سمِعه أهل المسجد، حتَّى أتاه رسول الله ﷺ فمسحه فسكن، فقال بعضهم: لو لم يأته لحنَّ إلى يوم القيامة.

حسنٌ: رواه ابن ماجه (١٤١٧): عن أبي بشرٍ -بكر بن خلف- ثنا ابن أبي عدي، عن سليمان التيمي، عن أبي نَضرةَ، عن جابرٍ، فذكره.

ورواه النسائي (١٣٩٦) من حديث ابن جريج، أنَّ أبا الزبير أخبره، أنَّه سمع جابر بن عبدالله فذكره، وفيه: «فلمَّا وُضع المنبر واستوى عليه اضطربت تلك السارية». وإسناده حسنٌ، شيخ ابن ماجه صدوق.

قال البوصيري: «إسناده صحيح، رجاله ثقات».

● عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب إلى جذعٍ، فلمَّا اتَّخذَ المِنبرَ، تحوَّل إليه، فحنَّ الجذعُ، فأتاه فمسح يده عليه.

صحيح: رواه البخاري في المناقب (٣٥٨٣) عن محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن كثيرٍ أبو غسَّان، ثنا أبو حفصٍ، واسمه: عمر بن العلاء، أخو أبو عمرو بن العلاء، قال: سمعت نافعًا، عن ابن عمر فذكره.

● عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا بدَّن قال له تميمٌ الداري: ألا أتَّخذ لك منبرًا يا رسولَ الله! يجمعُ أو يحمِلُ عِظامَك؟ قال: «بلى». فاتَّخذَ له منبرًا مِرقاتين.

حسنٌ: رواه أبو داود (١٠٨١) ثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم، عن ابن أبي روَّادٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده حسن، من أجل ابن أبي روَّاد، وهو عبد العزيز، فإنَّه صدوق.

ورواه البيهقي (٣/ ١٩٥) من طريق شعيب بن عمرو الضُّبَعي، ثنا أبو عاصم به. وزاد فيه: «مرقاتين أو ثلاثة، فجلس عليها، قال: فصعد النبي ﷺ فحنَّ جِذعٌ كان في المسجد، كان رسول الله ﷺ إذا خطبَ يستند إليه، فنزل النبيُّ ﷺ فاحتضنَه، فقال له شيئًا لا أدري ما هو، ثمَّ صعِد المنبر، وكانت أساطين المسجد جذوعًا، وسقائفه جريدًا».

● عن أُبي بن كعبٍ، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع إذ كان المسجد عريشًا، وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه: هل لك أن نجعل لك شيئًا تقوم عليه يوم الجمعة حتَّى يراك الناس وتُسمعهم خطبتك؟ قال: «نعم». فصنع له ثلاث درجاتٍ، فهي التي أعلى المنبر، فلمَّا وُضع النبر، وضعوه في موضعه الذي هو فيه، فلمَّا أراد رسول الله ﷺ أن يقومَ إلى المنبر، مرَّ إلى الجذع الذي كان يخطب إليه، فلمَّا جاوز الجذعَ خار حتَّى تصدَّع وانشقَّ، فنزلَ رسول الله ﷺ لمَّا سمع صوت الجِذْع، فمسحه بيده حتَّى سكنَ، ثمَّ رجع إلى المنبرِ، فكان إذا صلَّى صلَّى إليه، فلمَّا هُدِم المسجد وغُيِّر، أخذ ذلك الجذع أُبي بن كعبٍ، وكان عنده في بيته حتَّى بَلي، فأكلته الأَرَضة، وعاد رُفاتًا.

حسنٌ: رواه ابن ماجه (١٤١٤): ثنا إسماعيل بن عبدالله الرقي، ثنا عبيدالله بن عمرو الرقي،

عن عبدالله بن محمد بن عَقيل، عن الطفيل بن أُبي بن كعب، عن أبيه، فذكره.

وإسناده حسنٌ؛ من أجل عبدالله بن محمد بن عَقيل، فإنَّه مختلف فيه، غير أنَّه صدوقٌ، حسن الحديث. وقال البوصيري: «هذا إسنادٌ حسنٌ».

ورواه الدارمي (٣٦): عن زكريا بن عدي، عن عبيدالله بن عمرو به. ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع ويخطب إليه إذ كان المسجد عريشًا، فقال له رجل من أصحابه: «ألا نجعل لك عريشًا تقوم عليه...» وذكر باقي الحديث.

وقوله: «كان المسجد عريشًا» العرش هنا السقف. والعريش: كلُّ ما يُستظلُّ به. وقوله: «ألا نجعلُ لك عريشًا» : المراد بالعريش ههنا: ما يجلس عليه كالسرير، والعرش: سرير الملك.

● عن أنسٍ وابن عباسٍ: أنَّ النبي ﷺ كان يخطب إلى جذعٍ، فلمَّا اتَّخذ المنبر، ذهب إليه، فحنَّ الجِذع، فأتاه فاحتضنه، فسكنَ، فقال: «لو لم أحتضنه لحنَّ إلى يوم القيامة».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٤١٥) ثنا أبو بكر بن خلادٍ الباهلي، ثنا بهز بن أسد، ثنا حمَّاد بن سلمة، عن عمَّار بن أبي عمَّار، عن ابن عبَّاس. وعن ثابت، عن أنسٍ، فذكر الحديثَ.

وإسناده صحيح. وإن كان قد اختلف في عمار بن أبي عمار، إلَّا أنَّ جمهور أهل العلم وثَّقوه.

قال البوصيري: «إسناده صحيح، رجاله ثقات».

● عن أنس بن مالكٍ، أنَّ رسول الله ﷺ خطب إلى لِزق جِذعٍ، واتَّخذوا له منبرًا، فخطب عليه، فحنَّ الجِذع حنينَ الناقة، فنزل النبي ﷺ فمسَّه فسكنَ.

حسنٌ: رواه الترمذي (٣٦٢٧): عن محمود بن غيلان، ثنا عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمَّار، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالكٍ، فذكره.

وإسناده حسنٌ، من أجل عكرمة بن عمَّار، فإنَّه صدوق يَغلَط. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وفي نسخة أخرى: «حسن صحيح غريبٌ من هذا الوجه».

هكذا رواه الترمذي مُختصرًا، وصحَّحه ابن خزيمة (١٧٧٧) فرواه من طريق محمد بن بشَّار، ثنا عمر بن يونس به. وفيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقوم يوم الجمعة فيُسنِد ظهره إلى جِذعٍ منصوبٍ في المسجدِ فيخطبُ، فجاء روميٌّ فقال: ألا نصنعُ لك شيئًا تقعد وكأنَّك قائمٌ؟ فصنع له منبرًا له درجتان، ويقعد على الثالثة، فلمَّا قعد نبي الله ﷺ على المنبر خار الجِذع خُوار الثورِ، حتَّى ارتجَّ المسجدُ بخُواره حُزنًا على رسول الله ﷺ، فنزل إليه رسول الله ﷺ من المنبر فالتزمهُ وهو يخور، فلمَّا التزمه رسول الله ﷺ سكت، ثمَّ قال: «والذي نفسي بيده! لو لم ألتزمه ما زال هكذا حتَّى تقوم الساعة حزنًا على رسول الله ﷺ». فأمر به رسول الله ﷺ فدُفِن، يعني الجِذْعُ.

وصحَّحه أيضًا ابن حبَّان (٦٥٠٧) فرواه من طريق مبارك بن فَضالة، ثنا الحسن، عن أنس بن

مالكٍ، فذكر نحوه. والمبارك بن فضالة مدلس ومختلف فيه، إلَّا أنَّ الإمام أحمد قال: «ما رواه عن الحسن يحتج به، وقد صرَّح بالتحديث، فانتفت عنه تهمة التدليس.

٣- باب موضع المنبر من المسجد

● عن سلمة بن الأكوع، أنَّه كان يتحرَّى موضع مكان المصحف يسبِّح فيه. وذكر أنَّ رسول الله ﷺ كان يتحرَّى ذلك المكان. وكان بين المنبر وبين القبلة قدر ممرِّ الشاةِ.

وفي رواية: كان يتحرَّى الصلاةَ عند الأُسطوانة التي عند المصحف. فقيل له: أراكَ تتحرَّى الصلاةَ عند هذه الأُسطوانة. قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يتحرَّى الصلاةَ عندها.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٥٠٢) ومسلم في الصلاة (٥٠٩) كلاهما من حديث المكي ابن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة بن الأكوع، فذكر مثلَه. واللفظ لمسلمٍ.

وقوله: «مكان المصحف»: أي المكان الذي وُضع فيه صندوق المصحف في المسجد النبوي، وهو المصحف الذي سُمِّي إمامًا في عهد عثمان رضي الله عنه. وكان في ذلك المكان أُسطوانة تُعرف بأُسطوانة المهاجرين. وكانت متوسِّطةً في الروضةِ المكرَّمة. قال الحافظ ابن حجر: «وجدتُ في «تاريخ المدينة» لابن النجار: أنَّ المهاجرين من قُريشٍ كانوا يجتمعون عندها». ولكن تعقب السمهودي هذا القول وذكر بأنه وهم، وأن الأسطوانة المشار إليها التي كان النبي ﷺ يصلي إليها هي التي عن يمين الواقف في المصلى الشريف من جهة القبلة.

٤- باب قراءة القرآن على المنبر

● عن يعلى أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف ٧٧].

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٦) ومسلم في الجمعة (٨٧١) كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو، سمع عطاءً يُخبِرُ عن صفوان بن يَعلى، عن أبيه، فذكر الحديثَ.

● عن جابر بن سمرةَ قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما. يقرأ القرآن، ويُذكِّر الناسَ.

وفي رواية: أنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا ثمَّ يجلس، ثمَّ يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبَّأك أنَّه كان يخطب جالسًا فقد كذبَ، فقد والله! صلَّيتُ معه أكثر من ألفي صلاةٍ.

صحيحٌ: رواه مسلم في الجمعة (٨٦٢) من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة، فذكر الحديثَ.

والرواية الثانية رواها من طريق أبي خيثمة، عن سماكٍ.

وفي رواية عند أبي داود (١٠٩٥): رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ثمَّ يقعد قعدةً لا يتكلَّم». وإسناده صحيحٌ.

وقوله: «صلَّيتُ معه أكثر من ألفي صلاةٍ». يعني الصلوات الخمس بما فيها الجُمَع.

وفي الباب عن السائب بن يزيد: أنَّ النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما». رواه الطبراني في «الكبير» (٦٦٦١) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد. وابن إسحاق مدلِّس وقد عنعنَ.

● عن أختٍ لعمرةَ قالت: أخذت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ مِن في رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كلِّ جمعةٍ.

صحيحٌ: رواه مسلم في الجمعة (٨٧٢) من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن أختٍ لعمرةَ قالت، فذكرته.

واسمها: أمّ هشام بنت حارثة بن النّعمان.

وفي الباب: عن علي أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ على المنبر: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٩٠- مجمع البحرين) عن علي بن سعيد، ثنا إسحاق بن رُزيق الرازي، نا إبراهيم بن خالدٍ، عن الثوري، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن علي، فذكر الحديثَ.

قال الطبراني: «لم يروه عن سفيان إلَّا إبراهيم، تفرَّد به إسحاق».

قلت: وإسحاق بن رُزَيق الرازي - هكذا في «مجمع البحرين»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ١٢١)، والسمعاني في «الأنساب» (٦/ ١٢٢-١٢٣)، فقالا: الرَّسْعني -بفتح الراء المهملة، وسكون السين، وفتح العين -، نسبة إلى بلدة من ديار بكر، يقال لها: رأس عين، والنسبة إليها: رسعني. قال ابن حبان: «روى عنه أبو عروبة الحراني، مات سنة تسع وخمسين ومائتين». وتبعه السمعاني عليه؛ فهو مجهول الحال؛ لأنَّ الطبراني رواه عن علي بن سعيد كما سبق.

٥- باب ما جاء في الإمام يُجيب المؤذِّنَ على المنبر

● عن أبي أُمامةَ بن سهل بن حُنيفٍ قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر، أذَّن المؤذِّن قال: الله أكبر الله أكبر. قال معاوية: الله أكبر الله أكبر. قال: أشهد ألَّا إله إلَّا الله. فقال معاويةُ: وأنا. قال: أشهد أنَّ محمدًا رسول الله. فقال معاوية: وأنا. فلمَّا أن قضى التأذين قال: يا أيُّها الناسُ! إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ على هذا المجلس -حين أذَّن المؤذِّن- يقول ما سمعتم منِّي من مقالتي.

صحيحٌ: رواه البخاري في الجمعة (٩١٤) ثنا مقاتل، أخبرنا عبدالله، أخبرنا أبو بكر بن عثمان ابن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، فذكره.

٦- باب استحباب طول الصلاة وقِصر الخطبة

● عن أبي وائلٍ قال: خطبنا عمَّار فأوجز وأبلغ، فلمَّا نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزتَ، فلو كنتَ تنفَّستَ! فقال: إنِّي سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ طولَ صلاة الرجل وقِصَرَ خطبته مَئنَّةٌ من فقهه. فأطيلوا الصلاةَ، وأقصروا الخطبةَ، وإنَّ مِن البيان لسحرًا».

صحيح: رواه مسلمٌ في الجمعة (٨٦٩) من طريق عبدالرحمن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه، عن واصل بن حَيَّان، قال: قال أبو وائل، فذكره.

قوله: «فلو كنت تنفَّستَ» أي: أطلتَ الكلامَ شيئًا.

وقوله: «مَئنَّةٌ من فقهه». بالهمز والقصر، وتشديد النون، أي: إنَّ هذا مما يُستدَلُّ به على فقه الرجل.

أمَّا ما رُوي عن ابن مسعودٍ مرفوعًا: «إنَّ قِصَرَ الخطبة وطولَ الصلاة مَئنَّةٌ من فقه الرجل. فأطيلوا الصلاةَ، وأقصروا الخطبةَ، وإنَّ مِن البيان سِحْرًا، وإنَّه سيأتي بعدكم قوم يُطيلون الخطب ويُقصرون الصلاةَ». فهو ضعيفٌ.

رواه البزار (٦٣٨- كشف الأستار) من حديث قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود، فذكر الحديثَ.

وقيس بن الربيع ضعَّفه غير واحدٍ، وقد تغيَّر لمَّا كبر، وأُدخل عليه ما لم يكن من حديثه فحدَّث به. وانفرد بهذا، قال البزار: «لا نعلم رواه هكذا إلَّا يحيى، عن قيس». وقال الهيثمي: «رواه البزار، وروى الطبراني بعضه موقوفًا في «الكبير»، ورجال الموقوف ثقات، وفي رجال البزار قيس ابن الربيع، وقد وثَّقه شعبة والثوري، وضعَّفه الناسُ».

● عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يُكثر الذكرَ، ويُقلُّ اللغوَ، ويُطيل الصلاةَ، ويُقصِر الخطبةَ، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملةِ والمسكين ليقضي له الحاجةَ.

حسن: رواه النسائي (١٤١٤) عن محمد بن عبد العزيز بن غزوان، عن الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، حدَّثني يحيى بن عُقيل، قال: سمعت عبدالله بن أبي أوفى يقول، فذكر الحديثَ.

وإسناده حسن؛ من أجل الحسين بن واقد، وشيخه يحيى؛ فهما صدوقان.

٧- باب تخفيف الصلاة والخطبة

● عن جابر بن سمرةَ قال: كُنتُ أصلِّي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٦٦) من طرق عن أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر، فذكر الحديثَ.

ورواه أبو داود (١١٠١) من طريق سفيان، عن سماك. وزاد فيه: «يقرأ آياتٍ من القرآن، ويُذكِّر الناسَ».

٨- باب ما جاء أنَّ الخطيبَ يجب أن يكون عالمًا بالتوحيد الخالصِ

• عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه -، أنَّ رجلًا خطب عند النبي ﷺ فقال: من يُطِعِ اللَّهَ ورسولَه فقد رشدَ، ومن يعصِهما فقد غَوِي. فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيبُ أنتَ! قلْ: ومن يعص اللَّهَ ورسولَه».

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٧٠) من طرق عن وكيعٍ، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رُفَيعٍ، عن تَميم بن طَرَفَةَ، عن عدي بن حاتم، فذكره.

وأمَّا ما رُوِي عن ابن مسعودٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من يُطع الله ورسولَه فقد رشد، ومن يعصهما فإنَّه لا يضرُّ إلَّا نفسَه...»، فهو ضعيفٌ.

رواه أبو داود (١٠٩٧) عن محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا عِمران، عن قتادة، عن عبد ربِّه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود فذكره..

وفيه أبو عِياض وعبد ربِّه، وهما مجهولان.

أمَّا جمع ضمير اسم الله وملائكته في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب ٥٦]. فهو جمعُ تشريفٍ، ولله تعالى أن يُشرِّفَ من شاءَ بما شاءَ، ويُمنَع ذلك للغير، كما قد أقسم بكثيرٍ من المخلوقات، ومَنعنا من القَسَمِ بها.

انظر للمزيد: «المفهِم لما أشكل من تلخيص مسلم» (٢/ ٥١١).

٩- باب من آدابِ الخطيبِ ألَّا يرفع يديه

• عن عُمارة بن رُؤَيبة، أنَّه رأى بِشرَ بنَ مروانَ على المنبرِ رافعًا يديه فقال: قبَّح الله هاتين اليدين! لقد رأيتُ رسول الله ﷺ ما يزيدُ على أن يقولَ بيده هكذا. وأشارَ بأُصبَعِه المُسبِّحة.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٧٤) من طرق عن حصين بن عبدالرحمن، عن عُمارة، فذكره.

وبشر بن مروان هذا هو: بشر بن مروان بن الحكم الأموي، أحد أُمراء بني أميَّةَ الأجواد، ولي العراقَيْن لأخيه عند مقتل مصعب. ومات بالبصرةِ سنةَ خمسٍ وسبعينَ. وله نيفٌ وأربعون سنةً.

وأمَّا ما رُوِي عن بشير بن عَقربة الجُهَني، أنَّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من قام بخطبةٍ لا يلتمِسُ بها إلَّا رِياءً وسُمْعةً، أوقفه الله عزَّوجلَّ يومَ القيامةِ موقفَ رياءٍ وسُمعةٍ» ففيه مجهول.

رواه أحمد (١٦٠٧٣) عن سعيد بن منصور، ثنا حجر بن الحارث الغساني، عن عبدالله بن عوف الكِناني -وكان عاملًا لعمر بن عبد العزيز على الرملة- أنَّه شهِد عبدَ الملك بنَ مروان قال لبشير بن عقربة الجُهَني يومَ قُتِل عمرو بن سعيد بن العاص: «يا أبا اليمان! إنِّي قد احتجتُ اليوم إلى كلامِك، فقم فتكلَّم». قال: «إنِّي سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ.. فذكر الحديثَ.

ففي إسناده حجر بن الحارث الغسّاني، وعبدالله بن عوف الكناني، ليس فيهما توثيقٌ لأحدٍ، وذكرهما ابن حبان في «الثقات»، لكن ثبتَ في صحيح مسلم وغيرِه قوله ﷺ: «من سمَّع الله به، ومن راءى راءى الله به». فالرياء ممنوعٌ في كلِّ شيء. والله أعلم.

١٠- باب إباحة الكلام في الخطبة بالأمر والنهي

• عن جابر قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: «صلَّيتَ؟» قال: لا. قال: «قم فصلِّ ركعتين».

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٣١) ومسلم في الجمعة (٨٧٥) كلاهما من حديث سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع جابرًا يقول، فذكر الحديثَ.

• عن قيس بن أبي حازم، عن أبيه، أنَّه جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فقام في الشمس، فأمر به فحُوِّل إلى الظلِّ.

صحيح: رواه أبو داود (٤٨٢٢) عن مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، قال: حدثني قيس، عن أبيه، فذكر مثله.

إسناده صحيح، وصحَّحه ابن حبان (٢٨٠٠) ورواه من طريق يحيى بن سعيد، كما صحَّحه أيضًا ابن خزيمة (١٤٥٣) والحاكم (٤/ ٢٧١) كلاهما من حديث إسماعيل بإسناده مثله.

وإسماعيل هو ابن أبي خالد الأحمسي، ثقة ثبت، ولكن رواه شعبة، عن إسماعيل فأرسله، رواه الإمام أحمد (١٥٥١٧) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن قيس بن أبي حازم، أنَّ أباه جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فذكر الحديث.

وقيس بن أبي حازم تابعي لم يحضر القصة، إلَّا أنَّ من زاد فرواه عن «أبيه» فهو مقبول.

• عن أنس بن مالك، قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله! متى الساعة؟ فأشار إليه الناس: أن اسكت! فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: «ويحك! ماذا أعددت لها؟» فذكر الحديثَ.

فقال الرجل: أعددت لها حبَّ الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: «اجلس فإنَّك مع من أحببتَ».

حسن: رواه البيهقي (٣/ ٢٢١) عن محمد بن أحمد بن زكريا، أنبأنا محمد بن الفضل بن محمد

ابن إسحاق، أنبأ جدي، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا شريك، أنه سمع أنس بن مالك، فذكر مثله. ولم يذكر قول الرّجل: أعدت لها. والجزء المرفوع من قول النبي ﷺ.

ورواه النسائي في السنن الكبرى (٥٨٤٢) من وجهٍ آخر عن شريك بن عبدالله، عن أنس. وذكر فيه قول الرجل. والجزء المرفوع من قول النبي ﷺ، إلَّا أنَّه لم يذكر أنَّ ذلك كان عند الخطبة.

وإسناده حسن؛ من أجل شريك بن عبدالله، وهو ابن أبي نَمر، قال فيه ابن معين: «ليس به بأس». وقال ابن سعد: «كان ثقة». وذكره ابن حبان في «الثقات». وفي «التقريب»: «صدوق يخطئ».

وقال ابن الملقن في «البدر المنير»: (٤/٦١٦): «هذا الحديث صحيح، رواه النسائي في كتاب العلم من سننه، والبيهقي بإسنادٍ صحيح».

١١- باب أمر الخطيب بقراءة القرآن وهو على المنبر

● عن عبدالله، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ عليه وهو على المنبر فقرأت عليه من سورة النساء، حتَّى إذا بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء ٤١] فنظرت إليه وعيناه تذرفان».

متفق عليه: رواه مسلم في فضائل القرآن (٨٠٠) عن هنَّاد بن السري، عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَبيدة، عن عبدالله.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٥٤) من وجه آخر، عن أبي الأحوص، عن الأعمش، عن علقمة - كذا يقول أبو الأحوص- قال عبدالله: أمرني رسول الله ﷺ فذكر الحديث مثله.

ورواه البخاري في التفسير (٤٥٨٢) من طريق سفيان، ومسلم من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، عن عبيدة، عن عبدالله، إلَّا أنَّهما لم يذكرا في حديثهما «وهو على المنبر»، ولذا أشار مسلم إلى هنَّاد بأنَّه زاد في روايته: قال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «اقرأ عليَّ».

١٢- باب جواز قطع الخطبة لتعليم جاهلٍ

● عن أبي رِفاعةَ قال: انتهيتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسولَ الله! رجلٌ غريبٌ جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه. قال: فأقبل عليَّ رسول الله ﷺ، وترك الخطبةَ حتَّى انتهى إليَّ فأُتي بكرسيٍّ حسِبتُ قوائمَه حديدًا، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يُعلِّمُني ممَّا علَّمه الله، ثمَّ أتى خطبَتَه فأتمَّ آخرها.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٧٦) عن شيبان بن فرُّوخ، ثنا سليمان بن مُغيرة، ثنا حميد بن هِلالٍ، قال: قال أبو رِفاعة، فذكر الحديثَ.

١٣- باب النزول من المنبر لأمر يحدث

● عن بُريدة بن الحُصَيِّب قال: خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما فصعِد بهما المنبرَ، ثمَّ قال: «صدقَ اللهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رأيتُ هذين فلم أصبر». ثمَّ أخذ في الخطبة.

حسن: رواه أبو داود (١١٠٩) والترمذي (٣٧٧٤) والنسائي (١٤١٣) وابن ماجه (٣٦٠٠) من طرق عن حسين بن واقد، أخبرني عبدالله بن بُريدة، قال: سمعتُ أبي يقول، فذكره.

وإسناده حسن؛ من أجل الحسين بن واقد؛ فإنَّه حسن الحديث.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، إنَّما نَعرِفه من حديث الحسين بن واقد». وصحَّحه ابن خزيمة (١٤٥٦) وابن حبان (٦٠٣٩) والحاكم (١/ ٢٨٧) فرووه من طريق حسين بن واقد.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يُخرجاه، وهو أصلٌ في قطع الخطبة، والنزول من المنبر عند الحاجة».

١٤- باب الأمر بالإنصات للخطبة يوم الجمعة

● عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبكَ: أنصِت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لَغَوتَ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٣٤) ومسلم في الجمعة (٨٥١) كلاهما من طريق الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب، أنَّ أبا هريرةَ أخبره، فذكره. ورواه مالك في «موطَّأ القعنبي» عنه، عن ابن شهاب به، كما ذكره الجوهري في «مسند الموطَّأ» (١٣٤)، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (١١١٢) كما أخرجه أيضًا يحيى بن يحيى الأندلسي في موطَّئه عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ولفظه: «إذا قلت لصاحبك أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت». كتاب الجمعة (٦)، وهي عند مسلم (٨٥١/ ١٢) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، وفيه: «فقد لغيت».

قال أبو الزناد: «هي لغة أبي هريرة، وإنما هو: فقد لغوت».

ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بلفظ: «إذا تكلَّمتَ يوم الجمعة فقد لغوت، أو لغيتَ»، يعني والإمام يخطب.

أخرجه ابن خزيمة (١٨٠٤) من طريق محمد بن معمر القيسي، ثنا حبان، ثنا وهيب، عن سهيل. وإسناده حسن، القيسي صدوق، وكذا سهيل بن أبي صالح.

● عن أُبَي بن كعبٍ أنَّ رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك، وهو قائم، فذكَّرنا بأيَّام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذرٍّ يغمِزني فقال: متى أُنزلت هذه السورة؟ إنِّي لم أسمعها إلَّا

الآن، فأشار إليه أن اسكتْ، فلمَّا انصرفوا قال: سألتك متى أُنزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال أُبَي: ليس لك من صلاتك اليوم إلَّا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وأخبره بالذي قال أُبَي. فقال رسول الله ﷺ: «صدق أُبَي».

حسن: رواه ابن ماجه (١١١١) وأحمد (٢١٢٨٧) كلاهما من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن شريك بن عبدالله بن أبي نَمِر، عن عطاء بن يسار، عن أبي بن كعب، فذكره، واللفظ لابن ماجه. وعند أحمد: قرأ يوم الجمعة براءة.

وإسناده حسن؛ لأنَّ الدراوردي، وشريكًا صدوقان، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

وحسَّن إسناده المنذري في الترغيب، ورواه ابن خزيمة (١٨٠٧) والحاكم (١/ ٢٨٧) كلاهما من طريق محمد بن جعفر، عن شريك، عن عطاء، عن أبي ذر فذكر نحوه، إلَّا أنَّه ذكر سورة براءة أيضا بدل سورة الملك.

وإسناد ابن خزيمة والحاكم صحيح، رجاله كلهم ثقات، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه».

وقال الذهبي: «ما أحسب عطاء أدرك أبا ذر».

قلت: أبو ذر توفي سنة (٣٢)، وكان مولد عطاء سنة (١٩) فلا يبعد إدراكه إياه. والله أعلم.

وقد رُوي هذا الحديث من وجوهٍ أُخرى مُختلفة أشار إليها البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٢٠).

ورُوي من حديث أبي الدرداء، قال: «جلس رسول الله ﷺ يومًا على المنبر، فخطب الناسَ، وتلا آية وإلى جنبي أبي بن كعب...». فذكر نحوه. وزاد في آخره: فقال: (يعني رسول الله ﷺ): «صدق أبي، فإذا سمعت إمامك يتكلَّم فأنصت حتَّى يفرغَ».

أخرجه الإمام أحمد (٢١٧٣٠): عن مكي، ثنا عبدالله بن سعيد، عن حرب بن قيس، عن أبي الدرداء.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، إلَّا أنَّه منقطع؛ حرب بن قيس لم يسمع من أبي الدرداء، قال أبو حاتم: «لم يدرك أبا الدرداء، وهو مرسل، وهو في سن مالك بن أنس». «تحفة التحصيل: ٦٣».

ولا يصح ما رُوي عن أبي هريرةَ، قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قال أبو ذر لأُبي بن كعب...» وذكر نحوه.

رواه الطيالسي في مسنده (٢٤٨٦) والبزار (٦٤٣- كشف الأستار) من طريق أسود بن عامر، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةَ.

والصحيح أنَّ هذا الحديث يرويه أبو سلمة مرسلًا، لا يذكر فيه أبا هريرة. انظر «العلل» للدارقطني (٨/ ٥١).

وأمَّا ما رُوي عن جابر بن عبدالله الأنصاري أنَّه قال: دخل عبدالله بن مسعود المسجد والنبي ﷺ

يخطب، فجلس إلى جنب أبي بن كعب، فسأله عن شيءٍ، أو كلَّمه عن شيءٍ، فلم يرد عليه، فظنَّ ابن مسعود أنَّه موجِدة، فلمَّا انفتل النبي ﷺ من صلاته قال ابن مسعود: «يا أُبي! ما منعك أن تردَّ عليَّ؟ قال: إنَّك لم تحضر معنا الجمعةَ، قال: بمَ؟ قال: تكلَّمت والنبي ﷺ يخطب. فقام ابن مسعود فدخل على رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «صدق أُبي، أطع أُبيًّا». فهو ضعيف.

رواه أبو يعلى (٣٦٤- المقصد العلي) ومن طريقه ابن حبان (٢٧٩٤) والطبراني في «الأوسط» (٩٩٢- مجمع البحرين) من طريق يعقوب القمي، عن عيسى بن جارية، عن جابر.

قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» بنحوه، وفي «الكبير» باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات».

قلت: بل مداره على عيسى بن جارية، وهو ضعيف؛ ضعفه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، وقال: «منكر الحديث».

وقال ابن عدي: «أحاديثه غير محفوظة».

قلت: وهذا الحديث كما قال ابن عدي غير محفوظ؛ لأنَّ هذه القصَّة إنَّما وقعت بين أبي الدرداء وأبي، وذكر ابن مسعود فيه غير محفوظ، والله أعلم.

وقوله: «موجدة»: أي غضبا. كما في «النهاية».

ورُوي أيضا من حديث ابن عباس، وفيه أنَّ القصَّة دارت بين ابن مسعود وبين رجلٍ لم يُسم.

رواه ابن خزيمة (١٨٠٩) وفي إسناده الحسين بن عيسى، وهو ضعيفٌ.

جموع أحكام صلاة الجمعة

١- باب وقت الجمعة

• عن سلمة بن الأكوَع قال: كنَّا نصلِّي مع النبيِّ ﷺ الجمعةَ ثمَّ ننصرِف وليس للحيطان ظلٌّ يُستظلُّ فيه.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٦٨) ومسلم في الجمعة (٨٦٠/ ٣٢) كلاهما من طريق يعلى بن الحارث المُحاربي، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، فذكر الحديثَ.

وفي رواية عند مسلم: «كنا نجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثمَّ نرجع نتتبَّع الفيءَ».

• عن سهلٍ قال: ما كنَّا نقيل ولا نتغدَّى إلَّا بعد الجمعة.

وفي رواية: على عهد رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٣٩) ومسلم في الجمعة (٨٥٩) كلاهما من حديث عبدالله بن مَسلمة، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهلٍ، فذكره. ولفظهما سواء، إلَّا أنَّ الرواية الثانية رواها مسلم وحده عن علي بن حجر، عن عبد العزيز به.

وذكر البخاري في روايةٍ أخرى (٩٣٨) عن أبي غسَّان قال: حدثني أبو حازم، عن سهلٍ قال: «كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقًا، فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصولَ السلق فتجعله في قدرٍ، ثمَّ تجعل عليه قبضة من شعيرٍ تطحنها، فتكون أصول السلق عرقة، وكنَّا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلِّم عليها، فتقرِّب ذلك الطعام إلينا فنعلقه، وكنَّا نتمنَّى يوم الجمعة لطعامها ذلك». وزاد في رواية (٢٣٤٩): «وما كنَّا نتغدَّى ولا نقيل إلَّا بعد الجمعة».

• عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا اشتدَّ البردُ بكَّر بالصلاةِ وإذا اشتدَّ الحرُّ أبرد بالصلاةِ. يعني الجمعة.

صحيحٌ: رواه البخاري في الجمعةِ (٩٠٦) من طريق أبي خلدةَ - وهو خالد بن دينار -، قال: سمعت أنس بن مالك، فذكر الحديثَ.

قال البخاري: «قال يونس بن بُكَير: أخبرنا أبو خلدةَ، قال: صلَّى بنا أميرٌ الجمعةَ ثمَّ قال لأنسٍ ﷺ: كيف كان النبي ﷺ يصلِّي الظهرَ؟».

والأمير هو: الحكم بن أبي عقيل الثقفيّ.

وأخرجه ابن خزيمةَ (١٨٤٢) من طريق حَرَمي بن عُمارةَ، حدَّثني أبو خلدةَ، قال: سمعت أنس

ابن مالكٍ وناداه يزيد الضبِّي يوم الجمعة في زمن الحجَّاج، فقال: يا أبا حمزة! شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ وشهدت الصلاة معنا فكيف كان رسول الله ﷺ يصلِّي؟ قال. . فذكر مثلَه.

● عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ النبي ﷺ كان يُصلِّي الجمعةَ حين تميلُ الشمس.

صحيح: رواه البخاري في الجمعة (٩٠٤) عن شُريح بن النعمان، حدَّثنا فُلَيح بن سليمان، عن عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان التيمي، عن أنس بن مالك، فذكر الحديثَ.

● عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، أنَّه سأل جابر بن عبدالله: متى كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الجمعة؟ قال: كان يُصلِّي ثمَّ نذهب إلى جِمالنا فنُريحها.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٥٨/ ٢٩) من طرق عن سليمان بن بلالٍ، عن جعفر فذكر الحديثَ.

قال مسلم: زاد عبدالله (أي ابن عبدالرحمن الدارمي شيخ مسلم) في حديثه: «حين تزول الشمس».

وفي رواية له من طريق حسن بن عياش، عن جعفر بن محمد به. قال حسن: فقلت لجعفر: فأي ساعةٍ تلك؟ قال: «زوال الشمس».

● عن الحكم بن عُتَيبة قال: إنَّ الحجَّاج أخَّر الصلاةَ يومَ الجمعة فقال له شيخٌ: والله! لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي فما رأيته يصنع كما تصنع أنت. قال: فلمَّا رأيته ذكر رسول الله ﷺ قلتُ له: كيف رأيتَه يصنع؟ قال: رأيته ﷺ خرج حين زالت الشمس. وإذا الرجل أبو جُحيفة ﷺ.

صحيحٌ: رواه أبو يعلى (٢/ ١٨٧، حديث: ٨٨٦)، عن زهير، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سفيان ابن حسين، عن الحكم بن عتيبة، فذكر الحديثَ.

وهذا إسناد صحيح، رواته ثقات عن آخرهم. قال البوصيري: «رواه أبو يعلى الموصلي ورجاله ثقات».

قلت: وقد فات الهيثمي هذا الحديث؛ فلم أجده في مظانِّه عنده.

وأمَّا ما رُوي عن الزبير بن العوام أنَّه قال: «كنَّا نُصلي مع النبي ﷺ الجمعةَ ثمَّ ننصرف فنبتدر في الآجامِ، فلا نجد إلَّا قدر موضع أقدامنا». فهو ضعيف.

أخرجه الإمام أحمد (١٤١٢، ١٤٣٦) وابن خزيمة (١٨٤٠) من رواية مسلم بن جندب، عن الزبير بن العوام. ومسلم لم يُدرك الزبير. وفي روايةٍ قال: حدَّثني مَن سمِع الزبيرَ.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنَّه كره الصلاة نصف النهار إلَّا يوم الجمعة. وقال: «إنَّ جهنَّم تُسجر إلَّا يوم الجمعة». فهو ضعيف، رواه أبو داود (١٠٨٣) عن محمد بن عيسى، حدثنا حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، فذكر الحديث.

قال أبو داود: «وهو مرسل؛ ومجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة».

قلت: وفيه أيضًا ليثٌ، وهو ابن أبي سُليم، وهو مضطرب الحديث كما قال الإمام أحمد. وضعيف

الحديث كما قال أبو حاتم. وفي «التقريب»: «صدوق، اختلط أخيرًا، ولم يتميَّز حديثه فتُرك».

ولكن قال البيهقي (٢/ ٤٦٤) بعد أن نقل الحديث من طريق أبي داود، ونقل قوله بأنَّه مرسل، قال: «وله شواهد، وإن كانت أسانيدها ضعيفةً». فذكر من شواهده حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتَّى تزول الشمس إلَّا يوم الجمعة.

وأخرجه من طريق الشافعي قال: أنبأنا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبدالله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فذكر مثله.

قلت: فيه إبراهيم بن محمد، وهو ابن أبي يحيى، شيخ الشافعي، وهو ضعيف جدًّا، بل كذَّبه ابن معين، وشيخه إسحاق بن عبدالله، وهو ابن أبي فروة، قال فيه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي والدارقطني: «متروك». وقال البخاري: «تركوه».

ثمَّ روى البيهقي حديث أبي هريرة من وجهٍ آخر بلفظ: «تحرم - يعني الصلاة - إذا انتصف النهار إلَّا يوم الجمعة». بإسناده عن شيخ من أهل المدينة، يقال له: عبدالله، عن سعيد، عن أبي هريرة.

ثمَّ قال: «ورُوي في ذلك عن أبي سعيد الخدري، وعمرو بن عبسة، وابن عمر مرفوعًا. والاعتماد على أنَّ النبي ﷺ استحبَّ التبكير إلى الجمعة، ثمَّ رغَّب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء، نذكرها إن شاء الله في كتاب الجمعة».

ثمَّ قال: «وروينا الرخصة في ذلك عن طاوس ومكحول» انتهى.

قلت: هذا مذهب الشافعي ومن وافقه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال الحافظ ابن القيم في «الزاد» (١/ ٣٧٨): أنَّه «لا يُكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي - رحمه الله - ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية. ولم يكن اعتماده على حديث ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، أنَّه كره الصلاة نصف النهار إلَّا يوم الجمعة. وإنَّما كان اعتماده على أنَّ من جاء إلى الجمعة يُستحب له أن يصلي حتى يخرج الإمام، وفي الحديث الصحيح: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهَّر ما استطاع من طهر، ويدَّهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثمَّ يخرج، فلا يفرِّق بين اثنين، ثمَّ يصلي ما كُتب له، ثمَّ يُنصت إذا تكلَّم الإمام، إلَّا غُفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى». رواه البخاري، فندبه إلى الصلاة ما كُتب له، ولم يمنعه عنها إلَّا في وقت خروج الإمام، ولهذا قال غير واحدٍ من السلف، منهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وتبعه عليه الإمام أحمد: خروج الإمام يمنع الصلاةَ، وخطبته تمنع الكلام. فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام. لا انتصاف النهار.

وأيضًا، فإنَّ الناس يكونون في المسجد تحت السقوف، ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون متشاغلًا بالصلاة لا يدري بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج، ويتخطَّى رِقاب الناس، وينظر إلى الشمس ويرجع، ولا يُشرع له ذلك». انتهى.

٢- باب ذكر العدد الذي تنعقد به الجمعة

● عن جابر بن عبدالله، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخطب قائمًا يوم الجمعة، فجاءت عيرٌ من الشام، فانفتل الناس إليها، حتَّى لم يبقَ إلَّا اثنا عشر رجلًا. فنزلت هذه الآية التي في الجمعةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة ١١].

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٣٦) ومسلم في الجمعة (٨٦٣) كلاهما من طريق حصين بن عبدالرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله، فذكر الحديثَ. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه.

وروى مسلم بإسناده عن كعب بن عُجرة، قال: دخل المسجدَ وعبدالرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدًا فقال: انظروا إلى هذا الخبيث! يخطب قاعدًا، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة ١١].

● عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك -وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره -، عن أبيه كعب بن مالك، أنَّه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّمَ لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنَّه أوَّل من جمَّع بنا في هزم النبيت من حرَّة بني بياضة، في نقيعٍ يُقال له: نقيع الخَضِمات. قلت: كم أنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون.

حسن: رواه أبو داود (١٠٧٠) وابن ماجه (١٠٨٢) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق، فهو صدوق يدلِّس، لكنَّه صرَّح بالتحديث في روايات أخرى كما سيأتي.

وصحَّحه ابن خزيمة (١٧٢٤) والحاكم (١/ ٢٨١) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق قال: حدَّثني محمد بن أبي أُمامة.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وأمَّا ما رُوي عن أمِّ عبدالله الدوسية مرفوعًا: «الجمعة واجبة على كلِّ قرية، وإن لم يكن فيها إلَّا أربعة».

وفي لفظ: «إلَّا ثلاثة، رابعهم إمامهم». فهو ضعيف، رواه الدارقطني (٢/٨) وبيَّن ضعفه فقال: «فيه الوليد بن محمد الموقري، متروك».

وكذلك لا يصحُّ ما رُوي عن أبي أمامة مرفوعًا: «على الخمسين جمعة، وليس فيما دون ذلك». رواه الدارقطني من رواية جعفر بن الزبير، عن القاسم بن عبدالرحمن، وقال: «جعفر بن

الزبير متروك».

وكذلك لا يصحُّ ما رُوي عن جابر بن عبدالله، قال: «مضت السنة أنَّ في كلِّ ثلاثةٍ إمام، وفي كلِّ أربعين فما فوق ذلك جمعة، وأضحى، وفِطر. وذلك أنَّهم جماعة». رواه الدارقطني من طريق عبد العزيز بن عبدالرحمن، ثنا خُصَيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، فذكر مثله. وعبد العزيز بن عبدالرحمن البالسي قال فيه الإمام أحمد: «اضرب على أحاديثه، هي كذبٌ». أو قال: «موضوعة». انظر «الجرح والتعديل» (٥/٣٨٨)، وشيخه خُصَيف ضعَّفه جماعة من الأئمَّة.

٣- باب صلاة الجمعة ركعتان

● عن عمر، قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحى ركعتان، تمامٌ غير قصرٍ، على لسانِ محمد ﷺ.

صحيح: رواه ابن ماجه (١٠٦٤) عن محمد بن عبدالله بن نُمَير، ثنا محمد بن بشرٍ، قال: أنبأنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زُبَيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن عمر، فذكره.

ورواه ابن خزيمة (١٤٢٥) من طريق محمد بن بشر، بإسناده.

يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي، وثَّقه ابن معين، والعجلي، وقال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس». ولكنَّه خالفه سفيان، فرواه عن زبيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عمر. ومن هذا الطريق رواه النسائي (١٤٢٠، ١٥٦٦) والإمام أحمد (٢٥٧) وابن حبان (٢٧٨٣).

وهذا منقطع، لأنَّ عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يُدرك عمر، وقد قيل: يُحتمل سماعه منه؛ لأنَّه وُلد في خلافة الصديق، أو قبله، وقد رجَّح أبو حاتم الرواية المنقطعة، كما في «العلل» (١/ ١٣٨)، لأنَّ سفيان أحفظ من يزيد بن زياد، وقال غيره: زيادة الثقة مقبولة. والله أعلم.

٤- باب من أدرك ركعةً من الجمعة فقد أدركها

● عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من أدرك ركعةً من الصلاةِ فقد أدرك الصلاةَ».

متفق عليه: رواه مالك في وُقوتِ الصلاة (١٥) عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرةَ، فذكره.

ورواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٨٠)، ومسلمٌ في المساجد (٦٠٧) كلاهما من طريق مالك به.

● عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من أدرك من صلاةِ الجمعة ركعةً فقد أدرك».

صحيح: رواه النسائيّ (١٤٢٥) عن قتيبة ومحمد بن منصور ـ واللَّفظ له ـ عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةَ، فذكره.

وإسناده صحيح. وصحّحه أيضا ابن خزيمة (١٨٥٠)، والحاكم (١/ ٢٩١) كلاهما رواه من وجه آخر عن الزّهريّ بإسناده، مثله.

قال الحاكم ـ بعد أن رواه من ثلاث طرق ـ: «كلُّ هؤلاء الأسانيد الثلاثة صِحاح، على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه بهذا اللفظ».

وفي معناه ما رواه ابن ماجه (١١٢١) من وجه آخر عن الزّهريّ، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنّ النّبيّ ﷺ بلفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة -فلْيُصَلِّ أو- فليَصِلْ إليها أخرى».

رواه عن محمد بن الصبّاح، قال: أنبأنا عمر بن حبيب، عن ابن أبي ذئب، عن الزّهريّ، بإسناده؛ فهو ضعيف من أجل عمر بن حبيب وهو العدويّ القاضي البصريّ، جمهور أهل العلم مطبقون على تضعيفه.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٥١)، والدارقطني في السنن (١٥٩٨)، والحاكم (١/ ٢٩١) كلّهم من طريق ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن أسامة بن زيد اللّيثيّ، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

وفيه يحيى بن أيوب الغافقيّ، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، وقد وُصف بأنه سيء الحفظ؛ فلعلّ هذا من خطئه؛ لأنّ شيخه أسامة بن زيد يقول: سمعت من أهل المجلس القاسم بن محمد وسالمًا يقولان: بلغنا ذلك، فجعله يحيى بن أيوب مرفوعًا.

وله أسانيد أخرى ذكرها الدارقطني وغيره.

وقد رُوي عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها، فقد أدرك الصّلاة». رواه النسائيّ (٥٥٧)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (١٦٠٦) من طريق بقية، عن يونس بن يزيد الأيلي، قال: حدثني الزّهري، عن سالم، عن أبيه، فذكره.

وبقية مدلِّس، وقد صرَّح بالتحديث في رواية ابن ماجه، ولكن وقع فيه خطأ كما قال أبو حاتم: «هذا خطأ، إنما هو الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ» العلل (١/ ٢١٠).

وقال أيضًا في موضع آخر (١/ ١٨١): «هذا حديث منكر».

ثم رُوي مرسلًا وموقوفًا. وصوَّب الدّارقطني وقفه. العلل له (١٢/ ٣٤٧)، وكذا في التلخيص أيضًا (٢/ ٤١).

فالصّواب أنّه من حديث أبي هريرة باللّفظ الأوّل، وأخطأ يحيى بن أيوب فذكره باللّفظ الثاني، والصّواب فيه أنه من حديث ابن عمر إلا أنه موقوف على سالم.

وقد قال بعض أهل العلم: «ثبوت لفظ «الجمعة» في حديث أبي هريرة فيه نظر، والصّحيح ما في الصحيحين: «من أدرك ركعة من الصّلاة، فقد أدرك الصّلاة» عامة، يدخل فيه الجمعة وغيرها.

وروى مالكٌ في الجمعة (١١) عن ابن شهابٍ أنَّه كان يقول: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أُخرى». قال ابن شهابٍ «وهي السنَّة».

فالذي يظهر أنّ لفظ «الجمعة» في هذا الحديث من تفسير الزهري، وليس بمرفوع، وهو تفسير متّجه. قال أبو بكر بن خزيمة ـ عقب ذكره الحديثَ بلفظ: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعةً فقد أدرك الصلاةَ» ـ قال: «هذا خبرٌ رُوي على المعنى، لم يُؤَدِّ على لفظ الخبر، ولفظ الخبر: «من أدرك من الصلاة ركعةً» فالجمعة من الصلاة أيضًا كما قاله الزهري» انتهى.

وقوله: «وهي السنة» أي أنّ مَنْ أدرك أقلّ من ركعة فليصلّها ظهرًا، وبه قال جمهور أهل العلم مالك والشافعي وأحمد والثوريّ والأوزاعيّ وغيرهم، وجمع من الصّحابة والتّابعين.

٥- باب ما جاء في الجمعة في اليوم المطير

• عن ابن عباس، أنَّه خطب في يوم ردْغٍ، فلمَّا بلغَ المؤذِّن: «حيَّ على الصلاةِ» فأمره أن يُنادي: «الصلاةُ في الرحالِ». فنظَر القوم بعضهم إلى بعضٍ. فقال: «فعل هذا من هو خير منه، وإنَّها عَزْمَةٌ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦١٦) ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٩) كلاهما من طريق حمَّاد بن زيدٍ، عن أيوب، وعبد الحميد صاحب الزيادي، وعاصم الأحول، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس، فذكره. واللفظ للبخاري.

ورواه أيضًا البخاري في الجمعة (٩٠١) ومسلم كلاهما من طريق إسماعيل ابن علية، قال: أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي، قال: حدثنا عبد الحميد بن الحارث ابن عمٍّ محمد بن سيرين، قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطيرٍ: «إذا قلتَ: أشهد أنَّ محمدًا رسول الله فلا تقل: حيَّ على الصلاة. قل: صلُّوا في بيوتكم». فكأنَّ الناسَ استنكروا. قال: «فعله من هو خير منِّي، إنَّ الجمعةَ عزْمَة، وإنِّي كرهتُ أن أُحرجَكم فتمشون في الطين والدَّحض. واللفظ للبخاري. ونحوه لفظ مسلم أيضًا.

قوله: «في يوم ردغٍ» الردغُ: الماء والطين.

وقوله: «إنَّ الجمعةَ عزْمةٌ» بإسكان الزاي: أي واجبةٌ متحتِّمة، فلو قال المؤذن: «حيَّ على الصلاةِ» لكُلِّفتم المجيءَ إليها ولحقتكم المشقَّة.

وقوله: «في الطين والدَّحض» - بإسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة- والدَّحض: الزلل والزلق.

والردغ -بفتح الراء، وإسكان الدال المهملة، بعدها غين معجمة- بمعنى الدحض. ورواه بعض رواة مسلم: «رزغ» -بالزاي- وهو الصحيح أيضًا، وهو بمعنى الردغ، وقيل: هو المطر

الذي يُبِلُّ وجهَ الأرض.

ومضى الحديث في كتاب الصلاة، باب الرخصة في ترك الجماعة عند المطر والعذر. وقد سبق فيه حديث أبي المليح.

٦- باب ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

● عن أبي هريرةَ قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]. و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١].

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٩١) ومسلم في الجمعة (٨٨٠) كلاهما من حديث سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، فذكره.

● عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]. و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]. وأنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعةِ سورةَ الجمعة والمنافقين.

صحيحٌ: رواه مسلم في الجمعة (٨٧٩) من طرق عن مُخَوَّل بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

ورُوي مثله من حديث ابن مسعود، ولا يصحُّ. رواه الطبراني في الأوسط (٩٥٨- مجمع البحرين). وفيه شيخ الطبراني محمد بن بشر بن يوسف الأموي الدمشقي، لم أقف على توثيق فيه ولا جرح، وفيه أيضًا الوليد بن مسلم، وهو مشهور بتدليس التسوية، ولم يُصرِّح في جميع الإسناد، وأبو إسحاق السبيعي أيضًا مدلِّس، وقد عنعن. والله أعلم.

وأمَّا ما رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٠١) من طريق سعيد بن سماك بن حربٍ، حدَّثني أبي، لا أعلمه إلَّا عن جابر بن سمرةَ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين. فهو ضعيفٌ جدًّا؛ فإنَّ سعيد بن سماك متروك الحديثِ، وأبوه سماك بن حرب صدوقٌ تغيَّر بآخره، وكان يتلقَّن. انظر للمزيد «المنة الكبرى» (٢/ ٢٢٥).

٧- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة والعيدين

● عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الاعلى: ١] و ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحدٍ يقرأ بهما أيضًا في الصَّلاتين.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٧٨) من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير، فذكره.

وفي رواية: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيءٍ قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ .

• عن أبي رافع، قال: استخلف مروانُ أبا هريرةَ على المدينةِ، وخرج إلى مكَّةَ، فصلَّى لنا أبو هريرةَ الجمعةَ فقرأ بعد سورةِ الجمعةِ في الركعةِ الأخيرةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾. قال: فأدركتُ أبا هريرةَ حينَ انصرف فقلتُ له: إنَّك قرأتَ بسورتين كان عليٌ بن أبي طالبٍ يقرأ بهما في الكوفةِ. فقال أبو هريرةَ: إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بهما يومَ الجمعةِ.

صحيحٌ: رواه مسلم في الجمعةِ (٨٧٧) عن عبدالله بن مَسلَمة، حدَّثنا سليمان (هو ابن بلال) عن جعفر، عن أبيه، عن أبي رافعٍ، فذكره.

وفي رواية: عن عبدالله بن أبي رافع، عن أبي هريرة: فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾.

• عن أبي هريرةَ: كان رسول الله ﷺ مما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة، فيحرض به المؤمنين، وفي الثانية بسورة المنافقين، فيقرع به المنافقين.

حسنٌ: رواه الطبراني في الأوسط (٩٩٤- مجمع البحرين): حدثنا الوليد بن أبان، ثنا محمد ابن عمَّار الرازي، ثنا عبد الصمد بن عبد العزيز، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن منصور، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الهيثمي: "إسناده حسنٌ". وهو كما قال.

• عن سمرة بن جندب، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

صحيح: رواه أبو داود (١١٢٥) والنسائي (١٤٢٢) كلاهما من طريق شعبة، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب، فذكره.

وإسناده صحيح، وصحَّحه ابن خزيمة (١٨٤٧) وابن حبان (٢٧٩٧) فروياه من طريق شعبة به.

٨- باب الجمعة في القرى

• عن ابن عباس أنَّه قال: إنَّ أوَّل جمعةٍ جُمِّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجُواثى من البحرين.

صحيح: رواه البخاري في الجمعة (٨٩٢) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي حمزة الضُبَعي، عن ابن عباس.

قوله: «بجُوَاثى» كذا ورد في البخاري، وفي رواية أبي داود (١٠٦٨): «بجوثاء قرية من قرى البحرين».

انظر أقوال أهل العلم وأدلَّتهم ومناقشاتهم في إقامة الجمعة في القرى في «المنة الكبرى» (٢/ ١٨٤).

٩- باب الأذان يوم الجمعةِ

• عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوَّلُه إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبيِّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلمَّا كان عثمان ﷺ، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزَّوراء.

صحيح: أخرجه البخاري في الجمعة (٩١٢) عن آدم، ثنا ابن أبي ذئبٍ، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، فذكره.

ورواه البخاري (٩١٦) من وجهٍ آخر عن الزهري، وزاد في آخره: «فثبت الأمر على ذلك».

وفي رواية لأبي داود (١٠٨٩): «لم يكن لرسول الله ﷺ إلَّا مؤذِّنٌ واحدٌ؛ بلالٌ».

قوله: «النداء الثالث». وفي رواية: «التأذين الثاني». وفي رواية أُخرى: «زاد الأذان الأول».

فمن قال: «الثالث». أراد به الأذان الذي زاده عثمان، والأذان الذي يكون عند جلوس الإمام على المنبر، ثمَّ الإقامة.

ومن قال: «التأذين الثاني». ليس مراده الثاني في الرتبةِ، وإنَّما المقصود منه الزيادة على الأول.

ومن قال: «الأذان الأول». أراد الأول في الرتبة.

وقوله: «ثبت الأمر على ذلك»: أي لم يُنكِر أحدٌ من الصَّحابة على زيادته الأذان الأوَّل، واستمرَّ العمل عليه.

وقوله: «على الزوراء». الزوراء: اسم لدارٍ كانت في سوق المدينة، ورد بيان ذلك في رواية ابن ماجه (١١٣٥) وابن خزيمة (١٨٣٧)، حيث ورد فيهما: «زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها: الزوراء».

١٠- باب تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب

• عن جابرٍ، قال: دخل رجل المسجد ورسولُ الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: «صلَّيتَ؟». قال: لا. قال: «قم فصلِّ ركعتين».

وفي روايةٍ: أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين».

وفي رواية أخرى: عن جابر أنَّه قال: جاء سُليك الغَطَفاني يوم الجمعة ورسول الله

ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سُليك قبل أن يصلِّي، فقال له النبي ﷺ: «أركعتَ ركعتين؟» قال: لا. قال: «قم فاركعهما».

وفي رواية: «يا سُلَيك! قم فاركع ركعتين وتجوَّز فيهما». ثمَّ قال ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما».

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٣١) ومسلم في الجمعة (٨٧٥) كلاهما من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله، فذكر الحديثَ.

والرواية الثانية أخرجها مسلم من طريق شعبة، عن عمرو.

والرواية الثالثة أخرجها أيضًا من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر.

والرواية الرابعة أخرجها مسلمٌ أيضًا من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله.

وقد رُوي هذا الحديث عن جابر، عن سُلَيك قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب، فليصل ركعتين خفيفتين».

هكذا أخرجه أحمد (١٥١٨٠) عن عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن سُلَيك.

وذكر سُلَيك في هذا الإسناد وهمٌ، والصحيح أنَّ هذا الحديث من مسند جابر، كما أخرجه الشيخان، لا من مسند سُليك. وقد أشار البخاري إلى هذه العلَّةِ فقال: «قال بعضهم: عن جابر، عن سُليك، عن النبي ﷺ، ولا يصحُّ». يعني والله أعلم: لا يصحُّ من مسند سُلَيك. وإنَّما هي قصَّة السُّليك، حكاها جابر، وحكى فيها قول النبي ﷺ، عن النبيِّ ﷺ بلا واسطة.

وهذه المسألة ذكرتُها مفصلة في "المنة الكبرى".

● عن أبي هريرةَ وجابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قالا: جاء سُلَيك الغَطَفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: «صلَّيتَ شيئًا؟». قال: لا. قال: «صلِّ ركعتين وتجوَّز فيهما».

صحيحٌ: رواه أبو داود (١١١٦) وابن ماجه (١١١٤) كلاهما من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ.

وعن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. فذكر الحديثَ.

واللفظ لأبي داود، ولفظ ابن ماجه: «أصلَّيت قبل أن تجيء؟»، وذكره.

وصحَّحه ابن حبَّان (٢٥٠٠)، فرواه من طريق حفص بن غياث به.

وقال: «تفرد به حفص بن غياث، وهو قاضي الكوفة».

قلت: حفص بن غياث من الثقات من رجال الشيخين، فلا يضرُّ تفرُّده، وأمَّا طريق الأعمش،

عن أبي سفيان، عن جابر، فهو في صحيح مسلم كما سبق ومن هذا الطريق أخرجه أيضًا ابن خزيمة (١٨٣٥).

● عن عياض بن عبدالله بن أبي سَرْح، أنَّ أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب، فقام يصلِّي، فجاء الحرس ليُجلِسوه فأبى حتَّى صلَّى، فلمَّا انصرف أتيناه فقلنا: رحِمك الله! إن كادوا لَيقعوا بك. فقال: ما كنت لأتركها بعد شيءٍ رأيته من رسول الله ﷺ. ثمَّ ذكر أنَّ رجلًا جاء يوم الجمعة في هيئةٍ بذَّة، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فأمره فصلَّى ركعتين، والنبي ﷺ يخطب.

وزاد في رواية: وحثَّ الناس على الصدقة، فألقوا ثيابًا، فأعطاه منها ثوبين، فلمَّا كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فحثَّ الناس على الصدقة. قال: فألقى أحد ثوبيه. فقال رسول الله ﷺ: «جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذَّةٍ، فأمرت الناس بالصدقة، فألقوا ثيابًا فأمرتُ له منها بثوبين، ثمَّ جاء الآن، فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما!». فانتهرَه وقال: «خذ ثوبَك».

حسن: رواه أبو داود (١٦٧٥) والترمذي (٥١١) والنسائي (١٤٠٨) وابن ماجه (١١١٣) كلُّهم من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد، فذكر الحديثَ. واللفظ للترمذي، وأمَّا أبو داود وابن ماجه؛ فاختصراه. وأمَّا النسائيُّ؛ فلم يذكر قصة حضور أبي سعيدٍ ومروان يخطب، وزاد في روايته الزيادة المذكورة آنفًا.

وإسناده حسنٌ من أجل محمد بن عجلان المدني؛ فإنَّه «صدوق».

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصحَّحه ابن خزيمة (١٧٩٩) فرواه من هذا الوجه.

قوله: «في هيئةٍ بذَّةٍ»: بفتح الموحَّدة، أي: هيئة سيِّئةٍ رثَّةٍ.

١١- باب ما جاء في التنفُّل بعد الجمعة

● عن عبدالله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يُصلِّي بعد الجمعة حتَّى ينصرِفَ فيركع ركعتين.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة في السفر (٦٩) عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاري في الجمعة (٩٣٧) من طريق عبدالله بن يوسف، قال أخبرنا مالك. ورواه مسلم في الجمعة (٨٨٢/ ٧١) عن يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالك.

قال مسلم: قال يحيى: «أظنُّني قرأتُ فيصلِّي، أو البتَّة». أي: أظنُّني قرأتُ في روايتي عن

مالكٍ: «فيصلي». أو أجزم بذلك. فإنَّ يحيى بن يحيى النيسابوري هذا مع وفرة علمه وحفظه وإمامته كان كثير التشكُّك في الألفاظ لورعه وتقواه، حتَّى كان يُسمَّى الشكَّاك، كما قال القاضي عياض.

وليس هذا يحيى بن يحيى الليثي الذي اشتهرت روايته في المشرق والمغرب، واعتمد عليها ابن عبد البر في شرح الموطَّأ.

• عن عطاء، عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكَّةَ فصلَّى الجمعةَ تقدَّم فصلَّى ركعتين، ثمَّ تقدَّم فصلَّى أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلَّى الجمعة ثمَّ رجع إلى بيته فصلَّى ركعتين، ولم يُصلِّ في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

وفي رواية: قال عطاء: رأيت ابن عمر يصلِّي بعد الجمعة فيَنْماز عن مصلاه الذي صلَّى الجمعة فيه قليلًا غير كثيرٍ، قال: فيركع ركعتين. قال: ثمَّ يمشي أنفَسَ من ذلك، فيركع أربع ركعات.

قال ابن جريج: قلتُ لعطاء: كم رأيتَ ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مِرارًا.

صحيحٌ: رواه أبو داود (١١٣٠) والترمذي (٥٢٣) كلاهما من طريق عطاء، عن ابن عمر، فذكره. واللفظ لأبي داود، وأمَّا الترمذي فاختصره، قال: «رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين، ثمَّ صلَّى بعد ذلك أربعًا».

قلت: إنَّما قصد ابن عمر بيان فعل النبي ﷺ، وهو: ركعتان بعد الجمعة، أمَّا حديث الأربع ركعات التي كان يصليها، فهو ليس بمرفوع من فعل النبي ﷺ، وإنَّما كان ذلك من فعل ابن عمر نفسه؛ لإكثاره من النوافل في مكَّةَ، على أنَّ الأئمَّة اختلفوا في عطاءٍ؛ فقالوا: إنَّه لم يسمع من ابن عمر شيئًا، وإنَّما رآه فقط، فقوله: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك منقطع، والصواب فيه: رواية ابن جريج بأنَّ ذلك من فعل ابن عمر، لا من فعل رسول الله ﷺ.

والرواية الثانية رواها أبو داود (١١٣٣) من طريق ابن جريج، أخبرني عطاءٌ به.

وقوله: «فينماز»: انماز عن مكانه: أي فارقه. أراد: أنَّه تحوَّلَ عن موضعه الذي صلَّى فيه. وقوله: «أنفس من ذلك»: أي أبعد منه بقليلٍ.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعًا».

وفي رواية: «إذا صليتم الجمعةَ فصلُّوا أربعًا».

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٨١) من طريق خالد بن عبدالله، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديثَ.

والرِّواية الثانية أخرجها مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبةَ، وعَمرو الناقد، كلاهما عن عبدالله بن

إدريس، عن سُهيل.

قال مسلمٌ: زاد عمرو في روايته: قال ابن إدريس: قال سُهيل: «فإن عجِل بك شيءٌ فصلِّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعتَ».

● عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعُهُنَّ في سفرٍ ولا حضرٍ: نومٍ على وترٍ، وصيام ثلاثة أيامٍ من كلِ شهرٍ، وركعتين بعد الجمعة.

ثمَّ إنَّ أبا هريرةَ جعل يعدُّ: «ركعتين بعد الجمعة»، «ركعتي الضحى».

حسنٌ: رواه الطبراني في الأوسط (٩٩٧- مجمع البحرين) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو، عن أبي هريرةَ، فذكره.

وإسناده حسن، من أجل عبد الوهاب، فإنَّه صدوق.

وقوله: «ثمَّ إنَّ أبا هريرةَ...» الظاهر أنَّه من كلام خلاسٍ الراوي عن أبي هريرةَ، وهذا يدلُّ على حفظه لما رواه عن أبي هريرةَ، فكأنَّ أبا هريرةَ كان متردِّدًا في هذا ثمَّ ثبتَ بعدُ على ذكر ركعتي الضحى بدلَ «ركعتين بعد الجمعة».

وقد أخرج الشيخان هذا الحديث عن أبي هريرةَ بذكر ركعتي الضحى، ولفظه عندهما: «أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعهنَّ حتَّى أموتَ: صوم ثلاثة أيام من كلِّ شهرٍ، وصلاة الضحى، ونومٍ على وترٍ».

وقد ذكرناه في كتاب صلاة الضحى ولله الحمد والمنَّة.

وأمَّا ما رُوي عن جابر بن عبدالله، قال: أتى رسول الله ﷺ بني عمرو بن عوف يوم الأربعاء، فرأى أشياء لم يكن رآها قبل ذلك من حضنه على النخيل، فقال: «لو أنَّكم إذا جئتم عيدكم مكثتم حتَّى تسمعوا من قولي». فقالوا: نعم بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله! قال: فلما حضروا يوم الجمعة صلى بهم رسول الله ﷺ الجمعة، ثمَّ صلَّى ركعتين بعد الجمعة في المسجد، ولم يُر يصلي الجمعة يوم الجمعة ركعتين في المسجد، كان ينصرف إلى بيته قبل ذلك اليوم. فذكر الحديث. (أي حديث ابن عمر). فهو ضعيف.

رواه ابن خزيمة (١٨٧٢) وعنه ابن حبان (٢٤٨٤) عن علي بن حجر، ثنا عاصم بن سويد بن عامر، عن محمد بن موسى بن الحارث التيمي، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، فذكر مثله.

وفيه عاصم بن سويد، وشيخه محمد بن موسى وأبوه لا يُعرفون، وإنما ذكرهم ابن حبان في ثقاته.

وقال أبو حاتم في عاصم بن سويد: «شيخ محله الصدق، روى حديثين منكرين». وقال يحيى: «لا أعرفه». الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٤).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٢٨) بعد أن عزاه إلى البزار «كشف الأستار» (٩٥١): «فيه جماعة لم أعرفهم».

١٢- باب الفصل بين الفريضة والنّافلة بالتحوُّل أو بالكلام ونحوهما

• عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أنَّ نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيءٍ رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم. صلَّيتُ معه الجمعة في المقصورة، فلمَّا سلَّم الإمام قمت في مقامي فصليت. فلمَّا دخل أرسل إليَّ فقال: لا تعد لما فعلتَ، فإذا صلَّيتَ الجمعة فلا تصلها بصلاةٍ حتَّى تكلَّمَ أو تخرجَ؛ فإنَّ رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، ألَّا توصل صلاةٌ بصلاةٍ حتَّى نتكلَّم أو نخرجَ.

صحيحٌ: رواه مسلم في الجمعة (٨٨٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن غندر، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، فذكره.

• عن ابن عمر، أنَّه رأى رجلًا يُصلِّي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه وقال: أتصلِّي الجمعة أربعًا؟!

وكان عبدالله يصلِّي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه أبو داود (١١٢٧) من طرق عن حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجا المرفوع منه، كما سبق.

وفي رواية: كان ابن عمر يُطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويُحدِّث أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

رواه أبو داود (١١٢٨) من طريق مسدَّد، ثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب به.

وصحَّحه ابن خزيمة (١٨٣٦) فأخرجه من طرق عن إسماعيل به.

١٣- باب تحريم إقامة الرجل أخاه من مجلسه الذي سبق إليه في يوم الجمعة

• عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُقيمَ الرجلُ الرجلَ من مقعده، ثمَّ يجلس فيه. قيل لنافعٍ: في الجمعة؟ قال: في الجمعة وغيرها.

متَّفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩١١) ومسلم في السلام (٢١٧٧) من طرق عن نافعٍ، عن ابن عمر، فذكر الحديثَ.

• عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يُقيمنَّ أحدكم أخاه يوم الجمعة ثمَّ ليُخالف إلى مقعده، فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا».

صحيح: رواه مسلم في السلام (٢١٧٨) من طريق معقل بن عبيدالله، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكر الحديث.

١٤- باب استحباب الاقتراب من الإمام عند الخُطبة

• عن سمرة بن جُندب، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «احضروا الذكرَ، وادنوا من الإمامِ، فإنَّ الرجلَ لا يزال يتباعد حتَّى يؤَخَّر في الجنَّة وإن دخلها».

صحيح: رواه أبو داود (١١٠٨): ثنا علي بن عبدالله، ثنا معاذ بن هشام، قال: وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده، ولم أسمعه منه: قال قتادة، عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب، فذكره.

وصحَّحه الحاكم (١/ ٢٨٩) فرواه من هذا الوجه، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه».

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٩٧٧- مجمع البحرين) من وجهٍ آخر عن سمرة بن جندب، ولفظه: «احضروا الجمعة وادنوا من الإمام...» وذكر باقيه.

قال الهيثمي: «فيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيفٌ».

١٥- باب النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلُّق قبل الصلاة يوم الجمعة».

حسنٌ: رواه أبو داود (١٠٧٩) عن مسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه. فذكر مثلَه.

ورواه الترمذي (٣٢٢) والنسائي (٧١٦) كلاهما عن قتيبة، حدَّثنا الليث، عن ابن عجلان به.

ولم يذكر الترمذي إنشاد الضالَّة، كما أنَّ النسائي رواه مختصرًا مقتصرًا على النهي عن تناشد الأشعار في المسجد.

ورواه ابن ماجه (٧٤٩) من وجهٍ آخر عن أبي خالدٍ الأحمر، عن ابن عجلان، وذكر فيه النهي عن البيع والابتياع، وعن تناشد الأشعار في المساجد.

وإسناده حسن؛ لأجل ابن عجلان، وعمرو بن شعيب، فإنَّهما صدوقان.

وحسَّنه أيضًا الترمذي، وصحَّحه ابن خزيمة (١٣٠٦) فرواه من حديث أبي خالدٍ تمام الحديث، مثل حديث يحيى.

١٦- باب ما ورد في الاحتباء والإمام يخطب

• عن معاذ بن أنس بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الحُبوَة يوم الجمعة والإمام يخطب.

حسن: رواه أبو داود (١١١٠) والترمذي (٥١٤) كلاهما من طريق عبدالله بن يزيد المُقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيُّوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، فذكر الحديثَ.

وإسناده حسن؛ من أجل أبي مرحوم (واسمه: عبد الرحيم بن ميمون المدني) فإنَّه مختلف فيه، غير أنَّه حسن الحديث. وسهل بن معاذ لا بأس به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وصحَّحه ابن خُزيمة (١٨١٥) والحاكم (١/ ٢٨٩) فروياه من هذا الوجه. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه».

قوله: «نهى عنِ الحُبوَة» يُقال: حِبوة، بكسر الحاء، وحُبوة، بضمِّها، والكسرُ أعلى. والاحتباء هو أن يجمع ظهره ورجليه بثوبٍ. قاله الخطَّابي في «غريب الحديث» (٣/ ٣٧، ٣٨).

أمَّا ما رواه أبو داود (١١١١) عن يعلى بن شدَّاد بن أوسٍ أنَّه قال: «شهِدتُ مع معاوية بيت المقدِس، فجمَّع بنا، فنظرتُ فإذا جلُّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب». فهو ضعيفٌ؛ تفرَّد به خالد بن حيَّان الرقي، عن سليمان بن عبدالله بن الزبرقان، عن يعلى بن شدَّاد.

وابن الزبرقان لم يوثقه إلَّا ابن حبان، ولم يرو عنه إلَّا الرقي، والرقي مختلَفٌ فيه، وقال الحافظ: «صدوق يُخطئ». وقال في ابن الزبرقان: «ليِّنُ الحديثِ».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عمر أنَّه كان يَحتبي والإمام يخطب».

رواه البيهقي (٣/ ٢٣٥)، وفي إسناده أيوب بن سويد، وهو ضعيفٌ؛ ضعَّفه أحمد وغيره. ورُوي نحوه عن غيره من الصحابة، وليس فيها شيءٌ ثابت.

١٧- باب من نَعَس يوم الجمعة فليتحوَّلْ مِن مجلسه

• عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحوَّل من مجلسه ذلك».

حسن: رواه أبو داود (١١١٩) والترمذي (٥٢٦) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، فذكره.

واللفظ للترمذي، وليس في أبي داود ذكر الجمعة.

وإسناده حسن، من أجل ابن إسحاق؛ فهو صدوق حسن الحديث إذا صرَّح بالسماع، وقد صرَّح بالتحديث عند الإمام أحمد (٦١٨٧) فزالت بذلك شبهة تدليسه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصحَّحه ابن خزيمة (١٨١٩) وابن حبان (٢٧٩٢) والحاكم (١/ ٢٩١) فرووه من طرق عن ابن إسحاق، عن نافع به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه».

ورواه البيهقي (٣/ ٢٣٧) من طريق عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر نحوه مرفوعًا. وهذه متابعة جيِّدة لابن إسحاق.

ورواه البيهقي من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، قال: «يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحوَّلَ منه».

واختلف العلماء في هذا الحديثِ؛ فذهب الجمهور إلى تصحيحه مرفوعًا.

وقال ابن المديني: «نظرت في كتاب ابن إسحاق، فما وجدتُ عليه إلَّا في حديثين، ومن الممكن أن يكونا صحيحين». هكذا نقل عنه البخاري (كما في تهذيب الكمال: ٦/ ٢٢٤). ونقل عنه يعقوب بن سفيان الفَسوي، قال: «لم أجد لابن إسحاق إلَّا حديثين منكرين...». فذكر هذا الحديث، وحديثًا آخر. وكذلك ذهب البيهقي إلى إعلال هذا الحديث، فقال: «لا يثبُت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله».

وتعقَّبه ابن التركماني قائلًا: «الرفع زيادة ثقة، وقد رُوِيت من وجهين، فوجب الحكم لها...». انتهى باختصار.

وقد سبق أنَّه صحَّحه كلٌّ من الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، فأقلُّ أحواله أن يكون حسنًا؛ لأنَّ ابن إسحاق قد صرَّح بالتحديثِ، وابن المديني مع أنَّه ممن يرى تعليلَ هذا الحديث لكن أشار إلى أنَّه يمكن أن يكون صحيحًا، كما سبق نقل ذلك عنه. والله أعلم.

الفهرس

جموع أبواب الإمامة ٥
١- باب من أحق بالإمامة ٥
٢- باب تقديم ذوي السِّنِّ ٥
٣- باب تقديم أهل العلم والفضل ٦
٤- باب النهي أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه ٨
٥- باب ما جاء في جواز ذلك للتعليم ٩
٦- باب إمامة الغلام المميز قبل أن يحتلم ١٠
٧- باب ما جاء في إمامة الأعمى ١١
٨- باب إمامة العبد والمولى ١٢
٩- باب من من أمَّ قومًا وهم له كارهون ١٣
١٠- بابُ إذا تأخَّر الإمام تقام الصلاة ١٥
١١- باب أمر الأئمةِ بتخفيف الصّلاة ١٦
١٢- باب ما جاء في تخفيف الصّلاة عند سماع بكاء الصّبي ١٩
١٣- باب ما جاء إذا صلّى الإمام جالسًا صلّوا جلوسًا ١٩
١٤- باب من قال ينسخ قعود المأمومين خلف الإمام القاعد ٢١
١٥- باب متابعة الإمام والعمل بعده ٢٤
١٦- باب النهي عن سبق الإمام بركوع وسجود وانصراف قبله ٢٥
١٧- باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ٢٦
١٨- باب ما جاء في الفتح على الإمام ٢٦
١٩- باب من يُستحب أن يلي الإمام في الصف ٢٩
٢٠- باب ما جاء في موقف الإمام مع الواحد ٣١
٢١- موقف الإمام مع الاثنين ٣٢
٢٢- باب ما جاء في موقف الإمام مع الاثنين والمرأة ٣٣
٢٣- باب ما جاء في موقف الإمام مع الواحد والمرأة ٣٣
٢٤- باب مقام الصبيان من الصّف خلف الرجال ٣٤
٢٥- باب ما جاء في فضل الصف الأول ٣٤
٢٦- باب ما جاء في تسوية الصفوف ٤٠

٢٧- باب كراهية الصف بين السواري ٤٥
٢٨- باب كراهية من يصلي وحده خلف الصف ٤٦
٢٩- باب هل مدرك الرّكوع مدرك للرّكعة؟ ٤٨
٣٠- باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار ٥٠
٣١- باب ما جاء في إمامة النساء للنساء ٥٠
٣٢- باب أمر النساء أن لا يرفعنَ رؤوسهُنَّ من السجود حتى يرفع الرجالُ ٥١
جموع أبواب صلاة الجماعة ٥٣
١- باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ ٥٣
٢- باب ما روي في فضيلة أربعين صلاة في جماعة ٥٧
٣- باب ما جاء في وجوب صلاة الجماعة والتّشديد في تركها بغير عذر ٥٧
٤- باب ما جاء في حضور الجماعة على من سمع النداء ٥٩
٥- باب ما جاء في أمر الصبي بالصلاة ٦١
٦- باب من صلى وحده ثم أدرك جماعة يُصَلّيها معهم ٦٢
٧- باب من قال: لا يُصلي مكتوبة في يوم مرتين ٦٣
٨- باب ما جاء في إقامة الجماعة مرتين في المساجد ٦٤
٩- باب فضل صلاتَيْ العشاء والفجر في الجماعة ٦٧
١٠- باب فضل صلاتي الصبح والعصر في الجماعة ٧٠
١١- باب الرخصة في ترك الجماعة عند المطر والعذر ٧١
١٢- باب ما جاء في صلاة الجماعة في البيوت للضرورة ٧٦
١٣- باب تناول العَشاء إذا قُدِّمَ وإنْ أُقيمتِ الصلاةُ ٧٧
١٤- باب لا يُصَلّي وهو حاقن ٧٨
١٥- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ٧٩
١٦- باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ٨١
١٧- باب ما جاء في أداء الصلوات الفائتة بالجماعة ٨١
١٨- باب ما جاء في نقصان الصّلاة ٨٤
١٩- باب خروج النساء لحضور الجماعات في المساجد ٨٥
٢٠- باب النّهي للمرأة أن تشهد الصّلاة إذا أصابتْ من البخور ٨٧
٢١- باب صلاة المرأة في بيتها أفضل ٨٩
جموع أبواب النوافل التي هي تابعة للفرائض ٩١
١- باب ما جاء في فضل النوافل ٩١
٢- باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت ٩٢
٣- باب ما جاء في المحافظة على سنن الرواتب قبل الصلوات المفروضة وبعدها ٩٦

٤- باب ما جاء من تطوع النبي ﷺ بالنهار ٩٩
٥- باب ما جاء في تأكيد ركعتي الفجر ١٠١
٦- باب ما جاء في القراءة في ركعتي الفجر ١٠٢
٧- باب ما جاء في تخفيف القراءة في ركعتي الفجر ١٠٤
٨- باب وقت ركعتي الفجر ١٠٤
٩- باب ما جاء في كراهية الاشتغال بركعتي الفجر إذا أقيمتِ الصلاة ١٠٥
١٠- باب ما جاء فيمن فاتته ركعتا الفجر متى يقضيهما ١٠٨
١١- باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ١١٢
١٢- باب من تحدث بعد ركعتي الفجر ولم يضطجع ١١٣
١٣- باب ما جاء في الأربع قبل الظهر وبعدها ١١٣
١٤- باب تأكيد أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر ١١٤
١٥- باب استحباب أربع ركعات بعد الزوال قبل الظهر ١١٤
١٦- باب ما جاء في سنة العصر ١١٦
١٧- باب ما جاء في ركعتين قبل المغرب ١١٧
١٨- باب ما جاء بين كل أذانين صلاة ١١٨
١٩- باب التطوع بين المغرب والعشاء ١١٩
٢٠- باب ما جاء في إكمال النقص في الفرائض بالتطوع يوم القيامة ١١٩
٢١- باب استحباب الانتقال للتطوع من مكان الفريضة، أو الفصل بالكلام ١٢٢
جموع أبواب السهو ١٢٦
١- باب ما جاء في سجدتي السهو والبناء على اليقين ١٢٦
٢- باب ما جاء في سجود السّهو بعد التسليم ١٣١
٣- باب ما جاء في سجود السهو قبل التسليم وأنه لا تشهد فيه ١٣٦
٤- باب من قام من الركعتين فإن استوى فلْيَمْضِ وإلا فيجلس ١٣٧
٥- باب الإقامة لمن نسي ركعة من الصلاة ١٣٩
جموع الأوقات المنهي عنها عن الصلاة فيها ١٤١
١- باب ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهى عن الصلاة فيها ١٤١
٢- باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ١٤٤
٣- باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ١٤٩
٤- باب صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر ١٥٢
٥- باب الرّخصة في الصّلاة بعد العصر إذا كانت الشّمس مرتفعة ١٥٥
٦- باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ١٥٧
٧- باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولو كان الوقت مكروهًا ١٥٨

جموع أبواب السترة ١٦٢
١- باب ما جاء في تحري الصّلاة إلى سترة كالأسطوانة ونحوها ١٦٢
٢- باب ما يقطع الصلاة ١٦٤
٣- باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة ١٦٦
٤- باب الصلاة خلف النائم ١٦٨
٥- بابُ كراهية الصلاة خلف النائم ١٦٨
٦- باب سترة الإمام سترة من خلفه ١٦٩
٧- باب منعُ المارِّ بين يدي المصلِّي ١٧١
٨- باب إثْمُ المارِّ بين يدي المصلِّي ١٧٤
٩- باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟ ١٧٥
١٠- باب السترة بمكة وغيرها ١٧٦
جموع أبواب ما يصلى فيه ١٧٨
١- باب ما جاء في الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ١٧٨
٢- باب من السنة أن يُصلي في إزار ورداء ١٨٣
٣- باب إذا كان الثوب ضيقًا يتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود ١٨٤
٤- باب النهي عن اشتمال الصمّاء في الصلاة ١٨٥
٥- باب النهي عن الإسبال في الصلاة ١٨٦
٦- باب النهي عن السدل في الصلاة ١٨٧
٧- باب الصلاة في الثوب الأحمر ١٨٨
٨- باب من صلى في حرير ثم نزعه ١٨٨
٩- باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام ١٨٩
١٠- باب الصّلاة في النِّعال ١٩٠
١١- باب أين يضع نعليه إذا صَلَّى ١٩٤
١٢- باب الصلاة على الخُمْرة والحصير ١٩٤
١٣- باب ما جاء في لباس المرأة في الصّلاة ١٩٨
جموع أبواب ما يحرم وما يكره في الصلاة ٢٠٢
١- باب نسخ الكلام في الصلاة ٢٠٢
٢- باب تحريم رد السلام في الصلاة ٢٠٢
٣- باب كراهية تشميت العاطس في الصلاة ٢٠٥
٤- باب كراهية التثاؤب في الصلاة ٢٠٥
٥- باب النهي عن الاختصار في الصلاة ٢٠٦
٦- باب كراهية الالتفات في الصلاة ٢٠٨

٧- باب الرخصة في الالتفات في الصلاة لحاجة ٢٠٩
٨- باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٢١٢
٩- باب ما روي أنه لا يجاوز بصره موضع سجوده ٢١٣
١٠- باب نهي الرجل عن الصلاة، ورأسه معقوص ٢١٤
١١- باب النهي عن البصاق في القبلة في الصلاة ٢١٥
١٢- باب كراهية تغطية الرجل فاه في الصلاة ٢١٦
١٣- باب كراهية الصلاة في معاطن الإبل وجوازها في مرابض الغنم ٢١٧
١٤- باب المواضع التي نهي عن الصلاة فيها ٢١٩
جموع أبواب ما يباح في الصلاة ٢٢٢
١- باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ٢٢٢
٢- باب ما جاء في قتل الحيّة والعقرب في الصّلاة ٢٢٤
٣- باب ما جاء في رجوع القَهْقَرَى في الصّلاة أو تقدم فيها ٢٢٥
٤- باب الرخصة في المشي في الصلاة عند الحاجة ٢٢٦
٥- باب ما جاء في التسبيح والتصفيق في الصّلاة ٢٢٨
٦- باب إزالة البصاق من قبلة المسجد في الصلاة ٢٢٨
٧- باب مسح الحصى في الصلاة ٢٢٩
٨- باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ٢٣٠
٩- باب الإشارة في الصّلاة ٢٣٢
١٠- باب جواز قول العاطس في الصّلاة: الحمد لله ٢٣٣
١١- باب جواز البكاء في الصّلاة من خشية الله ٢٣٥
١٢- باب ما جاء في النّفخ في الصّلاة ٢٣٥
١٣- باب دفع الجن وخنقه في الصّلاة ٢٣٧
١٤- باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصّلاة والتعوّذ منه ٢٤٠
جموع أبواب صلاة الليل ٢٤١
١- باب ما جاء في اجتهاد النّبيّ ﷺ في قيام اللّيل لرفع الدرجات وعلو المراتب ٢٤١
٢- باب ما جاء في نسخ قيام الليل من الفرض إلى النافلة إلا في حق النبي ﷺ ٢٤٣
٣- باب ما جاء في قيام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلةً ٢٤٤
٤- باب ما يستحب من الذكر عند القيام للتهجد ٢٤٥
٥- باب قراءة العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران لمن قام لصلاة التهجد ٢٤٧
٦- باب ما جاء في الحثّ على قيام الليل ٢٤٨
٧- باب ذم ترك قيام اللّيل ٢٥٩
٨- باب جامع صلاة النبي ﷺ في الليل ٢٦٢

٩- باب التزيّن لقيام الليل ٢٦٣
١٠- باب قيام النبي ﷺ في أوقات مختلفة من الليل ٢٦٤
١١- باب ما جاء في القيام في ثلث الليل بعد شطره ٢٦٦
١٢- باب من نام أول الليل وأحيى آخِره ٢٦٦
١٣- باب ما جاء في الصّلاة والدّعاء في آخر الليل ٢٦٧
١٤- باب ما جاء في فضل الصلاة في جوف الليل ٢٦٨
١٥- باب في اللّيل ساعة مستجاب فيها الدّعاء ٢٦٩
١٦- باب رفع الصوت بالقِراءة في صلاة الليل ٢٧٠
١٧- باب ما جاء في الجهر والسر في صلاة الليل ٢٧١
١٨- باب ما جاء من الاعتدال في رفع الصوت في صلاة الليل ٢٧٣
١٩- باب ما جاء في استحباب السّواك لمن قام لصلاة التهجد ٢٧٧
٢٠- باب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ٢٧٨
٢١- باب أفضل الصلاة طول القنوت ٢٧٩
٢٢- باب ما جاء في طول السجود في قيام الليل ٢٨١
٢٣- باب فيمن يُخفف صلاة الليل لأجل غيره، ويُطيل لنفسه ٢٨١
٢٤- باب ما جاء في عدد صلاة رسول الله ﷺ في الليل وأن الوتر من ركعة إلى تسع ركعات ٢٨٢
٢٥- باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعةٌ من آخر الليل ٢٨٧
٢٦- باب ما جاء من صلاة النبي ﷺ النافلة قاعدًا ٢٨٩
٢٧- باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ إذا افتتح قائمًا ركع قائمًا وإذا افتتح قاعدًا ركع قاعدًا ٢٩١
٢٨- باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ النافلة بعضها قاعدًا وبعضها قائمًا ٢٩١
٢٩- باب ما جاء أن أجر صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢٩٢
٣٠- باب التربُّع في الصلاةِ إذا صلّى جالسًا ٢٩٣
٣١- باب ذكر من نوى قيام الليل فغلبه النوم ٢٩٤
٣٢- باب ترك القيام للمريض ٢٩٥
٣٣- باب قضاء صلاة الليل بالنهار إذا فاتت لمرض أو شغل أو نوم ٢٩٦
٣٤- باب ما جاء في إحياء معظم اللّيلة أو كلّها أحيانًا ٢٩٦
٣٥- باب كراهية إحياء الليلة كلّها بالصلاة ٢٩٧
٣٦- باب من نَعَس في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ٢٩٧
٣٧- باب المداومة على العمل وإن قلَّ ٢٩٨
٣٨- باب الاقتصاد في العبادة وكراهية التّشديد فيها ٣٠١
٣٩- باب ما جاء أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ٣٠٤

جموع أبواب صلاة الوتر ٣٠٦
١- باب ما جاء في تأكيد الوتر وأنه سنة وليس بواجب ٣٠٦
٢- باب أداء صلاة الوتر على الدابة ٣١٢
٣- باب إيقاظ النبي ﷺ أَهْلَهُ للوتر ٣١٣
٤- باب ليجعل آخر صلاته وِترًا ٣١٤
٥- باب ما روي في نقض الوتر ٣١٤
٦- باب النهي عن وترين في ليلة ٣١٤
٧- باب ما جاء في ساعات الوتر أول الليل وأوسطه وآخره ٣١٥
٨- باب ما جاء في الوقت المختار للوتر هو آخر الليل لِمن قويَ عليه وتقديمه لغيره ٣١٦
٩- باب ما جاء في أداء صلاة الوتر قبل النوم ٣١٨
١٠- باب ما جاء من المبادرة لأداء صلاة الوتر قبل طلوع الفجر، ومن تعمَّد تأخيره حتى طلع الفجر فلا وتر له ٣١٩
١١- باب ما جاء في قضاء الوتر ٣٢٠
١٢- باب أداء ركعتين بعد الوتر ٣٢٢
١٣- باب وتر النبي ﷺ بركعة ٣٢٤
١٤- وتر النبي ﷺ بثلاث ركعات ٣٢٥
١٥- باب وتر النبي ﷺ بخمس ٣٢٦
١٦- وتر النبي ﷺ بتسع ركعات ٣٢٦
١٧- باب ما جاء في الوتر بثلاث عشرة وبسبع ٣٢٦
١٨- باب ما جاء من الفصل بين الشفع والوتر ٣٢٨
١٩- باب تخيير المُوتِر بين الواحدة والثلاث والخمس ٣٢٩
٢٠- باب من لم يستطع أن يُوتر يومِئُ إيماءً برأسه ٣٢٩
٢١- باب النهي عن تشبيه صلاة الوتر بصلاة المغرب ٣٣٠
٢٢- باب ما يقرأ به في الوتر ٣٣١
٢٣- باب ما يُدعى به في قنوت الوتر ٣٣٤
٢٤- باب القنوت بعد الركوع ٣٣٦
٢٥- باب من قال: إنّ القنوت في الوتر قبل الرّكوع ٣٣٧
٢٦- باب في القنوت في النازلة قبل الركوع وبعده ٣٣٩
٢٧- باب ما كان يقوله النبي ﷺ بعد التسليم من صلاة الوتر ٣٣٩
٢٨- باب ما جاء في بدءِ القنوت ٣٣٩
٢٩- باب ما جاء في استحباب القنوت في الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازِلةٌ والجَهْرُ به ٣٣٩
٣٠- القنوت في الصبح والمغرب ٣٤٣

٣١- باب ما جاء في ترك القنوت بعد زوال سببه ٣٤٤
٣٢- باب ما جاء أنّ النبيّ ﷺ ما كان يقنت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم ٣٤٥
٣٣- باب تأمين المأمومين خلف الإمام إذا دعا في القنوت ٣٤٦
٣٤- باب رفع اليدين في دعاء القنوت ٣٤٧
جموع أبواب صلاة المسافر ٣٤٩
١- باب صلاة المسافر ٣٤٩
٢- باب جواز تقصير الصلاة في السفر ولو كان الطريق آمنًا ٣٥١
٣- باب استحباب قصر الصلاة في السفر ٣٥٢
٤- باب من أين يبدأ المسافر القصر ٣٥٤
٥- باب كم يقيم مقصّرًا ٣٥٥
٦- باب الصلاة بمكة للمسافر ٣٥٨
٧- باب قَصْر الصلاة في منًى ٣٥٨
٨- باب الجمع بين الصلاتين في السَّفر ٣٥٩
٩- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٣٦٥
١٠- باب من قال: إن الجمع في المدينة مِن غير عُذْرٍ كان جمعًا صوريًا ٣٦٨
١١- باب ما جاء في تعجيل الظهر في السفر ٣٦٩
١٢- باب ترك التطوع في السفر ٣٧٠
١٣- باب لا تؤدى الفريضة على الراحلة دون النافلة ٣٧١
١٤- باب أن السجدتين من المتنفل على الراحلة تكون في الإيماء أخفض من الركوع ٣٧٥
جموع أبواب صلاة الخوفِ ٣٧٧
١- باب ما جاء أن الإمامَ يصلّي لكلّ طائفة ركعة، ثم يسلّم، وتقضي كلُّ طائفةٍ ركعةً لنفسها ٣٧٧
٢- باب ما جاء أنَّ الإمام يصلّي بكلّ طائفةٍ ركعةً، ثم ينتظر حتى تقضي كل طائفة لنفسها ثم يسلم مع الجميع ٣٧٩
٣- باب ما جاء للإمام أربع ركعات وللمأموم ركعتان ركعتان ٣٨٣
٤- باب من قال: وفي الخوف ركعة ٣٨٤
٥- باب صلاة الخوف رجالًا وركبانًا ٣٨٨
٦- باب يحرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف ٣٨٩
٧- باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً ٣٨٩
جموع أبواب صلاة الضُحى ٣٩٢
١- باب استحباب صلاة الضُحى وأقلُّها ركعتان وأكملها ثمان ركعات ٣٩٢
٢- باب ما جاء في عدم مواظبة النبي ﷺ على صلاة الضُحى خشية أن تُفرض على أمته ٤٠٠
٣- باب من رأى أنَّ صلاة الضُحى إذا رجع من السَّفر ٤٠٢

٤- باب من لم ير سنية صلاة الضُحى أصْلًا ٤٠٣
٥- باب صلاة الأوَّابين هي الضُحى ٤٠٣
٦- باب ما جاء في أداء ركعتين بعد طلوع الشمس والتي يسمِّيها البعض صلاة الإشراق وهي الضحى ٤٠٥
جموع أبواب صلاة الاستسقاء ٤٠٧
١- باب التواضع والتبذل والتخشع والتضرُّع عند الخروج إلى الاستسقاء ٤٠٧
صفة صلاة الاستسقاء وأنها تكون بلا أذان ولا إقامة ٤٠٨
٢- باب ما جاء أن الصلاة قبل الخطبة ٤٠٨
٣- باب الخطبة قبل الصلاة والجهر بالقراءة فيها ٤١٠
٤- باب من أدعية الاستسقاء ٤١١
٥- باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا ٤١٣
٦- باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ٤١٣
٧- باب رفع الأيدي في الاستسقاء مع الإمام ٤١٥
٨- باب جعل ظهر الكفين إلى السماء في دعاء الاستسقاء ٤١٦
٩- باب دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة من غير استقبال القبلة ٤١٦
١٠- باب ما جاء في تحويل الرِّداء للإمام والمأمومين وصفته ٤١٩
١١- باب استحباب الاستسقاء ببعض قرابة النبي ﷺ من ذوي الصلاح ٤٢٠
١٢- باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط ٤٢٠
جموع أبواب صلاة الكسوف ٤٢٢
١- باب الأمر بالصّلاة عند الكسوف وأنَّها سنة مؤكدة ٤٢٢
٢- باب النداء: «الصلاة جامعة» في الكسوف ٤٢٣
٣- باب أربع ركعات في ركعتين ٤٢٣
٤- باب ما جاء أن صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل ٤٢٦
٥- باب ست ركعات في ركعتين ٤٢٧
٦- باب ثمان ركعات في ركعتين ٤٢٨
٧- باب الجهر بالقراءة في الكسوف ٤٣١
٨- باب من قال لا يجهر في صلاة الكسوف ٤٣٢
٩- باب طول القيام في الكسوف ٤٣٤
١٠- باب ما عُرِض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٤٣٥
١١- باب استحباب العِتاقة في كسوف الشمس ٤٣٥
١٢- باب التّعوذ من عذاب القبر في الكسوف ٤٣٦
١٣- باب خطبة الإمام في الكسوف ٤٣٦

جموع أبواب صلاة الاستخارة، وصلاة المريض، والصّلاة في السفينة، وصلاة التسبيح، وصلاة الحاجة، وصلاة الرّغائب ٤٣٨
١- صلاة الاستخارة ٤٣٨
٢- باب صلاة المريض ٤٤٢
٣- باب الرجل يعتمد على عمود وغيره في الصلاة ٤٤٦
٤- باب الصلاة في السفينة ٤٤٦
٥- باب ما جاء في صلاة الحاجة ٤٤٧
٦- باب ما روي في صلاة التسبيح ٤٥٠
٧- باب صلاة الرغائب ٤٥٢
٨- باب ما روي في تحية البيت ٤٥٤
جموع أبواب سجود التلاوة والشكر والآيات ٤٥٦
١- باب سجود التلاوة ٤٥٦
٢- باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ ٤٥٨
٣- باب السجود في ﴿وَالنَّجْمِ﴾ ٤٥٩
٤- باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ﴿ٱقْرَأْ﴾ ٤٦٠
٥- باب قراءة آية السجدة في الفريضة ٤٦١
٦- باب سجدة ﴿صٓ﴾ سجدة شكر لا تلاوة ٤٦١
٧- باب ما يقول في سجود القرآن ٤٦٢
٨- باب سجود الشكر ٤٦٣
٩- باب السجود عند رؤية الآيات ٤٦٧
١٠- كتاب المساجد ٤٦٩
١- باب ما جاء في فضل المساجد ٤٦٩
٢- باب ما جاء في تحية المسجد ٤٦٩
٣- باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أوّل قدومه ٤٧٠
٤- باب ما يقول إذا دخل المسجد ٤٧١
٥- باب ما جاء في الإخلاص لمن أتى المسجد ٤٧٢
٦- باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ٤٧٣
٧- باب ما جاء في فضل الجلوس في المسجد بعد الصبح والعصر والمغرب في مصلاه ٤٧٦
٨- باب فضل بناء المساجد والحثّ عليها ٤٧٧
٩- باب كراهية المباهاة في المساجد ٤٨٠
١٠- باب ما جاء في ذكر أول مسجد وُضع في الأرض ٤٨٢
١١- باب ما جاء في الصلاة في الكعبة المشرفة ٤٨٢

١٢- باب من قال: دخل النبي ﷺ البيت ولم يُصل فيه ٤٨٣
١٣- باب من قال: لم يدخل النبي ﷺ الكعبة ٤٨٤
١٤- باب النهي عن دخول المشرك المسجد الحرم ٤٨٤
١٥- باب ما جاء في بناء مسجد رسول الله ﷺ ٤٨٥
١٦- باب ما جاء أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد رسول الله ﷺ ٤٨٦
١٧- باب ما جاء في المساجد التي تشدّ الرِّحال إليها ٤٨٧
١٨- باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ ٤٩٠
١٩- باب ما روي فيمن صلَّى أربعين صلاة في المسجد النبوي لا تفوته تكبيرة الإحرام ٤٩٤
٢٠- باب ما جاء في فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه ٤٩٦
٢١- باب ما جاء في فضل مسجد قباء، وإتيانه راكبًا وماشيًا، وأداء الركعتين فيه، وأن الصّلاة فيه تعدل عمرة ٤٩٨
٢٢- باب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها ٥٠١
٢٣- باب اتخاذ البيع مساجدَ ٥٠٢
٢٤- باب نبش القبور وبناء المساجد عليها ٥٠٣
٢٥- باب النهي أن يتخذ القبر مسجدًا ٥٠٤
٢٦- باب نومُ الرجالِ في المسجد لمن اضطر إلى ذلك ٥٠٦
٢٧- باب نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم إذا لم يكن لهم مكان مُعَدٌّ لذلك ٥٠٨
٢٨- باب ضرب الخيمة في المسجد للمرأة التي ليس لها سكن ٥٠٨
٢٩- باب جعل أبواب خاصّة بالنّساء في المساجد ٥٠٩
٣٠- باب جواز الاستلقاء في المسجد ومدّ الرجل ٥٠٩
٣١- باب النهي عن الاستلقاء في المسجد وغيره إذا خشي أن تبدو منه العورة ٥١٠
٣٢- باب اللعب في المسجد إذا لم يكن له مكان مُعَدٌّ لذلك ٥١٠
٣٣- باب التقاضي والملازمة في المسجد للضرورة ٥١٠
٣٤- باب الخدم للمسجد ٥١٠
٣٥- باب ربط الأسير المشرك بسارية المسجد إذا لم يكن له مكان مُعَدٌّ ٥١١
٣٦- باب دخول المشرك في المسجد للضرورة ٥١١
٣٧- باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ٥١٢
٣٨- باب كراهية التشبيك في المسجد ٥١٣
٣٩- باب النهي عن البصاق في المسجد وفي القِبْلة ٥١٤
٤٠- باب كراهية المرور في المسجد بالنبل ٥٢١
٤١- باب ما جاء في إنشاد الشعر في المسجد ٥٢٢
٤٢- باب ما جاء في كراهية إنشاد الشعر في المسجد ٥٢٢

٤٣- باب كراهية إنشاد الضالة والبيع والشراء في المسجد ٥٢٣
٤٤- باب النهي عن إتيان المساجد من أكل الثوم والبصل والكراث ٥٢٤
٤٥- باب ما جاء في إباحة أكل الثوم، ويستحب تركه لمن أراد زيارة الكبار ٥٢٧
٤٦- باب النهي عن تتبع المساجد ٥٢٧
٤٧- باب ما روي في النهي عن إقامة الحدود في المساجد ٥٢٨
٤٨- باب ما رُوي في تجنيب الصبيان عن المساجد ٥٢٩
١١- كتاب صلاة العيدين ٥٣١
١- باب لكل قوم عيد، وعيد المسلمين الفطر والأضحى ٥٣١
٢- باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى ٥٣١
٣- باب الغسل للعيد ٥٣٣
٤- باب التجمّل في العيدين ٥٣٤
٥- باب ما جاء في مخالفة الطريق ٥٣٥
٦- باب وقت صلاة العيد ٥٣٦
٧- باب صلاة العيد ركعتان، ولا صلاة قبلها ولا بعدها في المصلى ٥٣٧
٨- باب ما جاء في تكبيرات العيدين سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية ٥٣٩
٩- باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ٥٤٣
١٠- باب ترك الأذان والإقامة في العيد ٥٤٤
١١- باب الصلاة قبل الخطبة ٥٤٥
١٢- باب سترة الإمام لصلاة العيد ٥٤٧
١٣- باب خروج النساء والحُيَّض إلى العيدين إلَّا أنَّ الحُيَّضَ يعتزلْنَ المصلَّى ٥٤٧
١٤- باب خروج الصبيان إلى المصلَّى ٥٤٨
١٥- خروج النبي ﷺ إلى مصلى العيد بغير المنبر ٥٤٩
١٦- باب ما جاء في خطبة العيد على البعير ٥٤٩
١٧- باب ما روي في الخطبتين في العيدين ٥٥٢
١٨- باب موعظة الإمام النساءَ يوم العيد ٥٥٣
١٩- باب ما جاء أنَّ الإمام يتّكئ في خطبته ٥٥٥
٢٠- باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة ٥٥٦
٢١- باب الجلوس لاستماع الخطبة في العيدين ٥٥٨
٢٢- باب ما جاء في سنّة العيد والتّهاني فيه ٥٥٩
٢٣- باب التكبير أيام منى ومن كبَّر في أيام العشر ٥٦٠
٢٤- باب إباحة اللَّعِبِ يومَ العيدِ ٥٦٣
٢٥- باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ٥٦٤

١٢- كتاب الجمعة ٥٦٦
جموع أبواب الجمعة وفضلها وخصائصها ٥٦٦
١- باب فرض الجمعة ٥٦٦
٢- باب الوعيد الشديد لمن ترك الجمعة تهاونًا ٥٦٧
٣- باب فضل يوم الجمعة والساعة التي فيها ٥٧٠
٤- باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يومَ الجمعة ٥٧٩
٥- باب الجمعة إلى الجمعة كفارة ٥٨١
٦- باب فضل التبكير إلى الجمعة ٥٨٢
٧- باب ما جاء من أجر الماشي إلى الجمعة ٥٨٥
٨- باب ما روي في فضل أعمال البر يوم الجمعة ٥٨٦
٩- باب ما روي في فضل قراءة سورة الكهف وغيرها يوم الجمعة ٥٨٧
١٠- باب من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وُقِي من عذاب القبر ٥٨٩
١١- باب كراهية إفراد صوم يوم الجمعة ٥٩٠
١٢- باب ما روي في كراهية السفر يوم الجمعة ٥٩٣
جموع آداب يوم الجمعة ٥٩٥
١- باب في غسل يوم الجمعة ٥٩٥
٢- باب استعمال الطيب والسواك يوم الجمعة ٦٠٠
٣- باب ما جاء في لُبسِ أحسن ما يجد للجمعةِ ٦٠١
٤- باب الغداء والقيلولة بعد الجمعة ٦٠٢
٥- باب النهي عن تخطِّي رِقاب الناس يوم الجمعة ٦٠٣
٦- باب جامع آداب يوم الجمعةِ ٦٠٤
جموع أبواب خطبة الجمعة ٦٠٨
١- باب صفة خطبة النبي ﷺ، وما يُقال على المنبر ٦٠٨
٢- باب اتخاذ المنابر في المساجد للخطب ٦١١
٣- باب موضع المنبر من المسجد ٦١٦
٤- باب قراءة القرآن على المنبر ٦١٦
٥- باب ما جاء في الإمام يُجيب المؤذِّنَ على المنبر ٦١٧
٦- باب استحباب طول الصلاة وقِصر الخطبة ٦١٨
٧- باب تخفيف الصلاة والخطبة ٦١٨
٨- باب ما جاء أنَّ الخطيبَ يجب أن يكون عالمًا بالتوحيد الخالصِ ٦١٩
٩- باب من آدابِ الخطيبِ ألَّا يرفع يديه ٦١٩
١٠- باب إباحة الكلام في الخطبة بالأمر والنهي ٦٢٠

١١- باب أمر الخطيب بقراءة القرآن وهو على المنبر ٦٢١
١٢- باب جواز قطع الخطبة لتعليم جاهلٍ ٦٢١
١٣- باب النزول من المنبر لأمر يحدث ٦٢٢
١٤- باب الأمر بالإنصات للخطبة يوم الجمعة ٦٢٢
جموع أحكام صلاة الجمعة ٦٢٥
١- باب وقت الجمعة ٦٢٥
٢- باب ذكر العدد الذي تنعقد به الجمعة ٦٢٨
٣- باب صلاة الجمعة ركعتان ٦٢٩
٤- باب من أدرك ركعةً من الجمعة فقد أدركها ٦٢٩
٥- باب ما جاء في الجمعة في اليوم المطير ٦٣١
٦- باب ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٦٣٢
٧- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة والعيدين ٦٣٢
٨- باب الجمعة في القرى ٦٣٣
٩- باب الأذان يوم الجمعةِ ٦٣٤
١٠- باب تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب ٦٣٤
١١- باب ما جاء في التنفُّل بعد الجمعة ٦٣٦
١٢- باب الفصل بين الفريضة والنّافلة بالتحوُّل أو بالكلام ونحوهما ٦٣٩
١٣- باب تحريم إقامة الرجل أخاه من مجلسه الذي سبق إليه في يوم الجمعة ٦٣٩
١٤- باب استحباب الاقتراب من الإمام عند الخُطبة ٦٤٠
١٥- باب النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ٦٤٠
١٦- باب ما ورد في الاحتباء والإمام يخطب ٦٤٠
١٧- باب من نَعَس يوم الجمعة فليتحوَّلْ مِن مجلسه ٦٤١